

الرُّطْبَاعُ المُحْرَمُ

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

وَفِيهِ بِيَانٌ:

الرُّضَاعُ فَقْهِيًّا.

الرُّضَاعُ طَبِيًّا.

عِرْضُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

بِنُوكِ الْلَّبَنِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ.



إِشْرَافُ

دُكْتُورٌ / هَارُونُ الشَّرْبَاتِيُّ

إِعْدَادُ

عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ النَّعْمَ عَبْدُ اللَّطِيفِ

الْعَسِيلِيُّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى



م٢٠٠٥ / هـ ١٤٢٦

رقم الایداع: ٢٠٠٥ / ٢٠٦٥٠

كتاب ابن الجوزي

جمهورية مصر العربية - القاهرة
٢٢ درب الاترال خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٠٣٤٣١٠٠٠ - تليفون: ٢٥١١١٧٥٠ / تليفاكس:

مكتبة ابن حنفيه

الضفة الغربية - الخليل
شارع عين سارة - جانب بلدية الخليل
تلفون: ٢٢٥٦٧٦٠ / ٢٢٥١٧٤٠ - فاكس: ٢٢٥١٧٤٠ / ٢٢٥٦٧٦٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله شرع النكاح، وأبان المحرمات من النساء، على التأييد والتتأكد على حد سواء، وقال بعد أن عد ذلك: «وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]. والمحرمات من النساء على التأييد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب، والمحرمات من المصاهرة، والمحرمات من الرضاعة.

وإن موضوع الرضاع ذو أهمية بالغة؛ حيث يتتساهم كثيرون من الناس نتيجة اختلاطهم ببعضهم، فتقوم نساؤهم بارضاع أقربائهم، أو الأقرباء مطلقاً حتى المحارم، أو أبناء جيرانهم، دون تفكير فيها يترتب على ذلك من الحرمة، إما لاعتباهم ذلك، أو بجهلهم بالعواقب الوخيمة التي يؤول إليها زواج الأخ من أخته أو عمه أو غيرهما، فتحتلط الأنساب وتختلط الأعراض.

هذا بالإضافة إلى أنه جدت على الساحة العلمية في هذا العصر موضوعات جديدة؛ مثل "بنوك الحليب"، التي أدل فيها الفقهاء والأطباء بدلواهم، فاقتضى الأمر إبراز هذا الموضوع والبحث فيه؛ لعدة أسباب:

١- الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام.

٢- أن أحكام الرضاع تشق على بعض الدارسين؛ لتعدد مسائله وتشعب فروعه.

٣- بيان حكم ما استجد في الرضاعة من خلال الأدلة الشرعية.

وعلى الغم من أهمية الموضوع، إلا أن بحوثه متناشرة في بطون الكتب الفقهية، وكتب الأحوال الشخصية وشروحها، بحيث لم يجد الباحث - حسب علمه وأطلاعه - أحداً من كتب في هذا الموضوع بهذه الكيفية، وبأسلوب مستقل يجمع أغلب جوانبه، كما أن معظم الكتابة فيه جاءت بشكل مختصر، سواء في كتب الفقه أم في كتب الأحوال الشخصية مع الاقصارات على بعض المذاهب أحياناً، مما زاد في رغبة الباحث وشجعه على جمع الموضوع دراسته وتحليله، مع التعرض لقانون الأحوال الشخصية الأردنية فيه.

ومن الكتب المعاصرة في موضوع الرَّضاع المحرّم:

١ - النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور أحد الحصري، حيث تناول فيه المؤلف المحرمات بسبب الرَّضاع في قرابة سبعين صفحة، وأفاض في بيانها؛ لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها، بأسلوب فقهي مقارن يعرض فيه المذاهب الأربع، مضيقاً إليها آراء الظاهيرية والشيعة الإمامية، مع بيان أدلة كل فريق، وتوجيههما، والترجح تبعاً لقوة الدليل، من وجهة نظره.

ومع أنَّ هذا الكتاب يحوي مساحة كبيرة عن الرَّضاع، إلا أنه لم يعرض لشرعية الرَّضاع، ولا لحكم التكليف، نظراً إلى المنهجية التي رسماها لنفسه، ولم يتحدث عن "بنوك الحليب" التي نشأت فكرتها في الغرب منذ حسين عاماً؛ لعدم نضجها بعد في زمانه.

٢ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث تناول فيه موضوع "المحرامات بالرَّضاع" في أربعين صفحة تقريباً، تحدث فيها عن: أصناف المحرمات بالرَّضاع، وصفة الرَّضاع المحرم، ووسائل إثبات الرَّضاع، وحكم التحرير بالرَّضاع وإكرام المرضعة.

ومع أهمية كتابه، إلا أنه لم يبحث الموضوع من جميع جوانبه.

٣- أحاديث الرَّضاع: حجيتها وفقها، للدكتور سعد المرصفي، يقع الكتاب في حوالي خمس وستين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها عن: الحكم التكليفي للرَّضاع، والتحريم بالرَّضاع، ورضاع الكبير، واللبن المحرّم، والمحرامات بالرَّضاع، حيث يعرض فيه الباحث مذاهب الفقهاء في المسائل التي يبحثها، واستدلّاتهم التي يستدلون بها، مع خلاصة لأرائهم ومناقشتها، وبيان الرأي المختار.

واهتم الباحث بالأحاديث الكثيرة الواردة في الرَّضاع، التي انبني عليها اختلاف عند الفقهاء في توجيهها وفهمها.

وهو كسابقيه لم يتعرض لبنوك الحليب.

٤- الرَّضاع وبنوك اللبن، للدكتور محمد الحفناوي، يقع الكتاب في حوالي أربع وستين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها كسابقيه عن بعض مسائل الرَّضاع ذاكراً مذاهب الفقهاء فيها، مع المناقشة والترجيح.

وميزة هذا الكتاب تكمن في عرضه لقضية مهمة هي: "بنوك اللبن"، مع بيان المقصود بها وفكريها، وأقوال العلماء فيها بالاعتماد على بعض القواعد الفقهية مثل: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها.

وهو كسابقيه لم يتناول جميع مسائل الرَّضاع.

٥- مجموعة أبحاث قدّمتها عدد من الفقهاء والأطباء حول "بنوك الحليب"، منها:

- بنوك الحليب، للدكتور يوسف القرضاوي، عرض فيه الموضوع من ناحية فقهية.

- بنوك الحليب، للدكتور محمد علي البار، حيث عرض الموضوع من ناحية طبية منذ نشأته.

كما تعرّض للموضوع مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ المختار السلاوي، وغيرهما.

ومن العلماء من أجازها ومنهم من منعها.

وهذه الأبحاث منشورة في: "مجلة جمع الفقه الإسلامي" - جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، وكان نصيب بنوك الحليب فيها أربعين صفحة.

لكل ما تقدم، رأيت أن أضع هذا الكتاب، بحيث يستوفي الموضوع من جميع جوانبه، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن ذلك؛ لأنّه أخذ أقوال العلماء في المسألة، حسب التسلسل التاريخي للمذاهب، مع ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل الفقهية المختلفة فيها، كما أوضحت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة ما أمكن.

ولعل من الجدير بالذكر هنا أن ما ورد في هذا الكتاب من شواهد وأثار وأدلة، مقتبس من المصادر الأصلية المعتمدة في التفسير والحديث والفقه واللغة، مع عزو الاقتباسات إلى مصادرها وتحريج الأحاديث من الكتب الموثقة نحو صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من أمهات كتب السنة، مع الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

التمهيد
أنواع المحرّمات من النساء
وحكمة تحريمها

لهم يعذننا الله
لهم يعذننا الله

من رحمة الله - ﷺ - أن شرع النكاح؛ لإيجاد النسل، ولتوطد به العلاقات ويزيد الترابط بين الأسر المختلفة، وتحفظ الأنساب من الاختلاط والريبة، فيعيش المجتمع نقىًّا مصوًّنا من كل شر وفساد.

والنساء بأصل خلقتهن حُلْ لقضاء الشهوة والاستمتاع، وصالحت للنسل من أي رجل مهما كانت درجته^(١)، ولكن حكمة الله اقتضت أن لا يجعل كل أئمَّة صالحة لقيام الرابطة الزوجية لكل رجل من الرجال، بل يَئِن المانع التي تمنع من قيام تلك الرابطة^(٢).

وقد اتفقت الشرائع السماوية السابقة مع الشريعة الإسلامية في تحريم أصناف من النساء، سأعرض لها - بمشيئة الله - في هذا التمهيد، لا سيما وأن تحريمها مستمد من الفطرة الإنسانية، ويتفق مع الطيّب السليمة.^(٣)

وتحريم هذه الأصناف كان شائعاً في الجاهلية، إلا ما أحلوه من نكاح ما نكح الآباء، أو الجمع بين الأخرين، حتى جاء الإسلام فأبقى أمر المحرمات على ما كان؛ لما فيه من مصالح جليلة، مع تسجيل التهاون عليهم.^(٤)

فما الأصناف - من النساء - التي لا يحل لأي رجل أن ينكحها؟ وما المانع الذي منع من ذلك؟ وهل هذا المانع على إطلاقه؟ وما الحكمة من ورائه؟ وهل يحل

١- حسب آقا، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨١، دار ثغر النيل للطباعة - الجizة.

٢- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٢٢، ط١١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيريندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- أبو زهرة، محمد، عاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١١٥، دار الفكر العربي.

٤- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن وجوه تأويل آيات القرآن، وسأشير إليه بـ (جامع البيان في تفسير القرآن)، ٤/٣١٨، ١٤٠٥هـ دار الفكر - بيروت. الدھلوي، الشيخ أحمد المعرفوشاه ولی الله بن عبد الرحيم، حجۃ الله البالغة، حقہ وراجمه: السيد سابق، ٦٩٩/٢، دار الكتب الحديقة - القاهرة.

ما عدا هذه الأصناف؟.

هذا ما سألينه مراعياً الإيجاز.

وبيان هذه المحرمات قد جاء به الكتاب العزيز، قال ﷺ: « حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَنَتُكُمْ وَعَمَّنْتُكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَتِ وَأَمْهَنْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَنْتُكُمْ مِنْ الرَّضْعَةِ وَأَمْهَنْتُ بَنَائِكُمْ وَرَتَبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ بَنَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا يَتِيَّاتِ الْأَخْنَتِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤٠﴾ وَالْمُخْصَسَتِ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْتُكُمْ يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِّبِينَ عَغْرِيَّةً مُسَفِّحةً » [النساء: ٢٣ - ٢٤].

بالنظر في هذه الآيات يتبيّن أنّ هناك فرقاً من المحرمات من النساء تخرج عن حُلْيَّةِ الزواج، إما خروجاً دائمةً، أو خروجاً مؤقتاً بوقت مخصوص.^(١)

وبذلك يكون التحرير على نوعين:

الأول: التحرير المؤبد.

الثاني: التحرير المؤقت.

ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه التي ترتبط به، سواء أكانت أسباباً لا تزول أبداً، أم كانت قابلة للزوال بحكم التأقيت، كما أنّ لكل نوع منها أقسامه التي

١- الآیان، محمد زید، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ١/٣٨، ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

تدرج تحته.^(١)

وكما يجب على الرجل أن يعرف ما مُحْرَمٌ عليه في الزواج، فكذلك المرأة مطالبة بمعرفة هذه المحرمات من النساء على الرجال؛ حتى لا يقدم أحد الزوجين على الزواج من قام به مانع شرعاً، لا سيما وأنّ الحرمة عامة للمكلفين جميعاً، فكل من أقدم على الزواج بإحدى المحرمات آثم^(٢)؛ حيث يترتب على ذلك أحكام وأثار.

ولتحقيق هذه الغاية، سأقوم ببيان المقصود من كُلّ من النوعين السابقين مع التعريف بالأقسام والفروع التي يشملها كل نوع، مع عرض الدليل المثبت للتحرر، وأختتم كل مسألة ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - ما أمكن.

ولما كان موضوع الكتاب: "الرُّضاع المحرّم في الفقه الإسلامي"، وهو صنف من أصناف المحرمات على التأييد؛ لذا سيكون موضع اهتمامي وبحثي أكثر من غيره على سبيل التفصيل.

- ١- الداهلي، حجة الله البالغة، ٦٩٨/٢ - ٧٠٠، ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحد الشهير (بابن رشد الخفيف)، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ٢٤/٢، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ١٦٠، ط: ١/١٤٠٣ هـ عالم الكتب - بيروت.
- ابن قدامة: عبد الله بن عبد الله بن محمد، المغني شرح مختصر المحرقى، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، ٣٩٨/٦، ط: ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- عثمان، محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج، ٩٧، دار الاعتصام.

المحرمات من النساء على التأييد

تعريف المحرمات من النساء على التأييد
(وهن اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً)^(١).

فلا تحل أيّ منها للرجل بأيّ حال من الأحوال؛ لأنَّ سبب التحرير يرجع إلى صلة إنسانية ثابتة لا تقبل التزوال؛ كصلة الأمومة، والبنوة، والأخوة والعمومة، ونحوها.^(٢)

أقسام المحرمات من النساء على التأييد
لدى تدبر آيات التحرير بخصوص الزواج، يتبيّن أنَّ المحرمات المؤيّدة على ثلاثة أقسام:

- ١- المحرمات بسبب النسب.
- ٢- المحرمات بسبب الرضاع.
- ٣- المحرمات بسبب المعاشرة.^(٣)

ولكل قسم تفصيله على النحو الآتي:

- ١- الديري، أبو العباس أحمد بن عمر، *أحكام الزواج على المذاهب الأربع* - المسني: (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٥، ط: ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت. وزيدان، عبد الكريم، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ٢٠١/٦، ط: ٣/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت. الخلفي، عبد العظيم بن بدوي، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، قدم له: محمد صفوت نور الدين، ومحمد صفوت الشوارق، ٢٨٧، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن رجب - دمياط.
- ٢- أبو زهرة، حاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٤. الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدله*، ٧/١٣٠، ط: ٣/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار الفكر - سوريا.
- ٣- الأبياني، *شرح الأحكام الشرعية*، ١/٤٠. الخلفي، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، ٢٨٧.

القسم الأول: المحرمات بسبب النسب^(١)

تنبع المحرمات من النسب إلى سبعة أنواع بالإجماع^(٢)، دلّ عليها النص القرائي، وضابطها: (تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الحنوزة: كبنت العم والعممة، وبنت الحال والخالة).^(٣)

وعليه؛ يحرم على الرجل أن يتزوج أمه أو أخته وغيرهما، ممّن تربطه بهن صلة دائمة أو قرابة قريبة من أمومة وبنوة وغيرهما، ويحيل له أن يتزوج ابنة عمّه أو عمته، كما يحيل له تزوج ابنة حاله أو خالته أيضاً.

وإليك تعريف كل نوع ودليل تحريمها:

أولاً: الأم وإن علت

وضابط الأم عند العلماء: (اسم لكل أشي لها عليك ولادة، من جهة الأم، أو من جهة الأب).^(٤)

فيدخل في معنى الأم: الوالدة التي ولدت الابن مباشرة، وأمهاته وإن علون:

- النسب: القرابة القرية، أو ذو الرحم المحرم؛ أي صاحب قرابة محروم الزواج به، أو هو بمعنى: (اشتراك من جهة أحد الآبرين، وذلك ضررها: نسب بالطلول؛ كالاشتراك بين الآباء والأباء، ونسب بالعرض؛ كالنسبة بين بني الاخوة وبين الأعمام). قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْآمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ تَسْبِيَّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَوِيرًا» [الفرقان: ٥٤]؛ أي جعل الإنسان ذا قرابة تصله بغرة، وعطف الصهر على النسب يقتضي المعايرة في المعنى. التلاوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الديابي، ٦٩٦، ط: ١٤١٠ هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤١١/٣، دار الفضيلة - القاهرة. المحمدي، علي محمد يوسف، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ١٢، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار قطرى بن الفجاءة - الدوحة.
- الإجماع: (هو اتفاق جملة أهل الحلال والعقد من أمة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الواقع). الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، ١٣٨/١، ط: ١٩٩٧ م، دار الفكر - بيروت.
- الديري، أحكام الزواج، ١٩.
- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤.

لأن الأم في اللغة تعني الأصل بدليل قوله تعالى: «هُنَّ أُمَّ الْكَتَبِ» [آل عمران: ٢٧]، فتشمل الأم المباشرة والجدة^(١); أي التي ولدت من ولد ذكرًا كان أو أنثى، من ذلك: جدتك أم أمك وأم أيك، وجدتك أمك، وجدتك أيك، وجدات جداتك، وجدات أجدادك، سواء كن وارثات أم غير وارثات.^(٢)

فهؤلاء يحرمن عليك؛ لأنك جزء منها، كما تحرم أنت على جزئك.^(٣)

فلا يحل للإنسان أن ينكح أمه أو جدته؛ لأن العلاقة الزوجية مبنية بين الزوجين على الخصوص والابتدال بينهما، مع التعامل بخشونة أحياناً، مع ما فيها من مودة ورحمة، والأصل أن تكون العلاقة بين الولد وأمه على أساس الاحترام والإحسان بعيداً عن الاستمتاع والامتهاه.

ودليل تحريم الأمهات
 قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ...» [النساء: ٢٣]؛ حيث يحرم على الأبناء نكاح الأمهات أو الاستمتاع بهن.

وبدلالة النص^(٤) تحرم الجدات؛ لأن الله حرم العمات والحالات، وهن أولاد

- ١- الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٤ / ٣٢٠. الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختبار لتحليل المختار، تعلق: محمود أبو دقيق، ٣ / ٨٥، دار الكتب العلمية- بيروت. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ٨٦ . زيدان، المفصل، ٦ / ٢٠١. الآبيان، شرح الأحكام الشرعية، ١ / ٤١.
- ٢- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٦ / ٣٩٨. الدىري، أحكام الزواج، ١٥ .
- ٣- أبو زهرة، حاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٠٤ .
- ٤- دلالة النص هي: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكتها في معنى، يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجهاد)، وقد يكون المسكوت عنه أول بالحكم مما ذكر - ويسمى بالقياس من باب أولى - أو مساوياً له. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١ / ٥١٦، ط: ٤ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المكتب الإسلامي - بيروت.

الجدّات، والجّدّات أقرب من أولادهن، فيحرمن من باب أولى^(١)؛ إذ إنَّ المعنى المشترك بينهما هو القرابة، والجّدة أقرب من العمّة أو الحالة.

وهذه دلالة النص الأولوية التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنسوق به، كما دل إجماع العلماء على تحريم نكاح الجدات منها كانت درجة قربهن أو بعدهن من الرجل^(٤)

فتخرم على الرجل جدته القريبة؛ كأم أمه أو أم أبيه، كما تخرم عليه جدته البعيدة أياًضاً؛ كجددة أمه، أو جددة أبيه.

ثانياً: السنن وإن سفلت

وضابط البنت عند العلءاء: (اسم لكل أنثى لك عليها ولادة؛ من قيل الابن، أو من قيل البنت، أو مباشرة).^(٢)

فيدخل في معنى البنت: بنت الصُّلْب مباشرةً التي ولدتها، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات.^(٤)

وهو لاء يحرمن عليه؛ أي يحرم عليه كل جزء منه مباشرة، أو كل جزء مُنْ
يَتَصلُّ بِهِ.^(٤)

١- الأبيان، *شرح الأحكام الشرعية*، ١/٤٢، زيدان، المفضل، ٦/٢٠٢. الحصري، أحمد، *النکاح والقضايا المتعلقة به*، ٢١١، ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار ابن زيدون - بيروت.

^٢- المرصل، الاختيار لتعليق المختار، ٣/٨٤. الآياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ٥/١٠٩، ط: ٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٢.

٣- ابن رشد، بداية المحتهد، ٢ / ٢٤

^٤- الدبّري، أحكام الزواج، ١٦. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٣٩٨ / ٦.

^٥ أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٤.

وبذلك لا يحل للرجل أن يتزوج ابنته الصلبة القريبة، كما لا يحل له أن يتزوج ابنة ابنته أو ابنة ابنته؛ إذ لا يعقل أن ينكح المرء جزأه.

ودليل تحرير البنات

قوله تعالى: «**خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَنَاتُكُمْ**» [النساء: ٢٣]، فيحرم على الرجل نكاح بناته بنص الآية^(١)، فلا يحل له أن يعقد على إحداهن أو يستمتع بها.

وبدلالة النص تحرم بنات الأبناء، وبنات البنات، حيث إن الله حرم بنات الأخ وبنات الأخت بالنص، وإن بنات الأولاد أولى بالتحرير لأنهن أقرب^(٢)، فمعنى القرابة بالنسبة لبنات الأولاد أشد منه في بنات الإخوة.

وأجمعت الأمة على تحرير نكاح فروع الرجل من النساء مهما كانت درجتها في القراب أو البعد منه.^(٣)

ثالثاً: الأخوات

وضوابط الأخت: (اسم لكل أئمَّةٍ شاركته في أحد أصليك - الأب أو الأم - أو مجموعها).^(٤)

فلا يحل للأخ أن ينكح أخته لأبيه، أو أخته لأمه، أو أخته الشقيقة من أمه وأبيه.

١- القرطيسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ١٠٥/٥، ط: ١٣٧٢ هـ، دار الشعب - القاهرة. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦.

٢- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١.

٣- الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ٣/٨٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/١٠٩. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤. وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٦/٣٩٩.

وبذلك تكون الأخت هي كل أنتي ولدتها أبواك أو أحد هما.^(١)

دليل تحريم الأخوات

قوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ...**» [النساء آية:

[٢٣] فتدل الآية بضمها على تحريم نكاح الأخوات سواء كنّ أخوات شقيقات، أو
أخوات لأب، أو أخوات لأم، وعليه الإجماع.^(٢)

فالعلاقة بين الأخرين مبنية على الود والتراحم، كما هو الحال في علاقة الولد
وأمه، بينما النكاح تعتبره مbasطات وأمور تتنافى وعلاقة الأخوة أو الأمومة، رغم
ما فيه من ود وتراحم أيضا.

رابعاً: العمات

وضابط العمة: (اسم لكل أنتي هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك
ولادة).^(٣)

فتشمل العمة كل أخت ذكر ولدك، بواسطة أو بغيرها، ولو من جهة الأم:
كأخت أبي الأم، فهي عمة؛ لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة، قريباً كان هذا الجد أم
بعيداً، وارثاً أم غير وارث.^(٤)

يعنى أن العمة قد تكون أختاً لأبيك، وقد تكون أخت ذكر ولدك بواسطة؛
كجدك لأبيك الذي ولدك بواسطة أبيك، أو جدك لأمك حيث ولدك بواسطة
أمك، فلا يحل التناصح بين الرجل وعمته منها كانت درجة قربها أو بعدها.

١- الدبربي، أحكام الزواج، ١٧.

٢- الطبربي، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤ / ٣٢٠. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ٣ / ٨٥.

الآياني، شرح الأحكام الشرعية، ١ / ٤٢. ابن القيم، زاد المساد، ٥ / ١٠٩. زيدان، المفصل، ٦ / ٢٠٤.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٤٢.

٤- الدبربي، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح مختصر المحرقي، ٦ / ٣٩٩.

ودليل تحرير العمات

قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَانْتُكُمْ وَأَخْوَنْتُكُمْ وَعَمَنْتُكُمْ ... » [النساء: ٢٣] حيث دلت الآية على تحرير نكاح العمات على الرجل، ويدخل في التحرير عمّة الأب والجد وإن علا، وعمّة الأم والجدّة وإن علت، وعلى ذلك دلّ إجماع العلماء.^(١)

خامسًا: الحالات

وضوابط الحالات: (اسم لأخت أمك، أو أخت كل أئمّة لها عليك ولادة).^(٢)

فالخالة إنما تكون أختاً لأمك التي ولدتك، أو تكون أختاً لجدتك من أمك، التي لها عليك ولادة عن طريق أمك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك، فهي خالتك؛ لأنها أخت أئمّة ولدتك بواسطة.^(٣)

ودليل تحرير الحالات

قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَانْتُكُمْ وَأَخْوَنْتُكُمْ وَعَمَنْتُكُمْ وَخَلَنْتُكُمْ » [النساء: ٢٣]. بنص الآية يحرم على الرجل نكاح حالاته، وأجمع العلماء على ذلك^(٤) لأن للخالة مكانة بمنزلة مكانة الأم.

١- الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٤ / ٣٢٠. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ٣ / ٨٥.
الأبیانى، شرح الأحكام الشرعية، ١ / ٤٢. ابن القىيم، زاد المعاد، ٥ / ١٠٩. زیدان، الفصل، ٦ / ٢٠٤.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٢٤.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ١٠٨. الدىريبي، أحكام الزواج، ١٨.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ١٠٨. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ٣ / ٨٥. الأبیانى، شرح الأحكام الشرعية، ١ / ٤٢. زیدان، الفصل، ٦ / ٢٠٤.

سادساً: بنات الأخ

وضابط بنت الأخ: (اسم لكل أئم لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها مباشرة).^(١)

أي أن بنت الأخ إما أن تكون ابنة لأخيك مباشرة؛ أي الابنة الصلبة، أو تكون من قبل أمها وإن سفلت؛ أي ابنة زوج أخيك أو ابنة بنته أو ابنة ابنها.

فكل امرأة انتسبت إلى أخي بولادة، من أي جهة كان الأخ سواء أكان شقيقاً، أمّا من أبيه، أو أمّا من أمّه، فهي بنت أخي محترمة، وإن سفلت.^(٢)

ودليل تحرير بنات الأخ

قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ». [النساء: ٢٣].

حيث يحرم بالتصريح نكاح بنات الأخ من جميع الجهات، وبنات أولاده وإن سفلن، وهذا الأمر بالإجماع.^(٣)

سابعاً: بنات الأخت

وضابط بنت الأخت: (اسم لكل أئم لاختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها).^(٤)

أي بنت الأخت مباشرة، أو ابنة بنت الأخت، أو ابنة ابن الأخت.

١ - ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤.

٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠٨. الدميري، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح عنصر الخرقى، ٦/٣٩٩.

٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠٨. الدميري، أحكام الزواج، ١٨. الآياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/١٠٩. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٤ - ٢٠٥.

٤ - ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤.

فكل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة، من أي جهة كانت الأخت: شقيقة، أم من أب، أم من أم، فهي بنت أخت محمرة، وإن سفلت.^(١)

ودليل تحرير بنات الأخت

قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم نكاح بنات الأخت منها نزلن، وعلى ذلك أجمع العلماء.^(٢)

وخلاصة هذه الأنواع أنه يحرم على الرجل بالقرابة نكاح الآتية^(٣):

- ١ - الأصول، وتمثل في: الأم، وأمهاتها وإن علون.
- ٢ - الفصول، وتمثل في: البنات، وبنات البنات، وبنات الأبناء وإن نزلن.
- ٣ - فصول الأصل الأول، وتمثل في: الإخوة والأخوات وأبنائهم.
- ٤ - الفصل الأول من كل أصل بعد الأصل الأول، وتمثل في: العمات، والحالات، وعمات الأم وخالاتها، وعمات الأب وخالاته.^(٤)

وبناءً على ما سبق، يحرم على الرجل كل ذات قرابة قريبة، ويحيل له نكاح قرياته من النسب عدا المذكورات سابقاً اللاتي ورد النص بتحريم نكاحهن، فيحل له نكاح:

- ١ - الدبيري، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٦/٣٩٩.
- ٢ - الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٤/٣١٩. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ٣/٨٥.
- ٣ - شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٤-٢٠٥.
- ٤ - ليس الحرمة هنا مقصورة على الذكر، بل تشتمل الذكر والأنثى، فكما يحرم على الرجل أن يتزوج بأصوله وفصوله وغيرهما، وكذلك يحرم على المرأة التزوج بأصولها وفروعها، وكذلك الأمر في الميل. الأبيانى، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢-٤٣.
- ٥ - العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٢٣.

بنت العمّة والخالة، وبنّت العم والخال، وغيرهن، ويدل على ذلك:

قوله تعالى بعد ذكر أنواع المحرمات: «وَأَحْلَكَ لَكُمْ مَا زَرَأْتُمْ» [النساء: ٢٤]، حيث أخبر الله سبحانه أنه أحلى غير المحرمات المذكورات.^(١)

وقوله تعالى: «يَتَائِهَا الْبَيْعُ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُلَّتِيْقَءَ اتَّقْتَمَ أَجْوَرَهُنَّ؛ وَمَا مَلَكْتُ يَمْتَنُكُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمْتَنِكَ وَبَنَاتٍ حَالِيكَ وَبَنَاتٍ حَلَالِيكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ» [الأحزاب: ٥٠].

فالآلية وإن كان الخطاب فيها للنبي - ﷺ - فالالأصل أن ما يشتهي له، يثبت لأمنه ما لم يرد دليل الخصوص على ذلك.^(٢)

موقف القانون من المحرمات بسبب النسب
بيّنت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بسبب
القرابة، ونصها:

(يجرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة ذات رحم محروم منه، وهن أربعة:

- ١- أمه وجداته.
- ٢- بناته وحفيداته، وإن نزلن.
- ٣- أخواته، وبنات إخوته وبناتهن، وإن نزلن.

١- الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٠، ٥/٨٥. الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، ٣/٣٨٥. الدبّرى، أحكام الزواج، ١٩. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٥.

٢- الألبانى، شرح الأحكام الشرعية، ١، ٤٢. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٥. الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدله، ٧/١٣١.

٤ - عَهَانَهُ وَخَالَاتَهُ).^(١)

فِي وِرَاءِ ذَلِكَ يَكُونُ حَلَالًا.

القسم الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة^(٢)

وَهُنَ الْلَّا قَيْ كَوْنُ سَبَبُ حِرْمَتِهِنَ النِّكَاحُ؛ حِيثُ تُحْرَمُ بَعْضُ مِنْ هُنَ عَلَاقَةُ
بِالْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ بِمَنْ لَهُ عَلَاقَةُ بِالرَّجُلِ.^(٣)

وَالْمَحْرَمَاتُ بِسَبَبِ الْمَصَاهِرَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ هُنَ:

أَوْلًا: زَوْجُ الْأَصْلِ^(٤)، إِنْ عَلَا.

وَالْمَقْصُودُ بِهَا: (زَوْجَ الْأَبِ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، سَوَاءَ دَخَلَ
بَهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ)،^(٥) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِزْنَيَّةُ الْأَبِ أَيْضًا.

فَتَشْمَلُ زَوْجُ الْأَصْلِ: اِمْرَأَ الْأَبِ، وَامْرَأَ الْجَدِّ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ، وَامْرَأَ الْجَدِّ مِنْ
جَهَةِ الْأُمِّ، قَرْبُ الْجَدِّ أَمْ بَعْدَهُ، وَارْثَأُمْ غَيْرَ وَارِثٍ، فَتُحْرَمُ مِنْ كُوْحَةِ الْأَبِ إِنْ عَلَا

١- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية / ١، ١٠٠ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار
ال الفكر للنشر والتوزيع - عمان. الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال
الشخصية الأردنية، ١١٩، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفتاوى للنشر والتوزيع - عمان.

٢- المصاهر: مصدر "صاهر" أي تزوج إليهم، والصهر بمعنى المصاهرة: من كان من أقارب الزوج
أو الزوجة. والصهر ما يحل لـك نكاحه من القرابة وغير القرابة. وعليه تكون المصاهرة: القرابة
الناشرة بسبب الزواج. الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ختار الصحاح، ٣٧٢، دار الفلم
- بيروت. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٩٤ / ٣، ٣٩٤ / ٢. الديري،
أحكام الزواج، ٢٧، في الحاشية.

٣- زيدان، المفصل، ٢٠٨ / ٦.

* أجمع الفقهاء على أنه لا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من نسب أو من رضاع. ابن قدامة، المغني
شرح ختصر المحرقي، ٦ / ٤٠١. الديري، أحكام الزواج، ٢٩.
٤- زيدان، المفصل، ٢١٩ / ٦.

على الابن، سواء حصل الدخول أم لم يحصل.^(١)

ودليل تحرير زوج الأصل

قوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِحَّةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا » [النساء: ٢٢].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل بنصها على تحرير زوج من كانت زوجة للأب بعد وفاة الأب أو تطليق زوجته، سواء بالدخول بالزوجة أم بالعقد عليها ومقارقتها قبل الدخول، ولفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد كما سبق بيانه.^(٢)

هذا، وانعقد الإجماع على تحرير زوجات الأجداد وإن علوا.^(٣)

ولا يدخل في التحرير أصول هذه المرأة أو فروعها من رجل سابق، فلا يحرمن على الأبناء.^(٤)

وإن نكاح زوجات الآباء من أفحش الفواحش التي كانت في الجاهلية وأمقتها^(٥)، فيكون تحرير الابن بزوجة أبيه إكراما لها، إذ هي بمنزلة الأم حتى لا توطأ بعد أبيه كما كان شائعاً قبل الإسلام.

- ١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٥. الشيرازي، التبيه، ١٦٠. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٤٠٠/٦. الشوكى، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقىح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز المبيان، ٢/٩٦٥، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة الملكية - مكة.
- ٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠٣. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٩. الألباني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٥.
- ٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/١١٤. الديري، أحكام الزواج، ٢٨. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٩.
- ٤- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٥.
- ٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٠٥.

ثانية: زوجة الفرع، وإن نزل

والمقصود بها: (زوجة الابن التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أم لم يدخل).^(١)

وتشمل زوجة الفرع: حليلة الابن؛ أي زوجته، وحليلة ابن الابن، وحليلة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل الفرع بزوجته أم كان ذلك بمجرد العقد عليها، سواء كان الفرع وارثاً أم غير وارث.^(٢)

فتحرم حلية الفرع على أصوله بمجرد العقد، إذا طلقها الفرع أو مات عنها قبل الدخول.^(٣)

ودليل تحرير زوجة الفرع

قوله تعالى: « وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا »، وذلك عطف على قوله تعالى: « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ » [النساء: ٢٣].

حيث تحرم زوجة الابن - بمجرد العقد عليها - على آبائه، سواء أكان الابن صليبياً أم من الرّضاع، وإنما ذكر الأصلاب في الآية لاسقاط اعتبار التبني؛ فيكون هذا القيد لإخراج زوجات الأبناء بالتبني، حيث لا يجرمن على التبني.^(٤)

وهذا الأمر قبل القول بإبطال التبني.

١- الديري، أحكام الزواج، ٢٩.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٥. الديري، أحكام الزواج، ٢٩. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقى، ٦/٤٠٠.

٣- الديري، أحكام الزواج، ٢٩.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١١٤. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٥. زيدان، المفصل، ٦/٢١٧-٢١٨.

وثبت التحرير بالإجماع لزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البت، وإن نزل^(٤).

ثالثاً: أصول زوجه من الإناث، وإن علوه
ويقصد بهن: (أمهات زوجته؛ أي: أمها وأم أمها، وأم أبيها).^(٥)

حيث إن من تزوج امرأة، حرم عليه كل أم لها: من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد على ابنته.^(٦)

فمن تزوج امرأة، فلا يحل له تزوج أمها - بمجرد العقد على ابنته - كما لا يحل له التزوج بجدة زوجه لأبيها أو أمها.

ودليل تحرير أصول زوجه
قوله تعالى: « وَأَمْهَتُ بَنَائِكُمْ... » بالعطف على قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَتُكُمْ... » [النساء: ٢٣].

حيث أثبت النص حرمة تزوج أم الزوجة بمجرد العقد على ابنته، وتتدخل الجدات في أصول الزوجة.^(٧)

وانعقد إجماع أكثر أهل العلم على تحرير كل أصول زوجه من الإناث بالعقد على الفرع، دون الفصل بين المدخول بها وغيرها، وحكي الخلاف عن علي بن أبي طالب الذي اشترط الدخول بالبنت حتى تحرم الأم^(٨).

(٤) إن فروع الزوجة وأصولها لا تحرم على أصول الزوج وفروعه؛ فيجوز أن يتزوج رجل امرأة، ويتزوج ابنة أو أبوه أمها أو بنته من غيره. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٥ / ١.

١- زيدان، المفصل، ٢٠٨ / ٦.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢ / ٥. ابن قدامة، المغني شرح مختصر المحرقى، ٣٩٩ / ٦. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٤ / ١.

٣- الموصلي، الاختبار لتعليق المختار، ٨٥ / ٣.

٤- الدبريني، أحكام الزواج، ٢٧. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٤ / ١. ابن القمي، زاد المعاد، ١١٠. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١١١.

رابعاً: فروع الزوجة، وإن نزلن أي الرياثب، والمقصود بالريبيبة: (ابنة امرأة الرجل من غيره، فهي ربيبة؛ لأن زوج أمها يربيها).^(١)

وتشمل الريبيبة: كل بنت لامرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنته من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة - في حجره أو في غير حجره - بشرط دخول الزوج بأمها.^(٢)

ودليل تحرير فروع الزوجة

قوله تعالى: «وَرَتِيبُكُمْ أَلَّى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ تِسَائِكُمْ أَلَّى ذَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا ذَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، وذلك عطف على قوله تعالى: «حُرِمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُمْ...» [النساء: ٢٣].

دللت الآية على تحرير ابنة الزوجة؛ أي الريبيبة، على زوج أمها شريطة دخول الزوج بأمها، سواء كانت الريبيبة في الحجر أم لم تكن، وهذا عند أغلب الفقهاء.^(٣)

فإذا لم يدخل بأم الريبيبة، وفارقها، جاز له نكاح ابنته.

وأما ذكر الحجر، فقد جرى مجرى الغالب لا الشرط، فلا اعتبار لهذا القيد في مفهوم المخالفة^(٤)، فتحرم الريبيبة على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لا.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥.

٢- ابن قدامة، المغني شرح مختصر المحرقى، ٣٩٩/٦.

٣- الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٣٢١/٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥. الأیانى، شرح الأحكام الشرعية، ٤٣/١.

٤- مفهوم المخالفة: (ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكتوت خالقاً مدلوله فى محل النطق)، وذلك لانففاء قيد من القيد المعتبرة فى هذا الحكم. الأمدی، الإحکام فى أصول الأحكام، ٤٩/٣، صالح، تفسير النصوص، ٦٦٥/١.

وحتى يكون مفهوم المخالفة - وسمى دليل الخطاب - معتبراً، فإن له شروطاً منها: لا يكون ذكر القيد فى النص قد خرج خارج الغالب؛ ففي آية الريبيبة، فإن الغالب كون الرياثب فى حجور =

كما أن الوصف المذكور في التحرير؛ يكتونها في الحجر، لم يذكر عند نفي الدخول؛ فقال: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...» [النساء: ٢٣]، حيث اكتفى في الإحلال بنفي الدخول، ولو كان الحجر شرطاً لما اكتفى بنفي الدخول، بل لكان يقول: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فلا جناح عليكم^(٥).

ومن هنا تحرم بنت الريبيبة، وبنات ابن الريبيبة، وبنت الريبيب؛ لأنها من بنات أولاد زوجته، فهي ربيبه بواسطه.^(٦)

ويمكن القول بأن الرجل إذا تزوج المرأة:

- ١- باتفاق الفقهاء- يحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.
- ٢- باتفاق الفقهاء- يحرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.

وضابط ذلك: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.^(٧)

٣- ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها.^(٨)

أزواج أمهاتهن؛ فقييد به لذلك، لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بين حلالاً، فقييد "اللaci في حجوركم" تأكيد للوصف لا شرط للحكم. المصدر نفسه، ١/٦٧٨.

*هناك العديد من الفرعيات؛ مثل: حكم اللمس أو النظر بشهوة، فهل يقumen مقام الدخول الحقيقي عند اشتراط الدخول كما في الريبيبة؟ وهل لا بد أن يكون الوطء حلالاً لتترتب عليه الآثار؟ وغير ذلك، حيث لا مجال لبحثها هنا. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٥.

- ١- الدميري، أحكام الزواج، ٣٢.
 - ٢- المؤصل، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٨٥.
 - ٣- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٨.
- الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١٢٣.

موقف القانون

يبيت المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بطريق المصاهرة، ونصها:

(يمحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة بينه وبينها مصاهرة، وهي على أربعة أصناف:

١- زوجات أولاد الرجل، وزوجات أحفاده.

٢- أم زوجته وجداتها مطلقاً.

٣- زوجات أبي الرجل، وزوجات أجداده.

٤- ربائبه؛ أي بنات زوجته، وبنات أولاد زوجته.

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزووجات).^(١)

القسم الثالث: المحرمات بسبب الرّضاع

يمحرم بالرّضاع ما يحرم بالنسبة والمصاهرة؛ وهن: أمه، وابنته، وأخته، وبنات إخوته وأخواته، وعمته، وخالتة، وأم امرأته وابتها، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه^(٢).

حيث تغدو المرضعة بمثابة أم الطفل أو الطفلة التي رضعت منها، فتحرم هي على الطفل كما يحرم عليه بناتها وأخواتها وعياتها وخالاتها وبنات أبنائها وبنات بناتها، ويحرم على الطفلة أبو المرضعة وزوجها وأبناؤها وإخوتها وأعمامها وأخواها، كما يحرم على الرضيع من رضع معه من غير أبناء المرضعة.

وهذا بإيجاز، أمّا موقف فقهاء المسلمين ونظرتهم إلى هذا الموضوع الهام في حياة الفرد والمجتمع، فهذا ما سأفصل القول فيه، وذلك بعد عرض موجز لأنواع المحرمات على التأكيد؛ لابتناء بعض مسائل الكتاب عليها.

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٠٢.
الأشرق، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١٢٠-١٢١.
٢- الآياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٦.

المحرمات من النساء على التأقيت

تعريفها

(هن اللائي كان سبب التحرير فيهن يقبل الزوال، فيزول التحرير بزواله).^(١)

فلا يحل الزواج بإحداهن إلا إذا زال السبب العارض.

أقسامها

تنوع المحرمات على التأقيت إلى عدة أنواع، أينتها فيما يأتي:

أولاً: زوجة الغير، والمعتدة من غيره

حيث يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره؛ حفظاً للأنساب، ومنعًا من التعدي على حقوق الزوج الأول، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج المعتدة من غيره سواءً أكانت معتمدة من طلاق أم وفاة، لثلا يختل النظام.^(٢)

إذا انقضت العدة، جاز التزوج بها.

ودليل تحرير نكاح زوجة الغير، والمعتدة:

قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] عطفاً على قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ» [النساء: ٢٣].

حيث دلت الآية على تحرير نكاح زوجات الغير.^(٣)

وقوله تعالى: «وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ الْبَكَّاحَ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ الْكِتَابَ أَجَلَهُ» [آل عمران: ٢٣٥]

١- أبو زهرة، محضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٧٨.

٢- الأبيان، شرح الأحكام الشرعية، ١/٥١-٥٢.

٣- الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٥/٢.

حيث دلت الآية على تحريم عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضى عدتها من الغير^(١).

موقف القانون

جاء في المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: (يجرم العقد على زوجة آخر ومتعدته).^(٢)

ثانياً: المطلقة ثلاثة

فلا يجوز للMuslim أن يستمر في زواجه من طلقها ثلاثة، ولا أن يتزوجهها بعقد ومهر جديدين، إلا أن تتزوج من آخر ويدخل بها ثم يطلقها باختياره وتنتهي عدتها، فيحل للأول الزواج منها ثانية، والفرقة كما تحصل بالطلاق تحصل بالوفاة^(٣).

ودليل تحريم المطلقة ثلاثة

قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِ رَوْجًا غَيْرَهُ» فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» [البقرة: ٢٣٠].

ومقصود بالنكاح هنا من الزوج الثاني أن يدخل بها دخولاً صحيحاً، ويكون ذلك بالجماع.^(٤)

١- الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، ٢ / ٥٢٧ .
زيدان، المفصل، ٢٩٦ / ٦.

٢- السرطانى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١ / ١١٦ .
الأشرق، الواضح، ١٢٨ .

٣- ابن رشد، بداية المحتهد، ٢ / ٢٤ . أبوزهرة، محاضرات فى عقد الزواج وأثاره، ١٢٦ .
٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ١٤٧ - ١٤٨ .

الأبیان، شرح الأحكام الشرعية، ١ / ٥٤ . الخلفى، الوجيز، ٢٨٩ .

موقف القانون

جاء في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: (يجرم على من طلق زوجته ثلاثة مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها).^(١)

ثالثاً: المحرمات بالجماع، وهن:

١- الجمع بين الأختين: فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في الزواج؛ لأن أخت زوجته لا تحل له إلا بعد وفاة زوجته أو طلاقها وانتهاء عدتها منه.^(٢)

ودليل تحريم الجمع بين الأختين: قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، عطفاً على قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَتُكُمْ...» [النساء: ٢٣].

سواء كانتا من نسب أم رضاع^(٣).

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أو المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها؛ منعاً لقطع الأرحام ونشر العداوة^(٤).

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: قول الرسول ﷺ: «لا يُجمِعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٥)؛ لأن في

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١١٦/١.
الأشقر، الواضح، ١٣٠.

٢- الآبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٨/١.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٧/٥.
الديري، أحكام الزواج، ٤٢، ٤٨/١.

٤- الآبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٨/١.

٥- آخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى دي卜 البغا، ١٩٦٥، ١، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: ٤٨٢٠، ط: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، بيروت.

الجمع بين المحارم قطيعة للرحم.^(١)

وضابط تحريم النوعين السابقين: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكرًا، حرمت عليه الأخرى.^(٢)

موقف القانون
وضع قانون الأحوال الشخصية ضابطًا لهذين النوعين من المحرمات في المادة (٣١)، التي جاء فيها:

(يحرم الجمع بين امرأتين يبيتها حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منها ذكرًا، لم يجز نكاحها مع الأخرى).^(٣)

٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة: فلا يجوز للمسلم الخر أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات، إلا إذا طلق إحداهم أو توفيت، فيجوز له عندها التزوج من امرأة أخرى^(٤)، أي بعد انتهاء عدة المطلقة أو وفاة واحدة منهن.

ودليل تحريم الجمع فوق الأربع
قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَلُكْثَ وَرِبْعَ﴾ [النساء: ٣].

حيث إن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات وحسب، فلا يجوز له الزيادة على الأربع كما كان شائعاً في الجاهلية^(٥)، فإذا عقد على الخامسة كان

١- الديري، أحكام الزواج، ٤٥.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ٩٢، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٠/٣، دار الفكر - بيروت.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١١٧/١، الأشقر، الواضح، ١٣١.

٤- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٥٤.

٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٥، ابن قدامة، العمدة، ٩٢.

عقده باطلًا^(١).

ويتضح هنا صراحة في الحديث الذي رواه ابن عمر أن غيلان بن سلمة الشفقي^(٢) أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهاهن^(٣).

موقف القانون

جاء في المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهم وتنقضي عدتها)^(٤)، أو تموت واحدة منهان.

فإن طلق الأربع، فلا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتها، فإن انقضت عدة الكل معاً، جاز له أن يتزوج أربعًا، وإن انقضت عدة واحدة منهان، جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا.

وبالنسبة للطلاق في العدة، فالزوج يملك أن يطلق زوجته في عدة الطلاق الرجعي؛ لكونها زوجته حكمًا، بينما في عدة البائن، فالزوجية قد زالت، فلا يملك

١- زيدان، المفصل، ٦/٢٩٤.

٢- هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الشفقي، أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهاهن أربعًا، كان حكيمًا شاعرًا وأحد وجهاء ثقيف، توفي في آخر خلافة عمر. ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البارجاوي، ١٢٥٦/٣، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الجليل - بيروت.

٣- آخر جمه الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، مراجعة وتصحيح: صدقى محمد جليل العطار، ٣٦٨/٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنه عشر نسوة، رقم الحديث: ١١٣١. قال أبو عيسى: والعمل على حدث غيلان بن سلمة عند أصحابنا.

وقال فيه الألبانى: صحيح، ينظر حكم الألبانى عليه في كتاب: الترمذى، سنن الترمذى، حيث حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألبانى، واعتنى به: مشهور حسن آل سليمان، ٢٦٧، ط: ١، مكتبة المعارف - الرياض.

٤- السرطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١١٩. الأشقر، الواضح، ١٢٨.

إيقاع الطلاق عليها.

رابعاً: من لا تدين بدين سماوي
فيحرم على المسلم نكاح الشركة من غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛
كاللوثيات، والمجوسيات - عبادة النار - وغيرهما من أنواع الكفر.^(١)

ودليل تحريرها

قوله تعالى: « وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنْ » وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ » [البقرة: ٢٢١].

فيها تهنى عن نكاح الشركة، ولو كانت ذات حسب وحسن حتى تؤمن،
وإخبار بأن المؤمنة المملوكة خير منها.^(٢).

وأما دليل جواز نكاح نساء أهل الكتاب؛ فقوله تعالى:

« إِذَا زَوْجَتُمُ الْأَنْجِيلَ لَكُمُ الظَّيْنَتْ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ وَالْخَصَصَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُخَصَّسَتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ » [المائدة: ٥]

حيث أباحت الآية نكاح الحرة الكتبية العفيفة العاقلة.^(٣)

موقف القانون

جاء في المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

-
- ١- الأبيان، شرح الأحكام الشرعية، ٥٦ / ١.
 - ٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٩ / ٣.
 - ٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٩ / ٦.
 - . الأبيان، شرح الأحكام الشرعية، ٥٥ / ١.

(يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية:

- ١- تزوج المسلمة بغير المسلم.
- ٢- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية).^(١)

فإذا أصبحت المشركة كتابية أو أسلمت، جاز نكاحها.

خامسًا: وهناك حالات يحرم فيها الزواج على سبيل التأكيد لم يتعرض لها قانون الأحوال الشخصية، وهي:

١- زواج الأمة على الحرفة؛ حيث إن من عنده حرفة لا يجوز له التزوج بأمة حتى يطلق الحرفة وتنتهي عدتها، والزواج بالأمة إنما هو لمن لا يستطيع الزواج بالحرفة^(٢)، بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَّسَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْتَهُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

ولم يتعرض لها القانون؛ لانتهاء الرق وعمل الإسلام على تحريره^(٣).

٢- نكاح الزانية حتى توب؛ فلا يجوز التزوج بالزانة عند الخبرية حتى توب وتنقضي عدتها^(٤)، بدليل قوله تعالى: «أَلَزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣] ، فاللفظ لفظ الخبر، والمراد النهي.

فتحرير نكاح الزاني أو الزانية إنما هو حال تعاطيهما الزنا، وتزول الحرمة

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٢١/١.

٢- ابن قدامة، العمدة، ٩٣، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٦.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٢٢/١.

٤- ابن سويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد عبد العباسي، ٤٢/٣، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة المعرف - الرياض.

بالتوبة.^(١)

٣- نكاح المُحرِّم بالحج أو العمرة؛ لا يصح عند جمهور أهل العلم للمُحرِّم أن يعقد حال إحرامه؛ لما رواه عثمان بن عفان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح»^(٢)، ويجوز له النكاح بعد أن يصير حالاً.^(٣)

٤- ملائمة الزوج بعد رميها بالزناء: فإن لم يأت بأربعة شهداء، يلعنها بأن يُقسم أربع مرات بالله بأنه صادق فيها رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وتقسم هي أربع مرات بالله بأنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، وهذا يفرق بينهما، ولا يحل للزوج أن يعقد عليها إلا إن كذب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ويعود الحال عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن اللعنة لم يقع موقعه عندهم.^(٤)

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٧١. البديري، أحكام الزواج، ٥٠. الأشقر، الواضح، ١٣٢. زيدان، المفصل، ٦/٣١٠.

٢- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سليمان، قال الألباني: صحيح، ٢٨٣، باب: المُحرِّم يتزوج، ط: ١، مكتبة المعرف - الرياض.

٣- وذهب أبو حنيفة إلى جواز عقد النكاح. الحصকفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تجوير الأ بصار، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، ود المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معرض، ٤/١٣٦، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤. ابن ضويان، منار السبيل، ٣/٤٣. الأشقر، الواضح، ١٣٢.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٨٥، ١٩٤. الحصكفي، الدر المختار، ٥/١٦٠. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٢٢.

حكمة تحريم ما سبق من المحرمات

تقتصر الإشارة بشكل مقتضب إلى الحكمة من تحريم نكاح بعض النساء في ثانياً السطور السابقة، وفي هذا المطلب بيان موجز لها:

يتساءل الكثير من الناس: هل هذا التحريم للتشديد على الأمة أم للتخفيف عنها؟

والجواب: من رحمة الله أن شرع أحكام النكاح وبينها؛ لتفوية روابط الأمة في قرباتها وصهرها ورضاعها، ونحو ذلك؛ لتحقيق التراحم والتآلف مع الإبقاء على المصلحة العامة فيها.

وقد مضت **السيدة القرآنية** بتعليق الأحكام الشرعية وبيان حكمتها للتسهيل على الناس ودفع الضرر عنهم، قال تعالى: «**يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَانَ لَكُمْ وَيَهْدِي حَكْمَ سُنَّةِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» [النساء: ٢٦].

حيث عقب الشارع ببيان الحكمة من تحريم ما سبق، بعد تعداده لأصناف المحرمات.

ومقصود الآية عند الشيخ محمد عبده^(١):

أي ي يريد الله ذلك التحريم والتحليل لأجل أن يبين لكم به ما فيه مصلحتكم

١- هو محمد عبده بن حسن خير الله، ولد سنة ١٢٦٦هـ في شبرا من قرى الغربية بمصر، مفتى الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، من تصنيفه: "تفسير القرآن الكريم"، و"رسالة التوحيد"، و"شرح نهج البلاغة". توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، ٦/٢٥٢، ط: ١٩٧٩/٤، م، دار العلم للملايين - بيروت.

وقوام فطرتكم^(١)، وذلك كما يلي:

١- في القرابة: جرت العادة واقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسر الذي يحتاج إلى خلطة ومعاشرة، دون إمكان التستر نظراً للحاجة الطبيعية؛ حيث إنَّ هذا الارتباط على الوجه الطبيعي حاصل بين الرجال و: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لذا حرم نكاح من ذُكرٍ من المحارم حتى لا تتطلع إليهن نفوس محارمهن، سداً لكثير من المفاسد، وحتى لا يكون ذلك وسيلةً لمنعهن من الزواج فيمن يرغبن فيه. ولأنَّ حجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة؛ أبد الشَّرْع تحريم الزواج بالمحرامات من القرابة، إغلاقاً لباب الطمع، ونفيًا لخواطر السوء والفسق.^(٢)

فالولد يتكون من دم أمه جنيناً، ولبنتها رضيئاً، فَمِن الجُنَاحِ مِزاجُهُ الشَّهْوَةُ لِهَذِهِ
العلاقة كما ذكر صاحب^(٣) كتاب تفسير المنار.

والبنت جزءٌ من أخيها عضوان يجمعهما أصل واحد في النشأة والعاطفة يربو فوق

والأخت مع أخيها عضوان يجمعهما أصل واحد في النشأة والعاطفة يربو فوق داعية الشهوة.

والعمة والخالة من طيبة الأب والأم، والأصل فيها التراحم والتعاون بعيداً عن سيطرة الشهوة.

١- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم - الشهير بـ "تفسير المنار" ، ٥ / ٢٨، ط: ٢، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة - بيروت.

٢- الدھلوي، حجة الله البالغة، ٢ - ٦٩٩ - ٧٠٠.

٣- هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام سنة ١٢٨٢ هـ شاعر، وكاتب، وعالم بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، لازم محمد عبده، وتلمذ عليه، من تصانيفه: مجلة "المنار"، و"تفسير القرآن الحكيم". توفي فجأة في سيارة، ودفن بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ. الزركلي، الأعلام، ٦/١٢٦.

وبنات الأخ وبنات الأخت كبناته؛ لأنَّ أخيه أو أخته كنفسه.^(١)

ومن هذا يظهر أنَّ الأصل في النكاح أن يكون بين الغرباء والأجانب لتفوية النسل وتوسيع دائرة المحبة والرحمة، نظرًا للتزاحم بين عواطف القرابة وشعور الشهوة.

٢- في المصاورة: إنَّ الاصطحاب في قرابة المصاورة الناتجة عن الزواج أمر لازم، والستر متذر.

ولما كانت زوجة الرجل شقيقة روحه التمُّمة ل Maherite الإنسانية، كانت أمها بمنزلة أمه في الاحترام والتي يقبع أن تكون ضرورةً لابتها.

وبذلك تكون ابنة الزوجة التي في حجر الزوج كبنته من صلبه.

وينبغي - أيضًا - أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يعطف عليها كما يعطف على ابنته، وزوجة أبيه بمنزلة أمه.^(٢)

لذا كان تحرير ما ذُكر على التأييد؛ حتى لا يفضي إلى السعي في فك ذلك الرباط أو حصول الضرر، إيقاعاً للمودة والرحمة.

٣- في الرضاعة: بعض بَدْنِ الرضيع يتكون من لبن المرضع الذي يساهم في بناء بنته وقيام هيكله، فالمرضعة أم بعد الأم التي جعلته في بطنهما، فيكون نكاحها بما تتجه الفطر السليمة.^(٣)

٤- في الجماع: حيث إنَّ جماع أكثر من أربع في وقت واحد لا يساعد على

١- رضا، تفسير المنار، ٢٩/٥ - ٣٠.

٢- الدھلوي، حجۃ الله البالغة، ٢/٧٠٢. رضا، تفسير المنار، ٥/٣٣.

* ويبيان هذا في مبحث آخر إن شاء الله.

٣- الدھلوي، حجۃ الله البالغة، ٢/٧٠٠. رضا، تفسير المنار، ٥/٣٣.

الإحسان ونقوية العشرة الزوجية والعدالة، فقدّر الشارع عدد النساء اللواتي يجوز جمعهن بأربع؛ لأن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليالٍ خلافاً للنبي ﷺ الذي كان له أن ينكح ما شاء؛ لأنه مأمون في طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس.^(١) وهذا من خصوصياته.

وكذلك حرم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم، فلم يشا الله تعريف الأرحام للقطيعة؛ حيث إن الحسد والتغair بين الأقارب أشنع وأقبح.^(٢)

٥- في اختلاف الدين: إن صحبة المسلمين مع الكفار على وجه الازدواج مفسدة للدين، بخلاف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - الذين يتقيدون بشريعة سماوية، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم من المجروس والمشركين.^(٣)

ولا يخفى - طبعاً - أن الولد يتأثر بأمه وأخواه ويميل إليهم، كما أن المرأة قد تساعد بالفتك - أو الإضرار - بمجتمع كامل من المسلمين إذا استطاعت السيطرة على زوجها المسلم وتوجيهه كما تشاء تبعاً لرغبات أهل ملتها.

وبالإجمال، فقد حرم الله من النساء ما كان التزوج بهن مناقضاً للفطرة، أو مضرعاً للنساء، أو مفسداً للعواطف النبيلة وقادعاً للروابط الوثيقة، أو مشتملاً على مفاسد تربو على ما فيه من مصالح.^(٤)

وما أشرتُ إليه غيّض من فيض، أوجزت فيه ما أمكن، لأنّقل بعده للحديث عن ماهية الرّضاع وشروطه وفائدة.

١- الدھلوي، حجة الله البالغة، ٧٠٣/٢.

٢- الدھلوي، حجة الله البالغة، ٧٠٢/٢.

٣- المصدر نفسه، ٧٠٣/٢.

٤- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨٣.

الفصل الأول

ماهية الرّضاع

تعريف الرَّضاع لغةً واصطلاحاً

الرَّضاع لغةً

الرَّضاع لغةً: مصدر الفعل (رضاع)، ومنه: رضاع الصبيُّ يرضع، ورضاع يرضع، رضاعاً، ورضاعاً، ورضاعاً، ورضاعاً، ورضاعاً، ورضاعاً، فهو: رضيع، وراضع، والجمع رُضاع^(١).

والرَّضيع بمعنى (المُرضع)، وراضعه مُراضاةً ورضاعاً: رضاع معه.

وامرأةٌ مرضع: ذات رضيع أو لين رضاع، وجَمْعُ مُرضع: (مَرَاضِع)، قال تعالى: «وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ» [القصص: ١٢].

والرَّضاع في اللغة بمعنى: (امتصاص الثدي، وشرب لبنه)^(٢).

وفي الترتيل:

قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَ حَوْلَنَ كَامِلَنِ» [البقرة: ٢٣٣]، فهذه جملة خبرية أريد بها الطلب لا الإخبار؛ أي لترضع الوالدات....

وقوله تعالى: «إِنَّ أَرْدَتُمْ أَنْ تَشْرَصِعُوا أُولَئِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٢٣٣]؛ أي تطلبوا مرضعة (ظفرا) لأولادكم.

وقوله تعالى: «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَنْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ» [الحج آية: ٢]

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٢٥/٨، دار صادر - بيروت.

الجوهري، إسحاق بن حجاج، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٢٢٠/٣، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملائين - بيروت.

يعقوب، القاموس المعحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٧٢٢، ط: ٦/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨، الفيروزآبادي، القاموس المعحيط، ٧٢٢.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٦/٨.

حيث إن "المُرْضِعَة" - بالباء المربوطة - هي: التي تُرْضِعُ وثديها في فم ولدها، فهذا وصف لها بارضاعها ولدها.

بينما (المرضع) دون التاء المربوطة: التي من شأنها أن تُرْضِعَ وإن لم تُرْضِعَ الآن بالفعل.^(١)

وقد ورد الفعل (رضع) ومشتقاته في القرآن الكريم عشر مرات غير المكرر.^(٢)

كما أن هذا الفعل ومشتقاته يأتي في اللغة لعدة معانٍ؛ منها:

- ١- الرَّضْعُ: شجر ترعاه الإبل، فهو اسم.
- ٢- الرَّضَعُ: صغار النحل.^(٣) وهذا اسم كذلك.
- ٣- الرَّاضِعُ: هو في الأصل صفة بمعنى اللثيم؛ ومنه: لثيم راضع، أي الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، أو: يرضع الإبل والغنم من ضروعها بغير إماء من لؤمه إذا نزل به ضيف، لثلا يسمع صوت الشخص فيطلب اللبن.^(٤)
- ٤- الرَّضْوَعَةُ: الشاة تُرْضِعُ، وهذا اسم أيضاً.
- ٥- يرْضَعُ النَّاسُ: يسأْلُهُم^(٥)، فهو فعل.
- ٦- الرَّاضِعَاتُ: الثنستان المتقدمتان اللتان يُشرب عليهما اللبن.^(٦) فهو اسم.

- ١- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.
- ٢- عبد الباقى، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ٤٠٧، ٤٠٧ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الفكر - بيروت.
- ٣- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.
- ٤- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣.
- ٥- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٨/٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣.

٧- الرَّواضع: ما نبت من أسنان الصبي، ثم سقط في عهد الرَّضاع^(١)، وهذا اسم أيضًا.

هذه بعض معانٍ مشتقات الفعل (رضاع)، وما يهم الباحث هو المعنى اللغوي الذي يبني عليه التعريف شرعيًا مع بعض الضوابط والقيود، حيث ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو: امتصاص الثدي وشرب لبنه^(٢).

وبعد بيان المقصود بالرَّضاع في اللغة، أين مقصوده شرعاً عند فقهاء المذاهب الأربع، إضافة إلى المذهب الظاهري، بعرض الاتجاهات التي سلكوها، ومناقشتها، لاختيار التعريف الرا�ع.

الرَّضاع اصطلاحًا

تبينت تعريفات الفقهاء للرَّضاع - وإن كان كثيراً منها لا يختلف إلا في العبارة - تبعاً لاختلافهم في الأحكام المرتبة عليه، وليس من منهجي أن أعمد إلى استقصائهما، اللهم إلا للوقوف على حقيقة الرَّضاع الذي ترتب عليه الحرج، وبيان الاتجاهات التي سلكها الفقهاء في تعريفاتهم:

١- الرَّضاع عند الحنفية:

(مصنف الرَّضيع، من ثدي الأمينة، في وقت مخصوص).^(٣)

-
- ابن منظور، لسان العرب، ٨/١٢٨.
 - الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ٢/٢١٠، ط: ٢، المكتبة المصرية - بيروت.
 - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/١٨١، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت.
 - العيني، أبو محمد محمود بن أحد، البنية في شرح المداية، تصحح: محمد عمر الشهير بالزامغوري، ٤/٣٣٨، ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الفكر، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحاث، ومعه: التعليق الميسر على ملتقى الأبحاث، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاويجي الآلاني، ١/٢٥٧، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الرَّضاع عند المالكية:

(وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين).^(١)

٢- الرَّضاع عند الشافعية:

(اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشرط).^(٢)

٣- الرَّضاع عند الحنبلية:

(مصل لبن أو شربه ونحوه، ثاب^(٣) من حمل، من ثدي امرأة).^(٤)

٤- الرَّضاع عند الظاهرية:

(ما امتصه الرَّاضع، من ثدي المرضعة، بفيه فقط).^(٥)

وبتذكرة التعاريفات السابقة للرَّضاع، يظهر لي أنها لا تتعدد أتجاهين:

الاتجاه الأول

وهو الاتجاه الذي عرف أصحابه الرَّضاع بأنه (مجرد وصول اللبن إلى الجوف)، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، ويجمعه تعريف

١- الكشناوي، أهل المدارك، ٢/٢١٠.

٢- الرمي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزرة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ١٦٢/٧، المكتبة الإسلامية. ابن عشن، محمد بن علي، فتح المثان شرح زيد ابن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبشي، ٣٨٢، ط١: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، وذلك ضمن: حواشى الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الحالدي، ١٤١٦/٥١١، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- وتعني: عاد ورجع وفاض، أي أنه نزل من ثديها بعد حل. ابن منظور، لسان العرب، ١/٢٤٣ - ٢٤٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦٤.

٤- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقاب عن متن الإقتساع، ٥/٤٤٢، ٤٤٢/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الفكر - بيروت. البهوي، منصور بن يونس، الروض المربي شرح زاد المستقنع، تحقيق: عياد عامر، ٥١٥، ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الحديث - القاهرة.

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُحل، ٧/١٠، المكتب التجاري - بيروت.

الشافعية، فيكون الرَّضاع: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).^(١)

الاتجاه الثاني

وهو الاتجاه الذي عرف أصحابه الرَّضاع بأنه (مُصَّ اللَّبَنَ مِنَ الثَّدِي)، ويُمثل هذا الاتجاه الحنفية والظاهرية، ويمكن أن يجمع هذا الاتجاه تعريفُ الحنفية؛ فيكون الرَّضاع: (مُصَ الرَّضِيعُ، مِنْ ثَدِي الْأَدْمِيَةِ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ).

مناقشة التعريفات

أولاً: أهم الملاحظات على تعريفات أصحاب الاتجاه الأول (الجمهور):^(٢)

قولهم: (وصول لبن): جنس^(٣) في التعريف يشمل أي لبن؛ سواء كان لبن امرأة أم رجل أم حتى أم بهيمة، أخذَ عن طريق الثدي، أو وصل بطريقة أخرى.

قولهم: (امرأة): قيدٌ في التعريف للبن، يخرج به:

١- لبن الرجل؛ لأنَّه لا يثبت به تحرير، لكونه غير معدٌ للتغذية.^(٤)

٢- ولبن الحنفي؛ فلو ارتفع صغيرٌ من خشى، يُنظر: فإنْ بانت أنوثتها، ثبت التحرير، وإنَّا فلا، وإن ماتت قبل تبيَّن حقيقتها، لم يثبت التحرير.^(٥)

١- يتصدر: بإزالة الكلمة "اسم".

٢- الحنفاوي، محمد إبراهيم، الرضاع وبنوك اللبن، ٢-٣، دار الشير - طنطا.

٣- الجنس: (هو المقول على كثريين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟)، فحثلاً: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس وغيرها؛ حيث تختلف هذه الأفراد في حقيقةها وإن اشتراك في الحيوانية. الميداني، عبد الرحمن حسن جبتكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٣٩، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم - دمشق.

٤- المقدسى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنيع، ١٩٨٩ م - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت.

٥- الشروانى، حاشية الشروانى على تلخيص المحتاج، ١٠/٥١٢. المقدسى، الشرح الكبير، ١٩٧٩ م.

٣- ولبن البهيمة؛ فلو ارتفع صغيران من شاة، لم يحرما على بعضهما، لأن الأُخوة فرع الأُمومة، فإذا لم يثبت الأصل، لم يثبت الفرع.^(١)

قولهم: (أو ما حصل منه): قيد في التعريف؛ لبيان أنه لا يشترط بقاء اسم اللَّبن، ولو جُعل جبنا أو عِجْنَ به دقيق و أطعم الطفل من ذلك، ثبت التحرير لحصول التغذى.^(٢)

قولهم: (في جوف طفل): قيد في التعريف؛ لبيان أنه يشترط وصول اللَّبن إلى جوف الرَّضيع حتى يثبت التحرير، وقد يستخدم البعض قيد (في معدة طفل أو دماغه).^(٣)

وقيد طفل: يخرج به الكبير.

قولهم: (بشر و ط): قيد في التعريف؛ لبيان أن الرَّضاع حتى تترتب عليه الحرمة في الشرع، يستلزم أن يكون مستجmmعاً لشرط في: المرضع، والرَّضيع، واللَّبن، وعدد الرضعات، ووقتها، وغير ذلك مما هو موضع خلاف الفقهاء وبحثهم.^(٤)

ويظهر أن أصحاب هذا الاتجاه لا يشترطون الرَّضاع من الثدي وامتصاصه حتى يثبت التحرير، مما يدل على اتساع اتجاههم وشموله لكثير من الفروع.

١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأهل، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، ٥/٤٣، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ١٠/٥١١، الرشيدية، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي، حاشية الرشيدية، ٧/١٦٢، المكتبة الإسلامية، وذلك مع: نهاية المحتاج للرملي.

٣- إن وصول اللَّبن إلى الدماغ يعني: وصوله إلى أقصى الجوف بعد الأنف أو الفم، وإنما منفذ من الأنف إلى الدماغ. ينظر: تعليق خالد عبد الرحمن العنك على (طلبة الطلبة) في المامش ضمن كتاب: النفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن عبد الرحمن، طلبة الطلبة، ١٤٠١هـ - ١٩٩٥م، دار الفتاوى - بيروت.

٤- الرمل، نهاية المحتاج، ٧/١٦٣ - ١٦٤، البهوي، كشف النقاب، ٥/٤٤٥ - ٤٤٦.

ثانياً: أهم الملاحظات على تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني (الحنفية والظاهرية):

إن أصحاب هذا الاتجاه رغم التوافق بينهم في أغلب مفردات تعريفاتهم، إلا أن الظاهرية سلكوا مسلكاً، حصروا فيه الرَّضاعة بمجرد امتصاص اللبن من الثدي، بالغم فقط،أخذًا بظاهر النصوص، خلافاً للحنفية كما سيأتي.

أ) ومن الملاحظات على مسلك الظاهرية في تعريفهم:

١- إنَّ تعريفَ ابن حزم للرَّضاعة مبنيٌّ على التعريف اللغوي لها، بحيث وقف فيه عند مدلول النصوص، ولم يتعد حدودها.

٢- إنَّ (الامتصاص): جنس في التعريف، يعني الشرب برفق في مهلة.^(١)

٣- إنَّ تقييدِ الامتصاص بكونه من (الرَّاضع): يستلزم الدور.^(٢)

٤- قوله: (من ثدي المرضعة، بقمه فقط): قيدان في التعريف يخرج بهما ما

: يلي

- من سُقِيَ لبن امرأة، فشربه في إناء.
- أو حُلْب في فمه، فبلغه.
- أو أطْعِمَه بخبز أو طعام.
- أو صُبَّ في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِنَ به.

فكُلُّ ذلك لا يُحِرِّم شيئاً.^(٣)

ولا يخفى أنَّ كلمة (المرضعة): تستلزم الدور أيضًا.

١- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦٣١، الجوهري، الصحاح، ٣/١٠٥٦.

٢- الدور: (توقف الشيء على نفسه). الميداني، ضوابط المعرفة، ٣٢٣.

٣- ابن حزم، المثلث، ٧/١٠.

ب) وأما أهم الملاحظات على مسلك الحنفية:

١- من حيث مفردات التعريف، يُردد عليها بما رُدّ على تعريف الظاهرية.

٢- أما قوله: (في وقت مخصوص): قيد في التعريف؛ لبيان أن الرضاع في زمن الرضاع المختلف في تقديره عند الفقهاء، وبخاصة الحنفية منهم.^(١)

٣- إن ما ذكره الحنفية من تعريف الرضاع بأنه (المص)، إنما جروا فيه على الغالب، ويظهر من خلال فروعهم أن المراد بالرضاع: وصول اللبن إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه بلا فرق بين المص والصبغ أو غيرها إذا علم أن اللبن قد وصل إلى الجوف.^(٢)

ويدل على ذلك قول عبد الغني الغنيمي الحنفي^(٣): (وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها، فأوخر به الصبي؛ أي صُبَّ في حلقة ووصل إلى جوفه، تعلق به التحرير، لحصول معنى الرضاع).^(٤)

وهذا دليل على أنه لا يُشترط - عند الحنفية - امتصاص الرضيع من الثدي مباشرة^(٥)، مما يدل على أن مسلكهم قريب من اتجاه الجمهور، وإن اختلفت عباراتهم.

١- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/١٨١. الغيني، البنية في شرح المذابحة، ٤/٣٣٨.

٢- الألباني، وهي سليمان غاويجي، التعليق الميسر على ملتقى الأربع، ١/٢٥٧.

٣- هو عبد الغني بن طالب بن حادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، ولد سنة ١٢٢٢هـ نسبه إلى حلقة الميدان بدمشق، عالم فاضل من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: "اللباب" فقه في شرح القدوسي، و"كشف الالتباس" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية"، توفي سنة ١٢٩٨هـ. الزركلي، الأعلام، ٤/٣٣.

٤- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد عبّي الدين عبد الحميد، ٣/٣٤، ط: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الحديث - بيروت.

٥- يقول الكاساني: (واسم الرضاع لا يقف على الارتفاع من الثدي، فإن العرب تقول: يتيم راضع وإن كان يرضع بين الشاة والبقر، ولا على فعل الارتفاع منها بدليل أنه لو ارتفع الصبي منها وهي ناتمة، يسمى ذلك رضاعاً، حتى يمر). للكاساني، علاء الدين أبو يكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/١١، ط: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.

التعريف المختار

بعد البحث والنظر، يظهر - والله أعلم - أن التعريف الذي سار عليه الجمهور في اتجاههم هو الجدير بالاعتبار، وهو: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط)، وذلك لما يلي:

- ١ - أنه يخلو من الاعتراضات التي وُجِّهَتْ لتعريف الظاهرية.
- ٢ - أنه يتميّز بالوضوح والبيان.
- ٣ - أنه عام يشتمل الاغتناء باللبن بعدد من الوسائل كما سيأتي.
- ٤ - أنه يشمل كل شرائط الإرضاع الصحيحة.

مشروعية الإرضاع

ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول، سواء أكان الإرضاع من الأمهات أم من الظاهر:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: « وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَكِّنَ الرَّضَاةَ » [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن الله طلب من الوالدات إرضاع أولادهن، والجملة خبرية بمعنى الأمر للأمهات أو المطلقات، سواء أكان للوجوب أم للندب أم للإرشاد^(١)، مما يدل على أهمية الإرضاع وكونه مشروعًا.

٢- قال تعالى: « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن هذه الآية دليل على جواز طلب مرضع من غير الوالدات لترضيع ابن، وعلى جوازأخذ الأجر على هذا العمل^(٢)، مما يدل على مشروعيته.

٣- قال تعالى: « فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَاقْتُلُهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتْبِرُوا بَيْتَكُمْ عَنْرُوفِيْنَ فَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرْتُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى » [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الآية دليل على جوازأخذ المطلقة للأجر على الإرضاع عندما لا يتعين

١- الطبرى، جامع البيان، ٢/٤٩٠. رضا، تفسير المنار، ٢/٤٠٩.

٢- الطبرى، جامع البيان، ٢/٥٠٨.

عليها^(١)، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع، فإن حصل امتناع من إرضاعه أو كان هناك مانع، جاز استئجار الظثر لإرضاعه، وما الاستئجار والأجر إلا دليل على مشروعية الإرضاع.

ثانياً: السنة النبوية

١- بُعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَامِلُونَ بِالْإِرْضَاعِ سَوَاءً مِنَ الْأَمْهَاتِ أَمْ الْمَرْضَعِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، بَلْ أَفْرَاهُمْ عَلَى تَعْمَلِهِمْ بِهِ، وَالتَّقْرِيرُ مِنْهُ سُنْنَةً يَتَعَامِلُ بِهَا النَّاسُ مِنْ لِدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢- مَا رُوِيَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثَ^(٢) قَالَ: تَرَوْجَتْ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكِمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ قَيلَ؟ دَعْهَا عَنْكِ»، أَوْ نَحْوُهُ.^(٣)

وجه الدلالة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ عَقْبَةَ بِفَرَاقِ زَوْجِهِ بِمَعْجَدِ شَهَادَةِ الْمَرْضَعِ، وَرَتَبَ الْحَرَمَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُشَروِّعِيَّةِ الْإِرْضَاعِ وَتَعَاطِيِ النَّاسِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْضَعُ غَيْرَ مُشَروِّعٍ، لَنْبَهَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ.

٣- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

١- الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، ٥/٥، ١١٧، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، يُكَوِّنُ أبا سرْوَعةَ، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع، رواه عنه عُبيدة بن أبي مريم، وابن أبي مليكة، ابن عبد البر، الاستيعاب، ٣/١٠٧٢.

٣- آخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٢/٩٤١، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧.

٤- آخرجه مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم، تحرير وترقيم: صدقى جليل العطار، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر - بيروت.

وجه الدلالة

مثل التوجيه السابق يُقال هنا؛ لأنَّ الشرع رتب الحرمة على حصول الإرضاع، مما يدلُّ على مشروعيته.

ثالثاً: المقول^(١)

إنَّ الغذاء الأول للجنين بعد ولادته هو الرضاعة، والرضاعة تكون من الأم؛ لأنَّ لبنها يُسرِّعُ نموه سيراً مطرداً؛ فكلما كبر الغلام في المهد، كبرت دسامة اللبن، حتى يستغني بالغذاء.^(٢)

وإنَّ من مقاصد الشريعة^(٣) الإسلامية حفظ النفس بعد حفظ الدين؛ في جانب الإيجاب بضمها ما يكفل الرعاية لها، وفي جانب السلب بإبعاد كل ما ينافقها أو يضر بها. فالطفل بعد ولادته أخرج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسنة من لبن الأم، فإذا وجدت حاجة ملحة؛ كان تموت أم الطفل مثلاً، أو يكون بها علة تمنعها الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه؛ حفاظاً على حياته، فهو لا يستطيع - بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط - أن يتناول طعاماً أو يهضمها.

وفي الوقت نفسه، يُجنبه كل ما يؤذيه من المراضع الصناعية وغيرها من الأدواء التي تقل درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم.

١- المقول أو الدليل العقلي: (هو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل)، كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن أو السنة، أو عالم ترده وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض الفقهاء، وهو المسمى عند المخاطرة بالتشريع، ومثال القياس المنطقي البرهاني قوله: العالم حاوٍ، وكل حادث لا بد له من حدث، فالعالم لا بد له من حدث. البرزنجي، عبد الطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، ١٣٠ / ١ - ١٣١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين ﷺ، ١٤٨ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، قطر.

٣- مقاصد الشريعة: (هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لصلاح العباد). الريسوبي، أحد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، تقديم: طه جابر العلواني، ١٩، ط: ٤ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المهد العالمي للتفكير الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

العناية بالرضيع، ومميزات لبن الثدي

أولاً: العناية بالرضيع

جعل الإسلام للمرضيع مكانة سامية، إذ إن عملها من أشرف الأعمال وأجلها على الإطلاق، حيث تساهم في بناء الأسرة على أساس متينة ببنها وعطفها وحنانها، فالإسلام لم يميز - في هذا العمل النبيل - بين المسلمة وغيرها سواء أكانت أمّا أمّ ظثراً.

ولما كانت المرضعة موضع احترام وعناية بمصنوعها الصغير العجيب الذي يدل على عظمة خالقه، كان لا بدّ من تهيئه لهذا المصنع باللبن المثالي منذ فترة الحمل مروراً بالوضع وانتهاء بالفطام.

وقد أوجب الرزق للأم؛ لأن الغذاء يصل إلى الرضيع بواسطتها في الرَّاضع^(١)، قال تعالى: «إِنَّمَا أُولَئِكَ حَلُوٌ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦]، ولتحقيق ذلك، لا بدّ من اتباع الخطوات التالية:

١- على الرضيع تناول الأغذية التي تفي باحتياجاتها واحتياجات طفلها، فإن كانت مستأجرة للإرضاع، فإنّ من استأجرها أن يطالبها بذلك؛ لتكامل المنفعة لولده.^(٢)

ومن هذه الأطعمة

اللبن ومشتقاته، واللحوم بأنواعها، والخضروات والفاكهه، ونحوها مع مراعاة التنوع والتنسيق في التكوين والمحويات.^(٣)

١- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٤١.

٢- قلعة جي، محمد رؤاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٩٥٩/١، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار النفائس - بيروت. محمد، أحد، طرق التغذية والعناية للأطفال، ١٣، ط: ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م، مطبعة النصر - القاهرة.

٣- يوسف، طارق، تغذية طفلك الرضيع، ١١، ١٢، المركز العربي الحديث - القاهرة.

٢- وبالمقابل لا بد من تجنب الأطعمة التي تزيد في الوزن؛ كالتشويشات، أو تسبب الغازات؛ كالملفوف، أو تغير مذاق اللبن ورائحته مما يجعل الطفل لا يستسغه؛ كالثوم والبصل، أو تسبب الحساسية؛ كالمخللات والحلوى المكونة من مواد ذات سعرات حرارية عالية.^(١)

٣- الإكثار من تناول السوائل التي تزيد في إفراز اللبن؛ كالماء، واللبن، ونحوهما.

٤- ترك السوائل الضارة؛ والتقليل من استعمال الأدوية في فترة الرضاعة، لأنثرها في تركيب اللبن، أضيف إلى ذلك ضرورة ترك التدخين.^(٢)

٥- كما أن للراحة النفسية لدى الأم أثراً مهماً؛ حيث تساهم في إفراز اللبن، وذلك بأخذ قسط وافر من الراحة والنوم بعيداً عن القلق والاضطراب.^(٣)

هذه هي أهم الخطوات التي لا مناص من اتباعها نظراً إلى أهميتها لصاحبة اللبن، ومساهمتها في تكوين الصغير وبنائه، فما مزايا هذا اللبن العجيب؟

ثانياً: مميزات لبن الثدي

جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات لأولادهن على مقتضى الفطرة، قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِمَ الرَّضَاعَةَ » [البقرة: ٢٢٣]؛ حيث إن اللبن الطبيعي يساعد الرضيع في نموه، وأدائه لوظائفه الحيوية، لا سيما في مدة الرضاع؛ وهي المدة التي ثبت بها حرمة التناحر، خلافاً للكثير؛ فإن

١- سبوك، موسوعة العناية بالطفل، ترجمة: عدنان كيالي، وإليل لاوند، قدم لها: ظافر الكيالي، ٩١، ١٦، ٤١ ط: ١٩٩٢/٩، المؤسسة العربية - بيروت.

٢- يوسف، تغذية طفلك الرضيع، ٧. محمد، طرق التغذية والعناية للأطفال، ١٤.

٣- سبوك، موسوعة العناية بالطفل، ١٥.

اللبن إن ساعدته في أداء وظائفه الحيوية، لا يساعدته في النمو.^(١)

ولأجل هذا، فلا بد أن يكون اللبن محتوىً على العناصر الالازمة في تركيبه، وبخاصة في الشهور الأولى من حياة الرضيع، وقد سبق الإسلامُ الطَّبَ الحديث في بيان مزايا هذا اللبن، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- إن هذا اللبن آية من آيات الله العجيبة، قال تعالى: «سَنُرِيهِمْ إِيمَانَنَا فِي الْأَفَاقِ فَقَدْ أَنْفَقُوا» [فصلت: ٥٣] ، فهو مدهشٌ وبمظهرٍ في تكوينه، تعجز عن تركيبه بخصائصه قوى البشر ولو اجتمعت، وأضخم المعامل ولو تضافرت؛ لأنَّ تركيبه في تبدل مستمرٍ يلائم الرضيع حسب درجات سنه من يوم إلى آخر، بل وفي الرضعة الواحدة^(٢)، كما أنه يكون بدرجة حرارة مناسبة للطفل؛ حيث يأخذ درجة حرارة جسم الأم.

٢- هو أفضل غذاء؛ لأنَّ الولد تكون من الدم في أحشاء أمه، فلما بُرِزَ إلى الوجود، تحول الدم الذي كان يتغذى منه في الرحم إلى لبن يتغذى منه في خارجه؛ حيث إنَّ أفضل لبن للرضيع هو اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى بعد الولادة، وهو المسمى (حليب اللبا).

٣- مكان تكوينه: في الغدد الثديية، بالترشيح مع الدم، مع تعديل نسبة المكونات؛ حيث يحتوي على جميع المواد الغذائية الالازمة للطفل؛ من بروتينات،

١- رضا، تفسير المثار، ٢/٤١٦. موسى، عبد الله إبراهيم، المسئولة الجندرية في الإسلام، ٣١١، ط: ١٤١٦-١٩٩٥م، دار ابن حزم - بيروت. محمد، طرق التغذية والعنابة للأطفال، ٧.

٢- النابلسي، محمد راتب، نظرات في الإسلام، ٣٧٢، ط: ١/١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المكتبي - دمشق. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ١/٤٧١، ط: ١٤١٢/٨-١٩٩١م، الدار السعودية - جدة. كعبان، أ Ahmad محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ٤٨٣، ط: ١/١٤٢٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس - بيروت.

٣- الصابوني، محمد علي، روابع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/٣٥٧، ط: ٣٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الغزالي - دمشق. رضا، تفسير المثار، ٢/٤١٦. محمد، طرق التغذية والعنابة للأطفال، ٩.

وفيتامينات، ومعادن، وأملاح، وأجسام مضادة، مما يساعد في بناء العظام وإنبات اللحم.^(١)

٤- لبن الثدي نظيف معقم خالي من الجراثيم والبكتيريا التي تسبب الحساسية؛ كالقولي والإسهال.

٥- لبن الثدي عند الأم هبة إلهية من الله يوفر المال والجهد في إعداد الرضعات، وجاهر تلقائيًا لاستعماله وقت الحاجة بالحرارة المطلوبة إضافةً إلى سرعة هضمه وامتصاصه.^(٢)

وبعد هذا العرض الموجز، يظهر أن الفرق في مزايا اللبن من أنثى إلى أخرى ضئيل، ولا فرق بين لبن أنثى وأخرى، إلا في الكمية الناتجة.

كما أن هذا اللبن بخصائصه السابقة ذو أهمية بالغة للمرضع والرضيع، مما يدل على عظمته الخالق وحكمته.

١- موسى، المسئولة الجندرية في الإسلام، ٣١٠. الحسن، علي، أطفالنا، ٧٠، ط: ٦/١٩٩٢م، دار العلم للملائين - بيروت. حسين، أحد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢١٩/٢، ١٩٨٥م، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.

٢- يوسف، تقديرية طفلك الرضيع، ٦. سالم، مختار، الإيداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٧٣، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة المعارف - بيروت.

أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع والرضيع

لما كانت الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم، أو ثدي المرضعة – وبخاصة عند الأقدمين – هي الأمر الفطري^(١)، والوسيلة المثل لتنمية الرضيع، كانت الحاجة داعية إلى بيان فائدة هذا العمل العظيم، فإذا كانت الفطرة تقضي بالرضاع، فديننا دين الفطرة، وإذا كان العلم يدل عليه، فقد علمنا الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وما الفوائد التي اكتشفها العلم الحديث إلا كشف لحقائق أشار إليها القرآن قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- فقد أوصى الله تعالى من قبل في آياته البيانات بضرورة اتباع سنن الرضاعة الطبيعية، حتى إن كثيراً من الغربيين ينادون اليوم بالرجوع إليها بعد ارتفاع نسب الأمراض والوفيات وغيرهما لديهم.

٢- ولأن لبن الأم هو الغذاء الأول للبشرية، وحتى تقرَّ عينُ أم موسى عليها السلام فقد حرم الله عليه المراضع؛ ليرجع إلى أمه ويرضع منها، قال تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَمْرًا مُوسَى أَنَّ أَرْضِيعَهُ فَإِذَا حَفَّتْ عَلَيْهِ فَأَقْبِهِ فِي الْتِيمِ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَعْزِنِي إِنَّ رَادِهُ إِلَيْكَ وَجَاءَ عَلَوْهُ مِنَ الْمَرْسَلِينَ» [سورة: ٧].

وكذلك أرضعت مريم ابنتها عيسى عليه السلام، كما أن أول مرضع تشرفت برضاع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هي والدته الشريفة آمنة^(٢) بنت وهب الزهرية^(٣)، ثم غيرها من المراضع.

١- الفطرة: (هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشائع، فكانها أمرٌ جليٌّ ينطرون عليه). جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، ٢٠١٣، ٥١ / ٣.

٢- هي آمنة بنت وهب، تزوجها عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة، فولدت له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. آخر حنة أمه إلى آخر حنة بنت النجار تزورهم بعد سبع سنين من عام الفيل، حيث توفيت بعد ذلك بشهر بالأبواء، فحضرت أم آمين. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١ / ٢٨ - ٢٨.

٣- سالم، الإيداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٦٨، الجزائري، أبو بكر جابر، هذا الحبيب محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يا نجحت، ٦٦، ط: ٥/١٤١٩ - ١٤١٩ م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة.

٤- أرضعنته نونية جارية عمه أبي هلب بضعة أيام، ثم التمس عبد المطلب لحفيده اليتيم مرضعاً من البادية؛ فكانت حليمة السعدية. زيني، أحد، السيرة النبوية والآثار الحمدية، ١ / ٢٥، ط: ٢ - ٣.

٣- وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَهِمَّةِ الرَّضَاعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلرَّضِيعِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيَّةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْ غَامِدٍ مِّنَ الْأَزْدِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهْرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ» قَالَتْ: أَرَاكَ تَرِيدُ أَنْ تُرْدَدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ^(٢). قَالَ: «وَمَا ذَلِكُ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلٌ مِّنَ النَّبِيِّ. قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ هُنَّا: «حَتَّى تَنْصَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتِ الْغَامِدِيَّةَ. قَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُحُهَا وَنَدَعُ لَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيْيَّ رَضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَّهَا.^(٣)

وَوِجْهُ الْاسْتِدَالَلُّ ظَاهِرٌ فِي إِصْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِبْقاءِ الرَّضِيعِ مَعَ أَمْهَ فَتَرَةِ الرَّضَاعَةِ؛ حَتَّى لَا يُحْرَمَ مِنْ فَوَائِدِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُعدِ النَّظَرِ وَعِدَالَةِ الإِسْلَامِ وَرَحْمَتِهِ.

وَيُسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى جُوازِ تَأْخِيرِ الْحَدُودِ لِمَصْلَحةِ شَرِيعَةِ

أُبْدِ طَبْعَهُ بِالْأَوْفَسْتِ، دَارُ الْعِرْفَةِ - بَرْوَتِ. النَّلْوِيُّ، أَبُو الْخَيْرِ عَلَى الْخَسْنِيُّ، السِّيَرَةُ النَّبِيَّيَّةُ، ١١٣، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - صَيْداً. الْعَلِيُّ، إِبْرَاهِيمُ، صَحِيحُ السِّيَرَةِ النَّبِيَّيَّةِ - تَقْدِيمُ: عُمَرُ الْأَشْقَرِ، رَاجِعُهُ: قَاتَمُ سَعِيدٍ، ٣٧، ط: ٢/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دَارُ الْفَقَائِسِ - الْأَرْدَنِ.

١- هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ بُرِيَّةَ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، وُلِّدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، تَوْفِيقُ سَنَةِ ١٥٥ هـ - المَرْزِيُّ، جَالِ الدِّينِ أَبُو الْحَجَاجِ يُوسُفُ، تَهذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الْرِّجَالِ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيَّقُ: بَشَارُ عَوَادُ مَعْرُوفٌ، ١١/٣٧٢ - ٣٧٠، ط: ١/١٤٤٨ هـ - ١٩٨٧ م، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ - بَرْوَتِ.

٢- هُوَ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَحَّابِيٌّ جَلِيلٌ، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَنْزَنِيِّ تَابِتٌ، وَكَانَ مَحْصُنًا، فَرَجَّمَ، رُوِيَ عَنْهُ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا وَاحِدًا. أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ، الْأَسْتِعْنَابِ، ١٣٤٥/٣.

٣- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٌ، ٨٥٣، كَتَابُ الْحَدُودِ، بَابٌ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَنْزَنِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٦٩٥، هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَوْلٌ وَكَفَالَةً الْأَنْصَارِيِّ، وَآخِرُ الْغَامِدِيَّةِ إِلَى النَّطَاطِمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ الشُّوَكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَبِيلُ الْأَوْطَارِ، شَرَحُ مُتَقْيَّ الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْبَارِ، خَرْجُ أَحَادِيثِهِ وَعَلَقُ عَلَيْهِ: خَلِيلُ مَأْمُونٍ شِيجَانِ.

٤- ١٥٤٧/٢، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دَارُ الْعِرْفَةِ - بَرْوَتِ.

وبياً أنَّ المبحث يتحدث عن أهمية الرُّضاع الطبيعي للمرضى والرضيع، فلا بدَّ من الفصل بينهما؛ بالنظر في نتائج أبحاث العلماء.

أولاً: أهمية الرُّضاع الطبيعي للمرضى

١- إنَّ الأم التي ترضع ولديها، يتعمق لديها إحساس بالتلذذ والغبطة؛ فيزيد تقاربها مع الرضيع، وتشعر بالسعادة في أدائها لواجبها، وقناعتها بارضاع ولديها ضرورة لتنشيط غزيرة إدرار الحليب من الثدي، وهذا بدوره يمنع احتقان الثدي وتورّمه، ويقي من جميع أنواع الالتهابات.^(١)

٢- الرُّضاعة الطبيعية تبعث النشاط في وظائف المضم عند الأم للاستزادة من المواد الغذائية والسوائل للتغلب على الأعراض التي تصيبها من جوع وظماء وغيرهما، وفي الوقت نفسه تعطي الأم فرصة للتخلص من مخزون الطاقة والشحوم المتراكم في الجسم أثناء فترة الحمل.^(٢)

٣- الرُّضاعة الطبيعية تؤدي إلى عدَّة انقباضات منتظمة لعضلة الرحم بما يساعد في تخفييف كمية الدم النازف عقب الولادة وعودة الرحم إلى وضعه الطبيعي، كما أنها مانع حمل طبيعي في كثير من الأحيان؛ بتأخيرها خروج البويضة الأنثوية إلى قناة فالوب، ومن ثم تساعد على انقطاع الدورة الشهرية للأم.^(٣)

أي أنَّ الرُّضاعة الطبيعية بالنسبة للأم وسيلة لتعزيز الرابطة الروحية والعاطفية، وفتح الشهية، والمحافظة على التركيبة الجسدية، ووسيلة طبيعية لتنظيم الأسرة وتبعاد المسافة بين حمل وآخر.

١- سالم، الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٧١، الحبّال: محمد جليل، والعمرى: وميض رمزي، الطب في القرآن، ٩٠، ط: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، دار النفاثس - بيروت، يونس، أحمد السعيد، تغذية الرضيع، ٥، دار نهضة مصر - الفجالة.

٢- وصفى، محمد، الرجل والمرأة في الإسلام، تقديم: محمد عبد الله السنان، خرج أحاديثه: محمد صديق المشتاوي، ٢٦٤، دار الفضيلة.

٣- سالم، الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٧٠.

٤- سالم، الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٧٠.

ثانياً: أهمية الرَّضاع الطبيعي للرَّضيع
إن الرَّضيع الذي يتغذى بلبن أمه، ويأخذ منه حاجته، يتصرف بصفات عديدة
تُميِّزه عن غيره من الأطفال الذين لا يعتمدون على الرَّضاع الطبيعي، والطفل أحوج
ما يكون إلى لبن أمه في الأيام الأولى بعد ولادته، وذلك لما يلي:

١ - المزايا والانفعالات النفسية

إذ إن الأم حين تُرضع ولدَها، لا تُرْضِعُهَا اللَّبَنَ فحسب، بل تُرْضِعُهَا العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على حُبِّ الْخَيْرِ، خلافاً لِمَنْ يُحَرِّمُونَ عطف وحنان أمهاتهم، تفتعل في نفوسهم نوازع الشر والقسوة والانتقام.^(١)

٢- الصفات البدنية

فليكون له دمًا ينمو به لحمه وينشر عظمه، دون تضرر الأُمّ من ذلك؛ لأنَّ الرَّضيع جزءٌ منها وقطعة منها.

وبالإضافة إلى المساعدة في النمو، يساعد اللبنُ الرَّضِيعَ في أداءه للوظائف الحيوية؛ إذ هو مُطهّرٌ طبيعيٌ للجهاز الهضمي يعمل كمسطّحٍ عامٍ، ويقي من الآفات القلبية، والالتهابات المغوية ويُكسب الجسم مناعةً ضد الأمراض المختلفة، مع المحافظة على درجة الحرارة الطبيعية للرضيع.^(٤)

وبذلك لا يحتاج إلى غذاء إضافي خلال الستة أشهر الأولى من عمره.

J. S. B.

- 1 -

^١ - الصابوفي، روايتم البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ٣٥٧ / ١.

٢- حين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢١٩/٢. إساعيل، محمد بكر، مع المرأة المسلمة، ٢٦٨، دار الطلامع - القاهرة. وصفي، الرجل والمرأة في الإسلام، ٢٦٣. البار، خلق الإنسان بين الطلب والقرآن، ٤٧١/١.

٣- التأثيرات العقلية

حيث خلصت دراسة إلى أنه كلما زادت فترة الرَّضاعة الطبيعية للمولود من لبن الأم، كلما زادت نسبة ذكائه في فترة البلوغ.^(١)

وهذا يؤكد العلاقة الوثيقة بين فترة الرَّضاعة الطبيعية، والذكاء في فترة البلوغ.

وبذلك يكون لبن الأم أفعى للولد من لبن الظثر، ولكن قد يتغدر - أحياناً - إرضاع الأم لولدها، فهنا لا مفر من اللجوء إلى التهاب المراضع، حيث تشعر المرضعة بأنها أم، لها ما للأم من إجلال واحترام، ولا يخفى أنَّ لبن المراضع مقدم على الألبان الصناعية.

ولأنَّ لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياته، لذلك وجب الاحتفاظ في انتقاء المرضعين، وتجنب استرداد المريضة وفاسدة الأخلاق.^(٢)

فقد كان من عادة العرب إذا ولد لهم مولود أن يتمسوا له مرضعة من غير قبيلتهم؛ حيث يؤثرون البادية لرضاع الأطفال ونشأتهم الأولى لما في ذلك من منافع للرضيع؛ منها:

- ١- ما في هواء البادية من الصفاء.
- ٢- وفي أخلاقها من السلامة والاعتدال.
- ٣- وبعدها عن مفاسد المدينة.
- ٤- ولأنَّ لغة البادية سليمة أصيلة؛ فيكون ذلك للغلام أرجح وأصح.^(٣)

١- صحيفَة "الحياة الجديدة"، العدد: ٢٣٨٦، الخميس، التاريخ: ٢٦/صفر/١٤٢٣هـ الموافق: ٩/٥/٢٠٠٢هـ.

٢- رضا، تفسير القرآن، ٢/٤٦.

٣- الندوى، السيرة النبوية، ١١٣ . زيني، السيرة النبوية والأثار المحمدية، ١/٢٥ . رضا، محمد، محمد رسول الله ﷺ، ٢٣، ط: ٥/١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

بمعنى أن الاسترضاع للأبناء يزيد الجسم صحة، واللسان فصاحة، والعقل تدبرًا ووعيًا وبخاصة في بيئة البادية كما كان شائعاً في الماضي.

وتأثير الانفعالات النفسية وغيرها يظهر في الرضيع من المرضع كما يظهر من الأم لولدها.

ولا يخفى أن الاسترضاع - على صورته القديمة - يكاد يكون معدوماً، وإن كان يأخذ اليوم أشكالاً أخرى، لا سيما في المناطق الشعبية التي يتواهله فيها الناس فيما بينهم أياها تساهل، إضافة إلى بعض الصور الحديثة؛ كبنوك اللبن، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل لاحقاً.

فلمَّا ترك الأمهاتُ الإرضاع الطبيعي؟ ولماذا التهاون في هذا العمل النبيل؟

عوامل ترك الأمهات للإرضاع

إنّ أمهات القرن الحادي والعشرين قد أنعم الله عليهن بما في الوجود من أسباب الرفاهية والبحبوحة وارتفاع مستوى المعيشة، وكثير منها يرفضن التنازل عن قليل من هذه الرفاهية، فيحرمن أطفالهن من حليب الثدي، لأسباب واهية.

قال صاحب كتاب تفسير المنار بعد بيانه لاهتمام العلماء بتربية الأطفال:

(وَقَابِلُهُ بِتَهَاوُنِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي أَمْرِ الْوَلَدَانِ فِي رِضَاعِهِمْ وَسَافِرِ شَوْهِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّ الْأَمْهَاتِ الْلَّوَائِي فَطَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّلَذِّذِ بِإِرْضَاعِ أُولَادِهِنَّ وَالْغَبْطَةِ بِهِ، قَدْ صَارَ نِسَاءُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُنَّ يَرْغَبُنَّ عَنْهُ: تَرْفَعًا، وَطَمْعًا فِي السَّمْنَ وَبِقَاءِ الْجَهَالِ، أَوْ ابْتِغَاءِ سَرْعَةِ الْحَمْلِ).^(١)

ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى الآتية:

١ - العامل النفسي: ويتمثل في فقد الأم لثقتها في قدرتها على الإرضاع الطبيعي بالذات في الأيام الأولى بعد الولادة عند التي تلد لأول مرة؛ لاعتقادها بنقص كمية اللبن.^(٢)

وهذه الحالة يمكن علاجها بمراجعة الطبيب واتباع إرشاداتيه، وبالراحة وبعد عن الأضطرابات.

٢ - العامل الاجتماعي: إذ إنّ كثيراً من المجتمعات تعتبرها عادةً رجعية تؤثر في النشاط الاجتماعي؛ نتيجة خروج المرأة من المنزل وانشغالها في عملها، فحتى لا يلحقها التغيير أو الأنثة، ترك الإرضاع.^(٣)

١- رضا، تفسير المنار، ٤١٧ / ٢.

٢- يوسف، تقليدية طفلك الرضيع، ٧.

٣- الحسن، أطفالنا، ٦٨. سالم، الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٦٧.

والواقع يُكذب ذلك ويدهشه، وبخاصة في المجتمعات العربية، كما أنَّ كثيراً من المجتمعات الغربية بدأت تعود إلى الإرضاع الطبيعي بعد أنْ أدركت ما فيه من الحسنات، مع التوفيق بينه وبين الأنشطة الاجتماعية.

٣- العامل المرضي: فقد ترفض الأمُّ - أحياناً - إرضاع طفلها لمرضٍ ألمَّ بها؛ كأمراض القلب والأمراض العقلية، أو لمرضٍ ينقل العدوى إلى ابنها، كمرض السُّل.^(١)

أي أنها لا تستطيع إرضاع ولديها لتأثير المرض عليها، أو لتأثيره على الرضيع، ويمكن هنا استئجار مرضعة أو الاستعانة بالبدائل الأخرى.

٤- العامل الصحي والجمالي: وذلك لخوف البعض على رشاقة الجسم وحاله، أو ترهُّل الثديين وتشقق الحلبات، وقد يكون الدافع من وراء ترك الإرضاع الرغبة في السُّمن.^(٢)

ويُحِبَّ عن ذلك: إنَّ معاني الجمال والقبح والشرف وغيرها لا تؤثِّر في إسقاط الحقوق وترك الواجبات؛ لأنَّ الناس سواسية أمام الله في أداء الحقوق والالتزام بالواجبات.^(٣)

كما أنَّ الاستمرار في إرضاع الصغير، واتباع الإرشادات الطبية كفيل بالمحافظة على قوام الجسم ورشاقته.

٥- عامل البدائل والدعایة لها: فقد كثُرت الآن ظاهرة الرُّضاعة الصناعية في مختلف دول العالم؛ للاعتقاد بأنَّها تحوي إضافات كثيرة من المواد الغذائية الازمة

١- الخياط، ريم نصوح، المرأة في الإسلام - قضايا وفتاویٍ، مراجعة وتقديم: محمد الزحلبي، ١٢٦، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، اليمامة، دمشق - بيروت: الحسن، أطفالنا، ٦٨.

٢- الحسن، أطفالنا، ٦٧.

٣- حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١٩٨١ م، مكتبة الشنبى - القاهرة.

لصحة الرَّضيع، إضافة إلى ما تقوم به شركات الدعاية من حملات مكثفة عن فوائد الحليب الصناعي الذي أصبح يغزو الدول التي لا تعتمد على نفسها في التصنيع بشكل خاص، وظهرت أضراره مؤخرًا.^(١)

ولا مانع من استخدام الرَّضاعة الصناعية في العصر الحاضر؛ لأنها أصبحت أسلم وأسهل مما كانت عليه من قبل، شريطة إلا تكون الوسيلة الأساسية التي يعتمدها الرَّضيع، بل تكون متممة للإرضاع من الثدي مع تقدم سن الرَّضيع كتمهيد لعملية الفطام.

٦- عوامل أخرى: كموت الأم، أو حصول فرقه بينها وبين زوجها، أو للرغبة في سرعة الحمل^(٢)، أو لكونها من ذوي الشرف والمكانة.

وبعد، فهذه أهم العوامل المؤثرة في ترك الأم للإرضاع الطبيعي، وبالنظر في هذه العوامل، يظهر أنها على نوعين:

الأول: لا دخل للأم فيه؛ كالمرض، والموت، وغيرهما.

الثاني: للأم دخل فيه؛ كرغبتها في العمل أو المحافظة على جهاها.

والأسباب الواهية التي ذكرتها؛ كالرغبة في الحمل السريع والمحافظة على الرشاقة وغيرها، كلها مقاومة للفطرة، ومفيدة للنساء، وال المسلمين أولى بآداب الرَّضاع والتربية من غيرهم.^(٣)

ولولا الأهمية ما جعل الإسلام له البديل: الأم أو لا ثم أخرى إن تعذر، لقوله تعالى: «وَإِن تَعَاشرُوهُمْ فَسَرُّضُهُمْ لَهُمْ أُخْرَى» [الطلاق: ٦].

١- سالم، الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ١٦٧.

٢- رضا، تفسير المنار، ٤١٧/٢. موسى، المسئولة الجنسية في الإسلام، ٣١٤.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤١٧/٢.

ولا يخفى أنَّ الأمَّ قد تترك الإِرْضاع بسبَبِ الرُّضِيع؛ كضعف الوليد الذي يولد ناقص النمو، أو لنقص في تكوين الفم أو الشَّفَةِ يحول دون القدرة على مص الثَّدِي، أو لأمراض الجهاز العصبي وأمراض القلب وغيرها، كما قد يترك الرُّضِيعُ لِبَنَّ أُمِّهِ لظهور الدورة الشهريَّة عندَهَا والَّتِي تؤثِّرُ في طعم اللَّبَنِ.^(١)

وَهَذِهِ الْحَالَاتُ يَتَمُّ علاجُهَا باسْتِمرَارِ تَحْوِيْعِ الصَّغِيرِ وإِرْضاعِهِ حَتَّى يَسْتَسْعِيْ
اللَّبَنُ مِنْ جَديْدٍ، وَمِنْ خَلَالِ تَوْجِيهَاتِ الطَّبِيبِ وَإِرشادَاهُ، أَوْ اسْتِخْداْمِ الْبَدَائِلِ
عَنْدِ الْفَرْوَرَةِ الْمُلْحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدِ بَيَانِ مَاهِيَّةِ الرَّضَاعِ وَأَهْمِيَّتِهِ، أَيْنَ حُكْمُ الإِرْضاعِ، وَالاستِجَارَ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

١- الحسن، أطفالنا، ٧٧. يُونس، تغذية الرُّضِيع، ٢٢.

الفصل الثاني
الحكم التكليفي للإرضاع
والاستئجار عليه

الحكم التكليفي^(١) للإرضاع، والاستئجار عليه

تمهيد

إن الأم هي أقرب الناس إلى ولدتها الرضيع، يستقى منها اللبن والحنان، في ترابط وانسجام بديعين، وقد مرت سابقاً أنها قد تركت الإرضاع لسبب من الأسباب المقبولة أو غير المقبولة، مما يؤثر سلباً على حياة الطفل، ويزيد الانحلال الأسري.

لأجل هذا، جاءت الشريعة الإسلامية لتضع ضوابط تبيّن فيها المسؤوليات ومن يتحملها، والأثار المرتبطة على القيام بهذا العمل التبيل أو تركه، وما يستلزم ذلك من تبعات، مع طرح البذائل المشروعة.

تبني الفقهاء إلى أن أمر الإرضاع باللبن الإنساني إنما يكون من الأم التي ولدت الرضيع أو من المراضع، فبحشوه، وفرعوا عليه كثيراً من التفريعات، التي على صوتها بنى قانون الأحوال الشخصية مواده.

وقد سبق في مشروعية الإرضاع بعض النصوص الشرعية التي تأمر الوالدات بارضاع أولادهن، ولا سيما قول المولى عز وجل: «وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِمْنَ أَرَادَ أَنْ يُمْمِ الرِّضَاْعَةَ وَعَلَى الْوَالِدَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِرْ وَلِهَا بِوَلِيْدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلِيْدَهِ وَعَلَى الْوَارِثِ يَقْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَكَ فِسَالاً عَنْ تَرَاضِ مِهْنَاهَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِيْعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِصَمِيرٍ» [البقرة: ٢٢٣].

١- الحكم التكليفي: (ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه)، وذلك كطلب الشارع إقامة الصلاة من المكلف، أو الكف عن أكل مال اليتيم في المطلوب الكف عنه، أو التخيير بين الأكل والشرب.
خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ١٠١. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ٢١-٢٢، دار الفكر العربي - القاهرة.

وَعَلَقَ ابنُ الْعَربِيُّ الْمَالِكِيُّ^(١) عَلَى هَذِهِ الآيَةِ قَائِلًا:

(هَذِهِ الآيَةُ عُصْلَةٌ، وَلَا يُخْلِصُ مِنْهَا إِلَّا بِجُرْبِيَّةِ الدُّقْنِ^(٢)، مَعَ الْغَصَصِ بِهَا بُرْهَةٌ مِّنَ الدَّهْرِ)^(٣).

أي أنها تحتاج إلى نظر ثاقب من أهل الأحكام لاستنباط ما فيها من أحكام؛ إذ إن الرضاع مختلف بين كونه حقاً للأم أو الطفل وكونه واجباً عليها أو على غيرها، وإن مفهوم الوالدات في الآية يدور بين المطلقات والمتزوجات، كما أن هذه الآية وغيرها بما فيها من أحكام عن الرضاع والنفقة وغيرها مما ينطبق على الأمهات، قد ينسحب على الغير من المرضعات.

- ١- هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، عالم أهل الأندلس، الفقيه، الحافظ، ارتحل مع أبيه صغيراً لأجل العلم، وولي القضاء، ثم صرف عنه مقبلاً على نشر العلم، صفت في التفسير والحديث والفقه والأصول، من أشهر تصانيفه: "أحكام القرآن" و "عارضة الأحوذى في شرح الترمذى"، اختُلُفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ، وَصَحَّ الْذَّهَبِيُّ أَنَّهُ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٥٤٣هـ وَدُفِنَ بِمَدِينَةِ فَاسِ.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الخفاظ، ٤، ١٢٩٧هـ، ط: ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ابن العياد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الخنجلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخراج أحاديثه: عبد القبادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ٦/٢٣٤ - ٢٣٢، ط: ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.
- ٢- جُرْبِيَّةُ الدُّقْنِ: أي أن قرب الموت منه كثُرُبُ الجُرْبِيَّةِ مِنَ الدُّقْنِ، وَذَلِكَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى التَّلْفِ ثُمَّ نَجَا. ابن منظور، لسان العرب، ٨/٤٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٠٩.
- ٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاجي، ١/٢٠٢، ط: ٣/١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.

حكم الإرضاع حال قيام الزوجية

جاء النص القرآني صريحةً بأن إرضاع الأطفال على الأمهات؛ بدليل قوله تعالى: «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَتِنَّ كَامِلَتِنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ أَرْضَاعَةً» [البقرة: ٢٣٣]، وبناءً عليه اختلف الفقهاء في حكم هذا الإرضاع.

وتحتفل مسؤولية الأم في الإرضاع بين الديانة والقضاء.^(١)

أولاً: مسؤولية الأم عن الإرضاع ديانة

اتفق فقهاء الحنفية والمفسرون على وجوب إرضاع الأم لطفلها ديانة، سواء تعينت للإرضاع أم لم تتعين، وسواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم كانت مطلقة، فإن امتنعت عنه مع القدرة عليه، كانت مسؤولة عنه أمام الله.^(٢)

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: (وليس على أمه إرضاعه قضاء، بل ديانة).^(٣)

حيث إن الأصل في الإرضاع أنه واجب ديانة؛ أي بين العبد وربه، بحيث يقوم به الإنسان بوازع من الدين، فإن لم يقم به طوعاً، فالاختلاف حاصل بين

١- الديانة تحكم العمل بحسب الحقيقة والواقع معتمدة على الواقع الديني والرجحان الروحي لصيانته الحقوق، بينما يحاكم القضاء العمل بحسب الظاهر كمن وقع منه لفظ الطلاق خطأ غير قاصر، فيحكم القاضي بوقوعه، ولا يقع ديانة بناءً على زعمه، ولذلك كانت مهمة المفتى النظر إلى الاعتبار القضائي والدياني، مع تقديم الديانة عند اختلافها. الزرقا، مصطفى أحد، المدخل الفقهي العام، ١/٥٨، ط: ١٩٦٧، ٩/٥، م، دار الفكر - دمشق.

٢- ابن كثير، أبو الدين إسحاق بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ١/٢٨٤، دار التراث العربي - ميدان المشهد الحسيني. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٣٤٧، حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢١٩. سارة، محمد، أحكام وأثار الزوجية، ١/٣٦٤، ط: ١٩٨٧، م، جمعية عمال المطابع التعاونية - القدس.

٣- الحصيفي، الدر المختار، ٥/٣٤٧.

الفقهاء في الإجبار على ذلك قضاء.^(١)

ويجب على الأم أن تقي الصغير اللبن الذي لا يعيش دون تناوله غالباً؛ أي حليب اللبن، وذلك منعاً للإضرار به، وخصوصاً عليه من الالحاق، ولا سيما أن الله أودع في صدرها اللبن الذي يصلح غذاء للصغير مع ما لديها من عاطف الحب والحنان عليه^(٢)، وحتى لا يقع الغرم على الصغير، فإن الله يكفله ويفرض له في عنق أمه أن ترضعه رغم مفاسدات الحياة الزوجية.^(٣)

وأما التزامها بذلك قضاء، فهذا ما كان موضع خلاف عند الفقهاء والمفسرين.

ثانياً: مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاء حال قيام الزوجية
الأم إما أن تعين لإرضاع الصغير؛ بمعنى أنه لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها،
أو لا تعين لذلك؛ بأن يمكن إرضاعه بواسطة غيرها.

(أ) عند تعين الأم للإرضاع

يقصد بالتعيين: (أن تصبح الأم بحيث لا تقوم مكانها امرأة أخرى في إرضاع الصغير).^(٤)

باتفاق الفقهاء والمفسرين يجب على الأم إرضاعه قضاء إذا تعينت لذلك.^(٥)

- ١- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٤٢.
- ٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٨٤. إبراهيم، محمد عقلة ورفقاوه، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٦٩، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.
- ٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ٢/ ٢٥٤، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الشروق - بيروت.
- ٤- سهارة، أحكام وأثار الزوجية، ١/ ٣٦٥.
- ٥- الطبرى، جامع البيان، ٢/ ٤٩٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٤٧. الدردير، أبو البركات أحد بن محمد بن أحد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحرير وفهمه: مصطفى كمال وصفى، ٢/ ٧٥٤ - ٧٥٨، دار المعارف - مصر. الحن، مصطفى ورفقاوه، النفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى، ٢/ ١٩٢، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.

ويترتب على القول بوجوب إرضاعه قضاء، أن الأم تجبر على القيام بالإرضاع حالة الامتناع عن ذلك؛ حفظاً لحياة المولود، وصيانته له عن ال�لاك.

وتتعين الأم للإرضاع في حالات ثلاث^(١):

١- إذا كان الأب معدماً ولا مال للصبي لستأجر به مرضعة، ولم توجد متربيعة.

فالالأصل أن إرضاع الصغير من ماله وإنما فعل أبيه، فإن كانا فقيرين، تنتقل مسؤولية الإرضاع لتلزم الأم، وكل هذا إن لم يوجد مرضعة تتبع بإرضاع الصغير.

٢- أن لا يجد الأب من ترضع الصغير.

ومن هذه الحالة، فإن الأب قد يكون مالكاً للهال لاستئجار مرضعة، ولكنه لا يجد المرضعة التي تقوم بهذا العمل بأجر أو بغير أجر، فترجع مسؤولية الإرضاع لتعين على الأم.

٣- أن لا يقبل الصغير إلا ثدي أمه.

وتحتخص هذه الحالة فيما إذا وجد الأب مرضعة للطفل، ولكنه لم يقبل إلا ثدي أمه ورفض ثدي غيرها، فلتلزم الأم قضاة بإرضاعه؛ متى للإضرار به، قال تعالى:

﴿لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٣].

ولكن الناظر في فروع بعض الحنفية، يظهر له أن الإجبار قد يرتفع عن الأم عند وجود البديل الأخرى؛ كتجذبة الطفل بالدهن وغيره من المائعات، أو قبول

=

ابن تيمية، أحمد، فتاوى النساء، تحقيق: أحمد السايع، والسيد الجميلي، ٤٩٦، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، دار البيان للتراث - القاهرة، ابن حزم، المخل، ٣٣٥ / ١٠.

١- الرازى، التفسير الكبير، ١١٧ / ٥، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسى، البحر المحيط، ٢١٢ / ٢، ط: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت، الصابونى، رواحى البيان تفسير آيات الأحكام، ٣٥٣ / ١

الطفل للمرضى الصناعية، أو قدرة الأب على الإنفاق بهما، هذا والأصح الإجبار؛ لأن إرضاع الولد بالمأهولات الأخرى يؤدي أحياناً إلى مرض الولد وهلاكه.^(١)

فإذا لزم الأم الإرضاع، ولم ترضم بنفسها، فإنها تستأجر بياها من يرضعه.^(٤)

(ب) إذا لم تتعين الأم للإرضاع

اختلاف الفقهاء في مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاء في الأحوال العادية التي لا تتعين فيها للإرضاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الإرضاع على الأم سواء أكانت شريفة أم غير شريفة أثناء قيام الحياة الزوجية أو ما في حكمها؛ كالعدة في الطلاق الرجعي^(٣)، فيكون الرُّضاع عندهم للندب والاختيار.

* وإن كان ابن كثير قد ذهب إلى أنَّ الأمر بالإعراض إنما هو للإرشاد^(٤).

وإليه ذهب جهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنبلية^(٧).

وقال به من المفسرين شيخ المفسرين الطبرى^(٨)، والفارخر

١- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٧. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٠/٢.

٢- الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٥ / ٢

٣- الطلاق الرجعي: (هو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية من غير رضاها وبدون عقدٍ ومهما جدِّيَن ما دامت في العادة). إبراهيم، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٤٨.

*- إن الإرشاد من أحكام الدنيا التي توجه الناس لفعل الأحسن لهم؛ أي أنه أقرب إلى الإباحة، بينما الندب من أحكام الدين، حيث ثبات فاعله ولا يعاقب ناركه.

٥- المسكفي، الدر المختار، ٣٤٧ / ٥

^٦- النوي، عبّي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٨/٥٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٧ - البهوقي، الروض المربع، ٥٢٣

^٨- الطبرى، جامع البيان، ٢ / ٤٩٣.

الرازي^(١)، وأبو حيان الأندلسي^(٢).

القول الثاني: وجوب الإرضاع على الأم مطلقاً سواء أكانت شريفة أم غير شريفة، في الزوجية أو ما في حكمها.

وإليه ذهب أبو ثور^(٣)، وابن أبي ليل^(٤)، وهو الذي عليه أهل الظاهر^(٥).

القول الثالث: وجوب الإرضاع على الأم إنْ كانت مِنْ ترَضَع عادة؛ كغير الشريفة، وبعدم وجوبه عليها إنْ لم تُنْجِي عادة مثلها بالإرضاع لولدها؛ كالشريفة أو الحسية في قومها، إلَّا إنْ تعَيَّنَتْ لذلِكَ.

- ١- الرازي، التفسير الكبير، ١١٧/٥.
- ٢- هو أثير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، ولد سنة ٦٥٤هـ عالم بالقراءات والحديث واللغة والتفسير والأدب والتاريخ والتراجم، من تصانيفه: "البحر المحيط" في التفسير، و"التذليل"، توفي بالقاهرة ودفن بمقدمة الصوفية. ابن العياد، شذرات الذهب، ٢٥٤-٢٥١هـ. وينظر قوله في: أبي حيان، النهر الماء من البحر المحيط، تحقيق: عمر الأسعد، ٣٣٧/١هـ، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الجليل - بيروت.
- ٣- هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعى ببغداد، تبعه وقرأ كتبه وپسر علمه، وكان من رواة القديم، قال الراغب: أبو ثور، وإن كان معدوداً وداخلاً في طقة أصحاب الشافعى، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهها، توفي سنة (٢٤٠هـ). ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، ترقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ١/٥٥، ٥٦، ط: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب - بيروت. الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ١٣، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.
- ٤- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الانصاري الكوفي، ولد سنة تسعين وسبعين، تعلم على أبيه عيسى، وأخذ عن الشعبي ونافع وغيرهما، مفتى الكوفة وقاضيها، لم يكن شديد الحفظ للحديث؛ لانشغاله بالقضاء، ومع ذلك كان نظير الإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة (١٤٨هـ). الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ٦/٣١٢-٣١٠، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥- ابن حزم، المُخلَّ، ٣٣٧/١٠. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٧. الزعبلاوي، محمد السيد محمد، الأئمة في القرآن الكريم والشيعة النبوية، ١٤٦، ط: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار ابن حزم - بيروت.

وإليه ذهب المالكية^(١)، وقال به من المفسرين ابن عطية الأندلسي.^(٢)

الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في حكم الإرضاع حال قيام الزوجية:

قبل الخوض في بيان أدلة الفقهاء، لا بد من توضيح بعض الآثار التي تتعلق باختيار الأم للإرضاع أو إجبارها عليه، منها:

١ - أن القائلين بعدم وجوب الإرضاع على الأم يوجبونه على الأب، وعليه فلا يجوز للأب إجبار زوجته على إرضاع طفلها سواء أكانت شريفة أم غير شريفة، ولا تكون عاصية إن رفضت أمره، إلا عند التعين للضرورة، فتُجبر على ذلك.

٢ - وللأم التي لا يجب عليها الإرضاع الاختيار والمطالبة به عندما تشاء.

٣ - أن القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً، يذهبون إلى أن للأب إجبارها في الزوجية على ذلك دون استثناء حسب أو شرف.

٤ - وما ذهب إليه المالكية من إيجاب الإرضاع على الأم إن كانت ممن يررضع مثلها عادة، يترتّب عليه القول بجواز إجبار أبي الرضيع لها على القيام بإرضاع الصغير، أما إنْ كان مثلها لا يرضع في العادة؛ كالشريفة أو من لا لbin لها، فليس له إجبارها عليه.

١ - ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٩١ / ٢، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الدوحة - قطر. الدردير، الشرح الصنف، ٧٥٤ / ٢.

٢ - هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، من مخاتب قيس، الغرناطي، أبو محمد، فقيه، مفسر، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، وهي قضاة المرية، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي بلورقة، وقيل في تاريخ وفاته سنة ٥٤١ هـ و ٥٤٢ هـ. غلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكبة في طبقات المالكية، ١٢٩، طبعة جديدة بالأوقست عن الطبعه الأولى سنة ١٣٤٩ هـ دار الكتاب العربي - بيروت. الزركلي، الأعلام، ٢٨٢ / ٣.

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول - جمهور الفقهاء - القائل بأن الإرضاع على الأم في الزوجية إنما هو للندب، بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنْ حَوَّلَنَ كَامِلَنْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ الرَّضَاةَ»

[القرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أنها جملة خبرية يراد بها المبالغة في تقرير الحكم، أو للخبر البحث؛ أي أن شأن الوالدات الإرضاع للأبناء، بمعنى أن الأمر للندب لا للإيجاب^(١).

يقول الطبرى: «يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنْ» يعني بذلك أنهن أحق بإرضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى^(٢).

إذ الآية كما وضح الطبرى إنما هي للدلالة على مبلغ غاية الإرضاع التي تخسم الخلاف بين الزوجين حال التنازع في رضاع الصغير بعدها، لا للدلالة على أنه فرض على الوالدات إرضاع أبنائهن؛ لأنه لو كان كذلك، لقال تعالى: وعلى الوالدات أن يرضعن أولادهن^(٣).

٢- قال تعالى: «فَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن التعاسر يعني الامتناع؛ بامتناع الأم عن الإرضاع، أو منع زوجها لها، لأنه

١- رضا، تفسير المنار، ٤٠٩/٢.

٢- الطبرى، جامع البيان، ٤٩٠/٢.

٣- المصدر نفسه، ٤٩٣/٢.

يريد الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة للرضاع، مع استرداد مرضعة أخرى، فلو كان الإرضاع واجباً، لكتلها الشعّب به، ولما كان لها الامتناع عنه، ولما أحال الأمر إلى المرضعة.^(١)

٣- قال تعالى: ﴿لَا تُضَارِّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن إجبار الأم على الإرضاع تكليف لها فوق طاقتها، وفي هذا إضرار بها، والشرع يرفع الضرر، فلو ألزمتها به عند الامتناع، لأدى ذلك إلى الإضرار بها.^(٢)

ثانياً: المعمول

١- إن الإجبار على الإرضاع لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون حقاً للصغير، أو للزوج، أو لها معها، ولكنه ليس حقاً للزوج؛ لأنّه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، وليس حقاً للصغير؛ وإنّما لـلـلـلـمـهـا إرضاعه ولو كانت بائنة، وليس حقاً لها؛ وإنّما لـلـلـمـهـمـ الحـكـمـ بـهـ بـعـدـ الفـرـقـةـ.

وعليه، فهذا الحق يلزم الوالد لولده على وجه الخصوص؛ لأن إرضاع الطفل نفقة له، ونفقته واجبة على أبيه فحسب، ولا تغير عليه أمه قضاء إذا امتنعت.^(٣)

٢- ولأن المستحق عليها في عقد النكاح مقابل النفقة هو تسليم نفسها للزوج؛ أي التمكين، وما سوى ذلك من الأعمال - كالرضاع وغيره - تؤمر به ديانة لا قضاء.^(٤)

١- الرازي، التفسير الكبير، ١١٧/٥. سمارة، أحكام وأثار الزوجية، ١/٣٦٤. المرصفي، أحاديث الرضاع، ١١.

٢- شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٦٠٢.

٣- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٧.

٤- سمارة، أحكام وأثار الزوجية، ١/٣٦٤.

٣- إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها عليه أكثر، فيكون الأمر محمولاً على الندب.^(١)

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني - أبو ثور وابن أبي ليلٍ وأهل الظاهر - القائل بوجوب الإرضاع مطلقاً على الأم في الزوجية بالقرآن الكريم:

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَنِيْنَ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣] وجه الدلالة:

أن فيها أمراً للأم بإرضاع ولدها منها كانت: شريفة أم غير شريفة، فالآلية جملة خبرية أريد بها الطلب لا الإخبار، فهي للوجوب؛ لأنها لا صارف لها إلى الندب، ولا يخل لأحد أن ينحص منها شيئاً إلا بدليل^(٢).

أدلة الفريق الثالث

استدل الفريق الثالث - المالكية - القائل بوجوب الإرضاع على الأم في الزوجية - إن كانت من ترضع عادة - بالقرآن الكريم، واستدل بعدم وجوبه - على من لا ترضع عادة - بالعرف^(٣):

أ) دليل وجوب الإرضاع على من ترضع عادة

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَنِيْنَ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣].

١- حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١١٩.
٢- ابن حزم، المخلع، ١٠/٣٣٧.

٣- العرف: (ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك). وفي فونته، عادل بن عبد القادر بن محمد، العرف - حجتته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ٩٨/١، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.

وجه الدلالة

أن الآية دليل على وجوب إرضاع من اعتناد مثلها على الإرضاع لابنها^(١).

يقول صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني:

(والمرأة تُرضع؛ أي يجب عليها أن ترضع ولدها إذا كانت في العصمة؛ أي عصمة أبيه، أو كانت مطلقة رجعياً وهي في العدة، وليس لها أجر في نظير ذلك؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار فيسائر الأمصار جاز على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجراً على ذلك).^(٢)

وإن عدم استحقاقها للأجرة راجع إلى أنها تستحق النفقة في الزوجية إن كانت من تُرضع في العادة ما لم تكن شريفة.

ب) دليل عدم وجوب الإرضاع على من لا تُرضع عادة
استدل المالكية على عدم وجوب الإرضاع على الشريفة أو عالية القدر بالعرف الذي تُمكّن أثره في نفوس الناس، وتلقته عقوبهم بالقبول، وذلك إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

فقد جرى عرف الناس من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - أن المرأة الشريفة تُرسّل أبناءها إلى المراضع.

يقول صاحب كتاب الشرح الصغير:

(وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا

١- ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد الفرقاني، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد العربي الشيشي، ١٤٨٥/٥، ط: ٢٠٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القميرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٦٦٢/٢، دار الفكر - بيروت.

أجر تأخذه من الأب إلا لعلو قدره؛ لأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع).^(١)

حيث كان العرف في زمن مالك وقبله يقضي بأن الإرضاع ومعاجلة الأطفال والخدمة في المنزل لا يلزم الشريفة ذات القدر، فإن هي فعلت، فلها الأجر على ذلك، وفي هذا تخصيص^(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بالعرف، فيصير ملزماً كالشرط؛ حيث يعتبرون المشروط في المعاملات والأحكام عرفاً، كالشرط شرعاً، فيُجزرون العرف مجرى النطق.^(٣)

وقد كان هذا أمراً في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام ولم يغيره، ولكن تمادي أصحاب الثروة؛ بإرسال الأطفال إلى المراضع؛ لتفریغ الأمهات للتمتعة.^(٤)

هذا، والأصل الاعتدال في ذلك تبعاً للحاجة، دون تعارض العرف مع مقتضيات النصوص.

المناقشة والترجح

١- ذهب الظاهيرية إلى أن قول الجمهور بعدم وجوب الإرضاع على الأم، إنما هو خلاف ظاهر للقرآن.^(٥)

وأقول: إن رأي الجمهور دليل على فهمهم لروح النص ومعانيه المحتملة دون

١- الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٤.

٢- التخصيص: (قصر العام على بعض أفراده). السبكي، ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن ختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحد عبد الموجود، ٢٢٧/٣، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب - بيروت.

٣- حسان، نظرية المصلحة، ١٢٥ الملاحق، حسين محمد، الفتوى: نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، ٢٠٠١هـ / ١٤٢٢م، ط: ٥٠٦، المكتبة العصرية - بيروت.

٤- شعبان، الأحكام الشرعية، ١، ٦٠١.

٥- ابن حزم، المخلق، ١٠/٣٣٨.

الحمدود على ظاهر النصوص.

٢- إن قول الجمهور بجواز الإحالة إلى المرضعة لأن الله لم يكلف الأم بذلك شرعاً، إنما هو خلاف الأولى؛ لأن إرضاع الصغير من أمره أمر ضروري لحفظ نفسه، والانتقال إلى مرضعة أخرى إنما هو حال الضرورة أو قيام عذر مالدى الأم، ففيقتضى حق الزوجة في الإرضاع على حق زوجها في الاستمتاع، كتقديم المستأجر المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته، كما أنها قائمة بشأن من شئنه في الإرضاع لولده.^(١)

٣- رد الجمهور على القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً بأن المراد بالأية في قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ» [البقرة: ٢٢٣] إنما هو الخبر وليس أمراً للوجوب.^(٢)

وأجاب القائلون بالوجوب مطلقاً: بأن خبر الله أشد عظمة، والأولى التزامه، ومن يخالف خبره، فقد سعى في تكذيبه، وأوقع نفسه في الحرج والعذاب.^(٣)

وأقول: هذا صحيح، فلا بد من إرضاع الأم لصغيرها عند التعين خاصة، أما إذا لم تتعين لذلك، فإن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها.

٤- رد الظاهيرية على ما ورد عن المالكية من كون الشريفة لا تتجبر على الإرضاع بأنه قول في غاية الفساد؛ لأن شرف المرأة في تقواه، فربت هاشمية بنت خليفة عميرة هنالا، وربت زنجية قد صارت بتقوتها زوجة ملك أو أمته.^(٤)

١- المقسي، الشرح الكبير، ٢٩٨/٩. الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ١٥١.

٢- أبو حيان، التفسير المأذون به في البحر المحيط، ١/٣٣٧.

٣- ابن حزم، المثلث، ١٠/٣٣٧.

٤- ابن حزم، المثلث، ١٠/٣٣٨.

وأقول: صحيح أن شرف المرأة بتقواه، وأن الأصل في الشرف إلا يسقط حقاً أو واجباً، ولكن كيف يكون فاسداً وقد أقره الإسلام؟ حيث طلبت المريض العذر للنبي ﷺ وجاء الإسلام ولم ينكر ذلك، وقد يكون فساده من جهة تمادي الأغنياء لتفريح النساء للشهوة.

القول الراجح

أ. أن الأم يجب عليها إرضاع ابنها إذا تعينت لذلك، مقابل النفقة من زوجها دون الأجرة، قال تعالى: « وَعَلَى الْتَّوْلِيدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٢٣]، وهذا باتفاق الفقهاء كما سبق.

ب. أمّا إذا لم تعين للإرضاع في الزوجية، فالذى يميل إليه الباحث هو قول الجمهور بأن الإرضاع على الأم مندوب إليه، والأولى فعله - والله أعلم - وذلك لما يلي:

١- قوة أدتهم، وضعف ما وُجِّهَ إليها من اعترافات.

٢- أن ما ذهب إليه الجمهور هو المتفق وروح النص؛ لأن لفظ "يُرِضِّعُنَّ" محتمل وهو غير صريح في الوجوب كما هو الحال في النفقة في قوله تعالى: « وَعَلَى الْتَّوْلِيدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٢٣]، بينما قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والظاهري إنها هو جمود عند ظاهر النص^(١).

٣- وأمّا ما قيل من وجوب تكينها الإرضاع وتقديمه على حق الزوج بالاستمتاع حفظاً لنفس الرضيع، فإنه يمكن لها الإرضاع باختيارها وحفظ الصغير، مع القيام بمهمتها الزوجية على أكمل وجه، وحتى لو لم ترضعه عندما لا

١- عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنّة، ١/٤٥٣، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار السلام - القاهرة.

يتعين عليها ذلك، فيمكن استخدام بعض البدائل والمأئتمات كما هو شائع في الوقت الحاضر.

٤ - وأما تغيير المالكية بين الشريفة وغيرها، فراجع إلى العرف، والاستناد للعرف يكون عند عدم النص أو الإجماع، ولا مساغ للاستناد إليه - هنا - إذا أمكن انتزاع الدليل من الآيات الكريمة بعدم الوجوب كما ذكر الجمهور.^(١)

وبذلك يكون الإرضاع للوجوب في بعض الوالدات؛ كما في حالات التعين والاضطرار، ويكون للندب في بعض الوالدات عند عدم التعين.

موقف القانون

أ) تعين الأم للإرضاع

جاء في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية مانصه: (تعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها).^(٢)

أي أن الأم تُجبر على الإرضاع إذا وجب عليها في الحالات المذكورة؛ للضرورة بالاتفاق.

ب) عدم تعين الأم للإرضاع

جاء في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية مانصه: (إذا أببت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعل الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(٣)

١- عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ٤٥٣/١.

٢- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٥٥٢/٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٦.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٥٥٣/٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

أي أن الأم إذا رفضت إرضاع طفلها عندما لا تتعين لذلك، فلا تجبر عليه؛ بدليل أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى حال التعسر والامتناع، وإن كان الأولى لها القيام بهذا العمل ما دام الزوج ينفق عليها، عند جهور الفقهاء.

حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية

إن الزوجية قد تنتهي بالطلاق، أو الوفاة، والطلاق إما أن يكون رجعيًا، فيأخذ حكم الزوجية أثناء العدة، وقد يكون بائنًا^(١) بانتهاء عدة الرجعي، أو يكونه مكملاً للثلاث، أو غير ذلك.

أولاً: حكم الإرضاع عند حصول الفرقة بالطلاق البائن
 يختلف الأمر هنا بين كون الإرضاع متبعاً على الأم المطلقة، وبين كونه غير متبع علىها، سواء أكانت في عدة البائن أم بعدها، على النحو الآتي:

أولاً: تعين الأم المطلقة للإرضاع
 اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا تعينت للإرضاع؛ بأن وُجدت حالة من حالات التعيين السابق بيانها، فإن الإرضاع يكون واجباً عليها، ويترتب عليه:
 أنها تُجير على القيام به قضاء؛ لما في ذلك من صيانة الصغير وحمايته من الملاك.^(٢)

ثانياً: عدم تعين الأم المطلقة للإرضاع
 واتفق الفقهاء على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلقة إذا لم تعين لذلك، فلها اختيار الإرضاع، ولها الأجرة إن شاءت، وإن لم ترضع فإن الأب يستأجر

١ - الطلاق البائن: يقسم إلى قسمين:

- ١ - طلاق بائن بionate صغيرة: (وهو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين ولا يستطيع الزوج أن يعيد الزوجة إلى عصمه إلا بعقد ومهر جديدين).
- ٢ - طلاق بائن بionate كبيرة: وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه. إبراهيم، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٤٩ - ١٥٠.
- ٣ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٣٤٧. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٤ - ٧٥٥.
- ٤ - النووي، روضة الطالبين، ٨/٥٢. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٨.

مرضعة أخرى؛ بمعنى أن إرضاع الولد منوط بأبيه.^(١)

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المقنع: (ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه دنية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حال الزوج أو مطلقة).^(٢)

ويقول ابن حزم: (وتجبر - أي الأم - على ذلك إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك).^(٣)

الأدلة على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلقة
إنَّ ما تقتضيه بعض الآيات السابقة من أحكام في الوالدات المتزوجات لدى الإرضاع، ينطبق - أيضاً - على المطلقات المرضعات في كثير من الأحكام:

١- قال تعالى: «فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُنْ فَقَاتُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

لو كان الإرضاع على الأم واجباً بعد الزوجية، لما استحقت عليه الأجر وهي مطلقة؛ لأنَّه لا أجر على واجب، فلما أمرَ اللهُ بإعطائهن الأجر على الإرضاع حين الطلب، دلَّ ذلك على أنهن مخترات في الإرضاع.^(٤)

٢- قال تعالى: «وَإِنْ أُرْدَثُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة آية: ٢٢٣].

١- الحصকفي، الدر المختار، ٣٤٧/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٤/٢. التوسي، روضة الطالبين، ٥٢/٨. المقدس، الشرح الكبير، ٢٩٧/٩.

٢- المقدس، الشرح الكبير، ٢٩٧/٩.

٣- ابن حزم، المخل، ٣٣٥/١٠.

٤- الرازى، التفسير الكبير، ١١٧/٥. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠١.

وجه الدلالة

الآية دليل على جواز اتخاذ الآباء للمرضى إذا أبْت الأمهات الإرضاع بعد الطلاق، ولو كان الإرضاع واجباً لما جاز لها الامتناع، ولما جاز للأب اتخاذ الظثر.^(١)

٣- قال تعالى: «وَإِن تَعَاشُّمْ فَسَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أخبرَ اللهُ أنَّ الوالدة المطلقة والأب إذا تعاسرا في الأجرة التي ترَضَعُ بها المرأة ولدها، أنَّ أخرى سواها ترَضَعُه، فلم يوجَبُ عليها فرض إرضاع ولدتها.^(٢)

ثانية: حكم الإرضاع بعد انقضاض الزوجية بالوفاة
انفق الفقهاء على أنَّ الإرضاع لا يجُبُ على الأم بعد وفاة زوجها، ولا تُجْبرُ عليه، بل يكون إرضاع الصغير على أبيه؛ أي من ماله، فتُجْبِ لِلأمِ الأجرة في تركِه زوجها المتوفى، ولا تسقط بالموت، وتشاركُ غرماءِ الدائنين؛ لأنَّها كغيرها من أصحاب الديون، وهذه الأجرة ليست نفقة، فلو كانت نفقة لسقطت بموت الزوج كما تسقط نفقة الزوجة والقريب بالموت.

أما إنْ تعيَّنت للإرضاع؛ بأن يكون الولدُ وأبوه مُعدَّمَيْن، أو خشيت عليه ال�لاك، فقد وجَبَ الإرضاع عليها.^(٣)

١- الطبرى، جامع البيان، ٢/٥٠٨.

٢- الرازى، التفسير الكبير، ٥/١١٧. سهارة، أحكام وآثار الزوجية، ١/٣٦٤.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٥٠. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى، أحكام القرآن، ١/٤٠٧، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٦١. سهارة، أحكام وآثار الزوجية، ١/٣٦٧.

موقف القانون

ورد في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

(إذا أبىت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعل الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(١)

أي أنَّ للأم حقَّ الاختيار في إرضاع ولدتها إذا كانت مفارقة للزوج بطلاق أو وفاة كُلُّها الحقُّ في ذلك أثناء الزوجية ما لم تتعين لذلك، وعليه فلهما الامتناع عن الإرضاع إن شاءت.

١ - السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٣، الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

استئجار المرض، والوقت الذي تستحق فيه الأجر

استئجار المرض

إن الإسلام قد قرر الإرضاع على الأم في المقام الأول، ومن ثم ندب المجتمع إلى رعاية جانب الصغير عن طريق الظاهر عند تعلّم قيام الأم بمسئولياتها، باستخدام كثير من الحوافز التي تعين على إنجاز هذا العمل؛ من الأجر المادي الذي يساهم في توسيع الدائرة الأسرية فضلاً عن الأجر الأخروي.

أولاً: استئجار الأم

إن استئجار الأب للأم على إرضاع الصغير إنما أن يكون في الزوجية أو بعد انتهاءها، وقد يكون لإرضاع ولده منها أو من غيرها.

أ. استئجار الأم في الزوجية لإرضاع ولده منها
اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأم المتزوجة بأبي الرضيع لا تستحق أجرة على الإرضاع.

وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في وجهه^(٣)، وجمهور الحنبلية^(٤)، والظاهرية^(٥).

أي أنه لا يجوز استئجارها.

القول الثاني: إن للأم حق أخذ الأجرة على الإرضاع لولدها في الزوجية.

١- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٤٨.

٢- الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥.

٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدب، ٢/١٦٨، دار الفكر - بيروت.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٥.

٥- ابن حزم، المثلث، ١٠/٣٣٦.

وقال به بعض المالكية^(١) في عالية القدر، والشافعية في الأصح من مذهبهم^(٢)، وبعض الحنبلية^(٣).

بمعنى أنه يجوز استئجارها.

أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور القائلون بعدم استحقاق الأم للأجرة في الزوجية على إرضاع ولدتها من زوجها بما يلي:

١ - قال تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَّلَنِينَ كَامِلَتِنَ » [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة

حيث أوجب الله على الأم الإرضاع لولدها ديانة، فلا ترك الإرضاع إلا لعذر كالعجز، فإن أقدمت عليه بالأجر، ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجباً عليها، فلا تأخذ الآخر عليه^(٤).

٢ - ولأن زوجها قائم بالإتفاق عليها حال الزوجية، بدليل قوله تعالى: « وَعَلَى الْوَالِدَةِ أَنْ رِزْقَهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٢٣]، فلو وجبت لها أجرة الرِّضَاع على الوالد، وكانت تحصل على نفقتين في آن واحد، كما أن اللبن الذي هو مؤونة الطفل إنما يستحيل لبني من غذائها الذي يقوم الزوج بكفايتها به.^(٥)

٣ - ولأن عرف المسلمين على توالي الأعصار فيسائر الأمصار جاز على أن

١ - الدردير، الشرح الصغير، ٢ / ٧٥٤.

٢ - التنوبي، روضة الطالبين، ٨ / ٥٣.

٣ - المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٩٥.

٤ - ابن عابدين، رد المحتار، ٥ / ٣٤٨. الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ١٤٧.

٥ - ابن عابدين، رد المحتار، ٥ / ٣٤٨. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢ / ٢٢٢.

الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجراة على ذلك.^(١)

٤- ولأنَّ منافع الزوجة - بالاستمتاع بها - حق للزوج أثناء الزوجية، فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له.^(٢)

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني - بعض المالكية، والشافعية في صحيح مذهبهم، وبعض الحنفية - القائل بجوازأخذ الأم للأجرة على إرضاع ولدتها في الزوجية بما يلي:

١- قال تعالى: «فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُنْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن هذا عمل يجوز أخذ الأجراة عليه بعد البيينونة، فجاز أخذها عليه قبلها؛ أي في الزوجية، كالنسج^(٣)، ولأنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أدون فيه، فجاز مع الزوج^(٤)، فلو نسجت أثناء الزوجية، استحقت أجراً، سواء أكان النسج له أم لغيره.

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير: (إذا طلبت الأم رضاع ولدتها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها).^(٥)

٢- ولأنه أجر ملكته على زوجها بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول الأجر بزوال الاستمتاع؛ بأن تقوم بارضاع الصغير، فيكون استحقاقها للأجر مقابل إرضاعها، لا مقابل الاستمتاع بها، أما النفقه فهي مقابل التمكين

١- أبو الحسن، كفاية الطالب الريانى، ٢/١٦٦.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٥.

٣- الشيرازي، المهدب، ٢/١٦٨.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٥.

٥- المصدر نفسه، ٩/٢٩٥.

والاستمتعان^(١)، فافتراق الأمان، فيلزم تسلیم الأجر لها.

القول الراجح

بعد البحث والنظر، فإنه يتوجه للباحث مذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم الأجر على إرضاع ولدتها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة رجعية، وهذا ما حقيقه ابن تيمية.^(٢)

وذلك لما يلي:

- ١- قوة استدلال الفريق الأول ووضوحيه.
- ٢- ضعف استدلال الفريق الثاني؛ لأن الآية رتبت الأجر في سياق الطلاق وليس في الزوجية كما ذكروا، فالاستدلال في غير محله.
- ٣- ولأن اللبن الذي أجراه الله في صدرها إنما هو رزق من الله للرضيع^(٣)، وسيبه الزوج، وليس يخضع للعرض والمساومة، كما أنقياسهم هذا العمل على النجح قياس مع الفارق، إذ الإرضاع أمر عظيم مقابل النفقة في الزوجية، وليس بمهمة كالنجع أو الخياطة وسائر ما فيه جهد فكري وعضلي معًا.
- ٤- ولو سُوّغ للأم أن تأخذ أجراً إضافة إلى النفقة الزوجية، لأدى ذلك إلى امتناع كثير من النساء عن الإرضاع إلا بأجر، ولشق الأمر على كثير من الأزواج من لا يملكون حد الكفاية.
- ٥- ولأن طلب الأجرة قد يؤدي إلى إبعار صدر الزوج على زوجته، فتسوء

١- حسان، نظرية المصلحة، ١٢٣.

٢- ابن تيمية، فتاوى النساء، ٤٩٦ - ٥١٥.

٣- المرصفى، أحاديث الرضاع، ١٦.

العشرة بينهما، وهذا ما يتنافى مع كونها مجبولة على الحنان على ولدها.^(١)

موقف القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم المرضعة الأجرة على الإرضاع لولدها في الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، فجاء في المادة (١٥٢) منه:

(لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها).^(٢)

ب. استئجار الأم في الزوجية وبعدها لإرضاع ولده من غيرها:

اتفق فقهاء الحنفية على جواز استئجار الأم أثناء الزوجية لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما اتفقوا على جواز ذلك بعد الزوجية^(٣)، واستدلوا بها بيلي:

١- أن إرضاعه غير واجب عليها؛ حيث إن أخذها على إرضاعه كأخذها على إرضاع ولد لغير زوجها، فجاز وإن كان زوجها ينفق عليها، كما أنها صارت كال الأجنبية بزوال النكاح.

٢- ولأن اجتياح الواجبين - النفقة والأجر - لا ينفي جواز الاستئجار؛ فالنفقة من أجل الزوجية، والأجرة لأجل الإرضاع الذي لا يتعين عليها هنا.^(٤)

١- المرجع نفسه، ١٦.

٢- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٤، ٢٨٧. الأشقر، الواضح، داود: أحد محمد علي، القرارات الاستثنافية في الأحوال الشخصية، ١/٢٩، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة دار الثقافة - عمان.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٨.

٤- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبدئ، ٢/٤٦، المكتبة الإسلامية - بيروت.

ج. استئجار الأم المطلقة لارضاع ولد الزوج منها:

يختلف الأمر هنا بين كون الارضاع في عدة البائن أو بعدها:

أولاً: الارضاع في عدة البائن

• اتفق جمهور الفقهاء^(١): الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهيرية على استحقاق الأم المطلقة أجرة على إرضاع ولدتها.

• بينما ذهب الحنفية في وجه إلى أنها لا تستحق الأجرة في عدة البائن.

واستدلوا - أي الحنفية في وجه - بأنها تأخذ النفقة الواجبة على الزوج في العدة كالمطلقة رجعياً في عدتها؛ وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، والإرضاع حال قيام النكاح واجب ديانة، ولا تستحق أجرة على الواجب.^(٣)

أما عن أدلة الفريق الأول، فأعرضها مع أدلة استحقاق الأجر بعد العدة، تجنبًا للتكرار.

ثانياً: الارضاع بعد انتهاء العدة

• اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا انتهت عدتها، فإنها تستحق أجرًا على

١- المرغيناني، المدایة، ٤٦/٢. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٤. التووي، روضة الطالبين، ٨/٥٣. المقسى، الشرح الكبير، ٩/٢٩٥. ابن حزم، المُخلِّ، ١٠/٣٣٦.

٢- ظاهر الرواية: وهي الكتب الستة المسماة بالأصول، التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. حيث حوت المسائل الفقهية التي رویت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وغيرهم، وقد سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رویت عن محمد بن رواحة الثقات، فهي ثابتة عنه إنما متواترة أو مشهورة. الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ١٠١، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفتاوى - عمان.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٨. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٢٤.

إرضاع ولدتها.^(١)

واستدلوا بذلك بما يلي:

١- قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَنَأْتُهُنَّ أَجْوَاهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أوجب الله تعالى على الآباء أن يعطوا مطلقاتهم أجر إرضاعهن؛ حيث إن الأم هنا لا تجب لها النفقة على الأب؛ لأن نفقة عرى الزوجية وانقطاع آثارها، كما أنها لا تُعبر على إرضاعه قضاءً، فتستحق الأجر^(٢).

٢- قال تعالى: «لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا» [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة

أن في إلزامها الإرضاع دون أجر مع حاجتها وانقطاع نفقتها عن الأب إضراراً بها، وهو لا يجوز، فتقوم لها الأجراة مقام الرزق (النفقة).

ولأن امتاعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه، دليل الحاجة للأجراة، كما أن الأب مضطر لإرضاعه، فكونه عند أمه أدنى للأب والأم والصغير، ما لم توجد متبرعة، حتى لا نضر بالأب أيضاً.^(٣)

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الأم المطلقة تستحق الأجر على الإرضاع لولدها بعد عدة الطلاق البائن اتفاقاً، كما تستحقها أثناء العدة عل قوله

١- الحصকفي، الدر المختار، ٥/٣٤٨. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٤. الترمي، روضة الطالبين، ٨/٥٣.

٢- ابن حزم، المخل، ١٠/٣٣٦.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٨.

٤- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٨.

جمهور الفقهاء، فجاء في المادة (١٥٢) منه: (وتستحقها - أي الأجرة - في عدة الطلاق البائن أو بعدها).^(١)

ثانيًا: استئجار الظهر

إذا لم يمكن الإرضاع من الأم فعلاً، فقد أرشد الشرع الحنيف الآباء والأمهات إلى البديل؛ حيث يستأجر الأب مرضعة أخرى ترضع الصغير، وقد يتذر على الأم أن ترضع كما إذا قام بها مرض أو نحوه من الأعذار؛ كأن لا يكون لها لبن، أو يكون لها، ولكنه لا يكفي أو يضر بالرضيع^(٢)، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوَلَيْهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد يكون ذلك لامتناع الأب عن إعطاء زوجته أجراً، الأمر الذي يجعل من حقها شرعاً إلا ترضع، وإذا لم تتعين الأم للإرضاع، فعلى الأب استئجار مرضعة للصغير.

دليل جواز استئجار الظهر واستحقاقها الأجر

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِبُوا أَوْ لَدَكُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَّا أَئْتُمْ بِالْمُعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أنه يجوز للأب بالاتفاق مع الأم عند عدم قدرتها على الإرضاع لعدم ما استرضاع أخرى بالأجرة المعروفة، معجلًا إن أمكن؛ لأن في ذلك تحقيقاً للمحبة وتوطيناً لأنفسهن واستعطافاً منهم على الأولاد بشكل يعين على تحسين نشأة الصبي.^(٣)

١- السرطاوي، شريح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٤. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

٢- ابن حزم، المخلص، ١٠/٢٣٥.

٣- أبو حيان، النهر الماد، ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

٢- قال تعالى: «إِن تَعَاوَرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الشرع أرشد إلى استئجار المرضعة للصغير عند الامتناع والتعارض بين الزوجين.^(١)

وإراضاع الظهر للصغير له أحوال^(٢)، منها:

١- أن ترضعه عند الأم، بحيث لا يلزمها المكث عندها ما لم يُشترط ذلك بالعقد، بل ترضعه وتعود إلى بيتها لزمن يستغنى فيه عنها، ثم تعود.

٢- وقد تطلب إخراجها؛ لترضعه في قناء الدار، ثم تعينه إلى أمه.

٣- وقد تحمله معها إلى بيتها إذا لم يُشترط المكث عند أمها.

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٥١) منه إلى أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى ترضع الصغير عند الأم؛ لأن الحضانة^(٣) لها، وذلك عند قيام عذر بالأم أو عندما لا تعيين للإرضاع، فجاء فيها:

(إذا أبىت الأم إرضاع ابنتها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(٤)

١- أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢١٢.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٧.

٣- الحضانة: (حفظ من لا يستقل بأموره، وتربية بما يصلحه). المخلقي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبط وتصحيح: عبد الطيف عبد الرحمن، ٤/١٣٧، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- السرياطوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٣٥٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

وما رفض الأم للإرضا إلا نوع من التعاسر.

ولا شك أنه يجوز استئجار الأم وإعطاؤها أجراً على الإرضا بعد وفاة زوجها إن لم يتبعن عليها الإرضا، لانتهاء الزوجية.

الوقت الذي تستحق فيه الأجر

إن مدة الرّضاعة في حق الأجرة تختلف عنها في حق التحرير^(١)، وتختلف هذه المدة في الأم عنها في الظاهر، كما تختلف تبعاً للتعاقد وعدمه:

بالاتفاق: هي عامان في حق الأم؛ حيث تستحق الأجر فيها، ولا تستحق بعدهما^(٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ كَامِلَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما إذا كانت المرضع غير الأم: فإنها تستحق الأجر في المدة المتفق عليها ولو بعد الحولين^(٣).

فإذا انتهت المدة وكان الطفل لا زال بحاجة إلى الرّضاعة، لم يُجبر على الاستمرار في إرضاعه إلا إذا أبى الطفل أن يأخذ ثدي غيرها، فتجبر عند ذلك أن ترضعه بأجر المثل حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغني عن الرّضاعة، وذلك كاستدامة حكم الإجارة بعد مضي مدة إجارة السفينة في وسط البحر.^(٤)

فيُضطر إلى استدامة الإجارة للضرورة إلى أن تصل إلى الشاطئ.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ١٦٢.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٥ / ٣٥٠. الجصاص، أحكام القرآن، ١ / ٤٠٩.

٣- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٧.

٤- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢ / ٢٢١.

وأما وقت وجوب الأجرة

يختلف الوقت الذي تجب فيه الأجرة تبعاً لمن يقوم بالإرضاع، وتبعاً للاتفاق أو عدمه:

بالنسبة إلى الأم: تجب لها الأجرة بمجرد الإرضاع دون توقف على القضاء، ولا على عقد إجارة بينها وبين الأب، وفي كل موضع جاز استئجار الأم على إرضاع ولدها كما بعد الزوجية، يكون لها الأجرة، ولو بلا عقد إجارة مع أبيه؛ لأن إيجاب رزقها عليه غير مقيد بوجود العقد بينهما^(١)، فإن أرضعت ببناء على عقد مع الأب، تستحق من وقت التعاقد.^(٢)

ويترتب على ذلك أنه يجوز القضاء بها عن مدة ماضية، لتصبح من الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ أي المساحة.

ولذا، فإنها تفترض من تاريخ الإرضاع، وليس من تاريخ الطلب، وذلك إلى أن يُتم الولد الستين إن لم يفطم قبل ذلك.^(٣)

أما غير الأم: فلا بد من عقد عند استئجارها؛ حيث يبدأ الأجر من تاريخ التعاقد.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (وتفرض الأجرة

١- وذهب بعض العلماء إلى عدم استحقاقها شيئاً دون عقد إجارة بينها؛ لأن إقامتها على الإرضاع دون طلب أجرة، دليل على تبرعها وإسقاطها لحقها، وعليه فإن القاضي يتنظر في أمرها، فإن كانت محتاجة ومثلها لا يتبرع، فلها الأجر، وإن كان حالها يدل على تبرعها وأنها تطلب الأجرة طمعاً أو نعشاً، فلا أجر لها. الآيات، شرح الأحكام الشرعية ٤٨/٢ - ٤٩.

٢- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٧.

٣- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٤/٢.

من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد ستين إن لم يُفطم قبل ذلك) ^(١).

وبذلك، فلا يجوز للأم أن تطلب أجرة تزيد على إرضاعه لمدة ستين، ويجوز أن تكون الرَّضاعة أقل من ستين باتفاق الوالدين، وعند الاختلاف يمضي قول من طلب التهام إلى الستين أمًا أو آباء؛ لصلحة الصغير.

وبذلك فإن الزيادة على الحولين أو النقصان منها راجعة إلى تراضي الوالدين ومصلحة المولود. ^(٢)

كما أن في فرض الأجرة من تاريخ الإرضاع لا من تاريخ الطلب حفظاً لحق المرضعة، وصوناً لحياة الصغير.

١- الأشقر، الواضح، ٢٨٨. السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٥.
٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٦٢.

تقدير أجر الرَّضاع، وعلى من يجيء؟

أولاً: تقدير أجر الرَّضاع

إن تقدير أجر الرَّضاع مختلف في الزوجية أو ما في حكمها، عنه فيما بعدها، كما مختلف بتعيين المرضع للإرضاع أم لا، وقد يكون هذا الأجر للزوجة أو الظفر.

فالمرأة تستحق في الزوجية نفقة أمثلها بما يكفيها حاجات المعاش تبعاً لما جرى به العرف من طعام وما لا بد منه من غذاء ولباس مناسب في الكم والنوع^(١)، قال تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا» [الطلاق: ٧] ، جاء في كتاب مختصر خليل: (وان كانت مرضعة، فلها نفقة الرَّضاع أيضًا)^(٢).

أي أنه لا بد من مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره، فلا يعقل إلزام المعاشر ما لا يطمه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف. وكما أن الأم تحتاج إلى النفقة، كذلك الصغير إن لم يكن له مال، فالرضيع يتغذى بلبن أمها، وهذا اللبن يتكون من الغذاء الذي ينفقه زوجها عليها، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْعَرْوَفِ» [البقرة: ٢٢٣] ، بالإضافة إلى اللباس والفراش والغطاء وأدوات التنظيف وغيرها من نفقات المعيشة التي لا يستغني عنها الرضيع^(٣).

فإذا قصر عن مقدار نفقة المثل لها في العرف، يُجبر على نفقة مثلها.

١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل - مطبوعاً مع: المعتمد في فقه الإمام أحد، الذي جرى فيه الجمع بين: نيل المأرب بشرح دليل الطالب - عبد القادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل، ٢٢١/٢، ٣٢٢-٣٢١، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الخير - بيروت.

٢- مختصر خليل، مطبوعاً مع: الخطاب الرعنوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتحريج: ذكرى عصيرات، ٥/٥٥٥، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع ، ٤/٤٤.

* أما عندما لا يتعين عليها الإرضاع، فتجب الأجرة مقدرة بأجرة المثل التي يقدرها القاضي حال النزاع.

ويقصد بأجرة المثل: (هي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها).^(١)

فإن تعذر قيام الأم بالإرضاع بأجرة المثل، فإن ظهرًا أخرى ترضع بها. وإن طلبت الأم أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها، فلا تجاب إلى طلبها.

وهذه الأجرة منوطه بالاجهاد؛ فقد تأخذ المرأة مبلغاً مالياً على عملها، كما يجوز استئجارها بطعمها وكسوتها تبعاً للإمكانية والكافية^(٢). وكل ذلك وفق العرف.

ثانياً: على من يجب أجر الرَّضاع؟

لما كان الرَّضاع هو الغذاء المعتمد الذي لا غنى للطفل عنه في بداية حياته، كان لا بد من وجود نفقة تتمكن الأم أو الظهر من خلافها من تكوين اللَّبن المناسب الذي يكفي حاجات الصغير عن طريق تناول الأغذية التي تساهم في إدرار كمية وافرة من اللَّبن.

والأجر هنا شامل للنفقة والأجرة معًا، ولذا كان ترتيب من تجحب عليه أجرة الرَّضاع على النحو الآتي:

١ - الصغير: فالالأصل أن نفقة الصبي تجحب عليه في ماله إن كان له مال، وفي كل حال تستحق فيه الأم الأجر، تُفرض هذه الأجرة في مال الولد؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً، وكل ذلك في مقابل الغذاء والعناية التي

١- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٦١.

(*) الأجرة هنا لا تطبق عليها أحكام الإجارة؛ لاستهلاك مادة اللَّبن، بينما الإجارة انتفاع بالمنفعة.

يتلقاها من أمه أو المرضيغ. وعلى ذلك أجمع الفقهاء إلَّا من شدَّ منهم كما نقل القرطبي.^(١)

ولا شك أن النفقة لا تجُب على الغير إلَّا عند الحاجة، وإذا كان للصغير مال، انتفت حاجته إلى غيره.

٢- الأب: وذلك عندما لا يملك الصغير المال، قال تعالى: «وَعَلَى الْأَبْوَادِ لَهُ دِرْزَقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْعَرْوَفِ» [البقرة: ٢٢٣]، حيث تلزم الأب نفقة الرِّضاع بالمعروف إن لم يكن للصغير مال دون أن يشاركه فيها أحد، قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُرْزَ قَاتُوْهُنْ أَجُورَهُنْ» [الطلاق: ٦]، وهذا يدل على أن على الأب الإنفاق على الأم في الزوجية، وأما بعدها، فتقوم الأجرة مقام الرزق.^(٢)

٣- الأم: فإذا لم يكن للصغير مال، وكان أبوه معدماً أو غير موجود، تؤمر الأم بالنفقة؛ أي يجب عليها الإرضاع بنفسها أو تستأجر له بها من ترضعه، لتعود بها على الأب حين يسأره.^(٣)

٤- القريب الوارث: حيث يجب على الوارث ما يجب على الأب عند انعدامه، لأن الغُنم بالغُرم^(٤)، بشرط أن يكون وارثاً من تجُب له النفقة بفرضي، كأخيه لأمه، أو تعصيبي، كابن عمِه.

قال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٣]، وفي ذلك صيانة لصلة الرحم عن القطيعة.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٠/٣. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٢.

٢- النزوبي، روضة الطالبين، ٥٣-٥٢/٨. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٢-٦١١.

٣- رضا، تفسير الماز، ٤١٤/٢. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٢..

٤- الأشقر، الواضح، ٢٨٨.

تقديمه الأم على غيرها في الإرضاع

إن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن، والمطلقات والدات أيضاً، فوجب تمكينهن من الإرضاع قبل غيرهن؛ لأن الإرضاع من خصائص الولادة، لا من خصائص الزوجية^(١)، وإن الأم أحق من غيرها بالإرضاع عندما يتغير عليها، وبخاصة في الزوجية.^(٢)

أما إذا لم يتغير عليها الإرضاع سواء في الزوجية - كالشريعة عند المالكية - أم بعدها كما في البيشونة، فالامر مختلف بين أن تطلب أجرة المثل أو أكثر منها، وبين ذلك فيما يأني:

أولاً: تقديمها في الزوجية إن أرضعت دون أجر: إذا قبلت إرضاع ولدها من زوجها دون طلب أجر، فهي أولى بالإرضاع من غيرها.^(٣)

ثانياً: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أجر المثل أو أقل منه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في وجهه^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في وجهه^(٦)، والحنبلية^(٧)، والظاهرية^(٨): إلى أن الأم أحق بارضاع ولدها حتى لو وجدت امرأة أخرى ترضعه بأقل من أجرة المثل أو متبرعة.

-
- ١- أبو حيان، البحر المحيط، ٢١٢/٢.
 - ٢- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٩.
 - ٣- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٩. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٢/٢.
 - ٤- المرغيناني، المدایة، ٤٦/٢.
 - ٥- أبو الحسن، كفاية الطالب الريان، ٢/١٦٦.
 - ٦- الشيرازي، المهدى، ١٦٨/٢.
 - ٧- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩.
 - ٨- ابن حزم، المخلوي، ٣٣٦/١٠.

وذهب الحنفية في وجه آخر^(١)، والشافعية في رواية ثانية^(٢): إلى أن الأجنبية أحق بالإرضاع من الأم إن تبرعت أو طلبت أقل من أجر المثل.

ويظهر من القولين أن أصحاب الاتجاه الأول رأعوا جانب الأم والصغير، بينما أصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى مصلحة الأب.

أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور القائلون بأحقية الأم في الإرضاع إن طلبت أجر المثل ولو وُجد من يرضع بأقل منها بما يأتي:

١ - قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوْلَنِينَ كَامِلَتِنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرِّضَاةَ وَعَلَى الْتَّوْلِيدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْتَّقْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن الأم إذا طلبت أجر المثل، كان ذلك من الرزق بالمعروف، فكانت أحق بالإرضاع به من غيرها^(٣).

٢ - قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الله أمر بإعطاء الأم أجر المثل، ولم تستثن الآية وجود متبرعة أو من تأخذ أقل من أجر المثل^(٤).

١ - الحصকني، الدر المختار، ٣٤٩ / ٥.

٢ - النووي، روضة الطالبين، ٥٣ / ٨.

٣ - المرأسي، عياد الدين بن محمد الطبراني، المعروف بالكتاب، أحكام القرآن، ١٨٧ / ١، ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤ - المرأسي، أحكام القرآن، ٤٢٢ / ٤.

٣- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوْلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة

أنه ليس للأب عند رضائها بالإرضاع بأجر المثل أن يمنعها أو يدفع الرضيع إلى غيرها، وهذا تأكيد لأحقيتها في الإرضاع^(١).

٤- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرْطُبْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أنه لم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ومع ذلك يؤمر الزوج أن يحضر الفطر عندها حتى ترضعه في بيتها.^(٢)

٥- ولأن الأم للرضيع أرأم، وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف، ولبنها أفضل، وفي ذلك اجتماع الأم مع جزئها، أما تقديم غيرها عليها، ففيه تفويت لحق الأم وإضرار بها.^(٣)

أدلة الفريق الثاني (الحنفية في وجه آخر والشافعية في رواية ثانية)

١- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارُّ وَلِدَةٌ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن في إلزام الأب بما تطلبه الأم مع وجود متبرعة أو تأخذ أقل من أجر المثل إضراراً بالأب.

٢- ولأنه لا يلزمه التزام المؤونة (الأجراة) مع إمكانية دفع الحاجة للولد،

١- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٠.

٢- ابن حزم، المحلّي، ٣٤١/١٠.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٧٠.

وابرضاوه بدون أجر.^(١)

٢- كما أنه لا ضرر - هنا - في تقديم المرضعة على الأم؛ لأنها سوف ترضعه عندها؛ لأن الحضانة للأم، وبذلك نجمع بين الحقين.^(٢)

وظاهر رجحان رأي الجمهور وقوة استدلالهم؛ لأن فيه نظراً إلى جانب الأم مجتمعةً مع جزئها.

ثالثاً: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أكثر من أجر المثل:
اتفق الفقهاء على أن الأم إن طلبت أكثر من أجر المثل، ووجد الأب من ترضعه بأجر المثل أو وجد متبرعة، جاز للأب انتزاع الصغير من الأم، وصار غيرها أحق بالإرضاع منها^(٣)، واستدلوا بالأتي:

١- أنها طلبت ما هو زيادة على حقها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿فَسْتُرْضِعُنَّهُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ أي أن له استئجار مرضعة عند طلبها أكثر من أجرا المثل^(٤).

٢- ولأن في ذلك إضراراً بالزوج، والضرر منهي عنه شرعاً بدليل قوله تعالى في سياق النهي عن الإضرار: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
أي لا يُضار مولود له بولده، كما لا يُضار والدة بولدها.

١- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٣/٢.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٩. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٣/٢.

٣- المرغيناني، الهدایة، ٢/٤٦. التوسي، روضة الطالبين، ٨/٥٣. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، ٢/١٦٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٦.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٦.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

(الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف ببنقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة (...)).

وبذلك تكون الأولوية للأم في إرضاع ولدها عند جمهور الفقهاء إذا طلبت أجر المثل، وإنما فإن طلبت أكثر فللأب أن يسترضع أخرى اتفاقاً.

ويعد هذا الفصل أبداً بصلب الموضوع حول الرّضاع المحرم في الفصل الثالث وما يليه.

الفصل الثالث
التحرير بالرُّضاع
صفته وشروطه

التحرير بالرّضاع

الأحكام المترتبة على الرّضاع من غير الأم

إن المرأة إذا أرضعت طفلاً في الحولين - ذكرًا كان أو أنثى - بلبن يلحقه بالواطئ نسبة، فقد صار ذلك الطفل ولدَها من الرّضاع.

ويترتّب على القرابة الناشئة من الرّضاع أحكامٌ هي:

أولاً - تحرير النكاح^(١)

لما كانت الرّضاعة تجري بجرى الولادة بدليل قوله ﴿فِيهَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «يحرّم من الرّضاعة ما يحرّم من الولادة»﴾^(٢)، فقد اعتبر الإسلام المرضعة للطفل أمّا له من الرّضاعة تنزل منزلة أمّه من النسب، كما اعتبر زوج المرضعة الذي هو سبب في اللبن بمنزلة الأب من النسب، فيكون أولادُها إخوة وأخوات له من الرّضاعة، وإنّو المرضعة أخوًا وحالات، وإنّو زوج المرضعة أعمامًا وعمات له من الرّضاعة^(٣).

فيحرّم نكاح هؤلاء كما يحرّم نكاح القرابة بالنسبة، قال تعالى في سياق التحرير: «وَمَهْنَتُكُمُ الْأَيْقَاظُعَنْتُكُمْ وَأَخْوَبُتُكُمْ مِنْ الرّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣]. حيث يحرّم التزوج بالمرضعة أو الأخت من الرّضاعة.

ويحرّم على الرّضيع أن يتزوج امرأة أبيه من الرّضاعة، كما يحرّم على الرجل أن

١- ابن الجلاب، أبو القاسم عُيُّون الله بن الحسين بن الحسن البصري، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ٢/٧٠، ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي - بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، حقيقة وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي وآخرون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت. ابن ضويان، منار السبيل، ١٦٩٣هـ.

٢- آخر جه مسلم، يُنظر تحريرجه: ص ٥٤ من الكتاب.

٣- الخصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥٢.

يتزوج امرأة ابنه من الرّضاعة؛ أي الذي وضع من زوجته.^(١)

ثانياً - ثبوت المحرمية

قال صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وتبثت المحرمية؛ لأنّها فرع على التحرير، إذا كان بسبب مباح)^(٢)، والتي تفيد جواز النظر؛ أي نظره إلى حرمته منه، ونظرها إليه، شريطة أن لا يكون نظر أحدهما إلى الآخر بشهوة، لأنّ هذا النظر محروم حتى بين أقارب النسب.^(٣)

وتحلّ بينهما الخلوة^(٤) المحرمة بين الأجانب؛ لأنّ المرأة بسبب الرّضاع قد أصبحت من ذوات محارمه، بدليل ما رُوي عن عائشة، قالت: استأذن عليًّا أفلح بن قعيس^(٥)، فأبى أنْ آذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبى أنْ آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «لَا يدخل عليك، فإنه عمك».^(٦)

ورُوي عنها - أيضاً - أنَّ رسول الله ﷺ كان عندها، وأنّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: قلتُ: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في

١- ابن الجلاب، التفريع، ٢/٧٠.

٢- المقذسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٣.

٣- ابن محسن، فتح المنان شرح زيد بن سلام، ٣٨٣. الحن، الفقه المنهجي، ٢/١٩٩.

٤- الخلوة: (مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها)، ويراد بالخلوة الصالحة في الفقه: (اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، ولم يكن ثمة مانع من الوطء: حسناً ولا طبعاً ولا شرعاً). أي: إغلاقاً للرجل الباب على زوجته، وانفراده بها. الشیخ، محمود الشیخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ٦٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية - بيروت. الطریقی، عبد الله بن عبد المحسن، بحث بعنوان: الخلوة وما يتزلف عليها من أحكام فقهية، ضمن: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الثامن والعشرون، ص ٢٤١، دار أولي النهى - الرياض.

٥- اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أبو أي القعيس، والصحيح أنه أفلح أبو أي القعيس، وذكر ابن عبد البر أنه لا ذكر له أكثر مما هو مذكور في حديث عائشة في الرضاع. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١/١٠٢.

٦- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٣، كتاب: الرضاع، باب: تحرير الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: ١٤٤٥.

بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيّاً (لعمها من الرضاعة) دخل على؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة». ^(١)

ففي هذين الحديثين دلالة على أن القرابة من الرضاع تأخذ حكم القرابة من النسب، مما يدل على حل الخلوة.

ويصح للرجل أن يسافر بامرأة من ذوات محارمه بسبب الرضاع. ^(٢)

فإذا خاف الفتنة من الخلوة أو السفر أو خافت المرأة ذلك، فلا يحل لأحدها أن يسافر أو يخلو بالأخر. ^(٣)

كما أن الوضوء لا يستقضى بلمس امرأة من المحارم بسبب الرضاع. ^(٤)

وهذا شريطة أن لا يكون بشهوة.

الأحكام التي لا تثبت للرضاع ^(٥)
ولقصور الرضاع عن النسب، فلم تثبت له بقية أحكامه؛ لأن النسب أقوى من

١- آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤.

٢- ابن الجلاب، التفريع، ٢/٧٠. ابن محسن، فتح المنان شرح زيد ابن رسلان، ٣٨٣.

٣- وقد ذهب الحنفية إلى أن الخلوة بالمحرم مباحة إلا الاخت رضاعاً؛ فلا ينبغي لآخر من الرضاع أن يخلو بأخته من الرضاع خوفاً من الفتنة، وهذا مبني على سد الذرائع. الطريقي، الخلوة - مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٢٨، ص: ٢٧٢ - ٢٧٣.

٤- ابن محسن، فتح المنان شرح زيد ابن رسلان، ٣٨٣.

٥- النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. رضا، تفسير المسار، ٤/٤٨٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤١٣/٤. البهوقى، الروض المربع، ٥١٦. آل سنان، علي بن محمد بن سنان، رسالة في مسائل الرضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايش حسن الشيخ، ٩٧، ط: ١٤٢٤هـ مطبوع الوحيد - مكة المكرمة.

الرَّضاع، فلَا يُقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يُشَبَّه به فيما تُعَصَّ عليه فيه.^(١)

وأما الأحكام التي لا تثبت للرضاع، فهي كما يلي:

١- الميراث: فلا يرث الرضيع مرضعته أو زوجها أو أحد أقربائه من الرَّضاع، فلا توارث بين قرابة الرَّضاع كما يتوارث قرابة النسب.

٢- وجوب النفقة: لا تثبت النفقة بينهم، فلا يجب على زوج المرضعة أن ينفق على الرضيع، كما لا تجب نفقة زوج المرضعة على الرضيع.

٣- الولاية: فلا يُجْبِرُ زوج المرضعة على القيام بمسئولي الرضيع في بدنها وماله؛ لأنها ثابتة لأقربائه نسبياً لا رضاعاً، كما لا تثبت ولاية الذكر الرَّضاعي في نكاح أو غيره كما تثبت لحرمة النسب.

٤- الحضانة: فالمرضعة ليست مكلفة بالقيام بها بصلاح الصغير وبحفظه حتى سن معينة كما تفعل الأم نسبياً؛ لأن ذلك لا يثبت لها.

٥- العتق بالملك: إذ الأصل أنه يستحب للمرء إعناق الرقيق، ليخرج من دائرة العبودية ويصير حُرّاً، ولو كان زوجان وابنها رقيقاً لدى سيد، فكائب الولد سيده ليعتقد، فيكون واجباً على الابن أن يعتق والديه من النسب، أما في الرَّضاع فلا يجب ذلك على الابن من الرَّضاع وإن كان مستحجاً.

٦- تحمل العقل (الدَّيَة): فالعاقلة من أقرباء النسب تدفع في الدَّيَة، خلافاً للرضاع؛ فأقرباء الرَّضاع لا يُلزمون بذلك؛ أي أنَّ العاصب الرَّضاعي لا يتحمل من دية الخطأ كما يتحمله العاصب النسبي؛ لأنَّ العاصب الرَّضاعي لا يرث لا

١- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٣. عاشور، أحد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ٢/١٩٤، مكتبة القرآن - القاهرة.

فِرْضًا وَلَا تَعْصِي.

٧- سقوط القصاص: ففي النسب لا يُقاد الوالد بولده، أما في الرّضاع، فإذا قتل أحدهما الآخر، فإنه يُقتل به، فلا يسقط القصاص، وفي النسب لا يُحبس الولد لِدَيْنِ الْوَالِدِ خلافاً للرّضاع، وعلى ذلك تُقاس بقية أحكام القصاص.

٨- رد الشهادة: فإذا شهد أحد الأقرباء من الرّضاع لآخر، فلا ثُرَّة شهادته؛ لأنفأه التهمة، خلافاً للنسب.

ولعل سبب ذلك كله راجع إلى عدم تعلق حق من هذه الحقوق بالرّضاع نفسه.

أدلة التحرير بالرّضاع

إن حُرمة الرّضاع ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة.

أولاً: القرآن الكريم
قال تعالى: «وَمَهِنْتُكُمْ أَلَيْقَ أَزْصَفْنُكُمْ وَأَخْوَنْتُكُمْ بِرَبِّ الرّضَعَةِ»، وذلك عطف على قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ ...» [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة
أن الله حرم المرضعة التي سئلها أمّا، وحرّم الأخـت من الرّضاعة، ونبه بذلك على باقي المحرمات بالرّضاعة؛ لأنـه ذكر من المحرمات بالنسب صفين:

١- صنف يتسبـب بالولادة، ويـشمل: الأمـهات، والـبنـات.

٢- وـصنـف يتـسبـبـ بالـأـخـوـةـ، ويـشـملـ: الـأـخـوـاتـ، وـالـعـهـاتـ، وـالـخـالـاتـ، وـبـنـاتـ الـأـخـ، وـبـنـاتـ الـأـخــتـ.

ولما شرع بيان المحرمات رضاعاً، ذكر صورة واحدة من كل صنف، وبنبه على الصور الأخرى بدلالة النص؛ فكيف تحرم عليه أصوله من الرضاعة؛ أي الأم التي أرضعته أو أمها، ولا تحرم عليه ابنته من الرضاعة، أو ابنة ابنته رضاعاً؟، وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً، ولا تحرم ابنته، أو أخت أيمه أو أمها...؟^(١).

ثانياً: السنة النبوية

أ- ما روي عن أم حبيبة^(٢) بنت أبي سفيان في نكاح درة بنت أبي سلمة^(٣)، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعني وأباها ثوبية، فلا تعرضن عليّ بناتك ولا أخواتك».^(٤)

وجه الدلالة

إنَّ في الحديث تأكيداً لما فهمَ من الآية، وبيانَ للنتائج المرتبة على ذلك، فكلُّ من تحرم على الولد من أقاربِ أخيه أو أخيه نسباً، تحرم عليه من أقاربِ أخيه أو أخيه رضاعاً.^(٥)

فكما تحرم ابنة الأخ نسباً، تحرم ابنة الأخ رضاعاً.

١- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد المسألة (المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات

المحكمات الشرعيات لأهميات مسائلها المشكلات)، ٣٧٤، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر -
بيروت. ابن ضبيان، مثار السبيل، ٢/٦٩. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١١٧.
الحضرمي، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥١ - ٢٥٠.

٢- هي رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، تزوجها بأرض الحبشة في ٦ هـ بعد أن كانت تحت عبيد الله بن جحش الأسدية الذي تضرر بعد هجرته من مكة إلى الحبشة، توفيت سنة ٤٤ هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/١٨٤٣ - ١٨٤٥.

٣- هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وبنّت أم سلمة زوج النبي ﷺ، معروفة عند أهل العلم بالسيرة والخبر والمحدث. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/١٨٣٥.

٤- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٤، كتاب: الرضاع، باب: تحرير الريبة وأخت المرأة، رقم الحديث: ١٤٤٩.

٥- الحن، الفقه المنهجي، ٢/١٩٦.

بـ- ما روي عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحُولُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّجْمِ».^(١)

وجه الدلالة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَى أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ أخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالرَّضَاعَ يُحْرِمُ مُجْرِي النَّسْبِ، وَأَكَدَ ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ عَامَةٍ فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

ثالثاً: الإجماع

حيث أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على ثبوت التحرير بالرَّضاع، وإجرائه مُجْرِي النَّسْبِ في تحرير النكاح، ولم يخالف أحدٌ في أصل هذا التحرير رغم الاختلاف في بعض المسائل والجزئيات.^(٣)

سبب التحرير بالرَّضاع

امتازت الشريعة الإسلامية من بين الشريعات السماوية؛ حيث انفردت بجعلها الرَّضاع من أسباب التحرير، وليس هذا الأمر عبئاً على الإطلاق، بل هو راجع غالباً إلى حكم اقتضت ذلك، منها:

١- الجزئية أو البعضية^(٤)

فالمريضعة تغذى الرضيع بال لبن الذي هو جزء من جسمها، لتدخل أجزاؤه في

١- آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٣، كتاب: الرضاع، باب: تحرير ابنة الأخ من الرضاعة، رقم الحديث: ١٤٤٧.

٢- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥١.

٣- الكشناوي، أسهيل المدارك، ٢ / ٢١١. المقري، شرف الدين إسحاق بن أبي بكر، إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ٣٨٢ / ٣، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، القاهرة. المقدمي، الشرح الكبير، ١٩٢ / ٩. زيدان، الفصل، ٦ / ٢٢٥.

٤- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنَّ التحرير بالرَّضاع يرجع إلى تحقق معنى الأمومة بما فيها من التناقض وحُنُورُّه بين المرضعة والرضيع. المرتضى، أحاديث الرضاع، ٧١.

تكون ببنيتها، ويصبح جزءاً منها، فتكون كالأم النسبية في التعذية، فهذه غذتها بدمها في بطنهما، وتلك غذتها بدمها الذي تحول لبناً بعد وضعه، لينبت لحم الرضيع وتنقى عظامه ويكبر حجمه^(١)، لما روى عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا رضاع إلا ما شد"^(٢) العظم، وأنبت اللحم^(٣).

فقوية العظم وإنبات اللحم إنما يكون للرضيع الصغير الذي غذاؤه اللبن، فتصير المرضعة وبعض من يتصل بها محركات على الرضيع تأييدها، كما تحرم الأم النسبية عليه، قال صاحب كتاب حجة الله البالغة: (فإنَّ الْتِي أَرْضَعَتْ تُشَبِّهُ الْأُمُّ مِنْ حِثَّ إِنَّهَا سَبَبَ اجْتِيَاعَ أَمْشاجِ بَنِيهِ، وَقِيَامَ هِيَكَلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْأُمُّ جَعَتْ خَلْقَتِهِ فِي بَطْنِهَا، وَهَذِهِ دَرْزَتْ عَلَيْهِ سَدْ رَمْقَهُ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ، فَهِيَ أُمُّ بَعْدَ الْأُمِّ، وَأُولَادُهَا إِخْرَوَهَا بَعْدَ الْإِخْرَوَهَا، وَقَدْ قَاسَتْ فِي حُضَانَتِهِ مَا قَاسَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ذَمَنَهُ مِنْ حُقُوقِهَا مَا ثَبَتَ، وَقَدْ رَأَتْ مِنْهُ فِي صَغْرِهِ مَا رَأَتْ، فَيَكُونُ تَمَلِّكَهَا وَالْوُثُوبُ عَلَيْهَا مِمَّا تَجَهَّ
الْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ).^(٤)

وبهذا التأثير الواضح للرضاع، فمن الأفضل أن يكون الرضيع ابنًا لمرضعته وتكون هي أمًا له كما تكون أمًا لابنها من النسب؛ لأن الرضاع كالنسب.

- ١- رضا، تفسير الثمار، ٤/٤٦٩. العبادي، ابن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٠/٥١١. الرملي، نهاية المحتاج، ٧/١٦٢. زيدان، المفصل، ٦/٢٧٣.
- ٢- شد العظم: قواه، وفي رواية: "النشر": من "نشر" يقال: نشر من مكانه نشوراً، إذا ارتفع عنه، واستغير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشر الرضاع العظم وأنبت اللحم. الفيومي، أحد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢/٦٠٦ - ٦٠٥، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ٢/٨٧٩، كتاب: النكاح، باب: رضاعة الكبير، رقم: ٢٠٥٩، ٢٠٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة. قال الآلاني: صحيح. الآلاني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٨٨، رقم: ١٨١٤، ط: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٤- الدعلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٠.

٢- الحاجة إلى الاندماج أو الاختلاط

إذ إن المرضعة تندمج في أسرة الرضيع كما يختلط الرضيع بزوجها وأبنائهما، فت تكون أسرة واحدة بينها من العلاقة ما يمنع النكاح كما في النسب^(١)، جاء في كتاب حجة الله البالغة: (فإنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْتَرْضِعُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي حَيَّ مِنَ الْأَحْيَا، فَيُشَبَّهُ فِيهِمُ الْوَلِيدُ، وَيُخَالِطُهُمْ كَمْخَالَةِ الْمَحَارِمِ، وَيُكَوِّنُ عِنْدَهُمْ لِلرُّضَاعَةِ لَحْمَةً كُلَّ لَحْمَةِ النَّسْبِ، فَوُجُوبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّسْبِ)؛ أي في تحريم النكاح.

ولا جرم أن في ذلك تقويةً لهذه الرابطة بين الرضيع وأسرته، ومن ساهمت في حفظه بلبنتها، وتعزيزاً لترابط المجتمع وتماسكه.

يبقى السؤال: هل لكل امرأة لديها ابن أن تُرضع؟ وفي أي حالة تُرضع؟ وما الإجراءات اللازم اتباعها بعد الإرضاع؟

الاحتياط في أمر الرُّضاع وتسجيله

إن إرضاع الصغير منوط في الأصل بأمه، لأنَّه يستقي منها الحنان، فيزيد داد قوَّةً وحياة، فينبغي عليها إلَّا ترُضِعُ غير ولدها دون إذن زوجها أو بدون ضرورة، فإذا وُجِدتُ الضرورة وأذن لها زوجها بذلك فلا بأس، جاء في كتاب أَسْهَلُ المَارِكَ:

(فَيَتَعَيَّنُ الْوَجُوبُ عَلَى كُلِّ الْمَرْضَعَاتِ قَاطِبَةً أَنْ لَا يُرْضِعَنَ كُلُّ صَبِّيٍّ مِنْ غَيْرِ ضرورة، وَإِذَا أُرْضِعُنَ، فَلَا يُحْفَظُنَ ذَلِكُ عِنْدَهُنَّ أَوْ يُخْبَرُنَ رَجَاهُنَّ؛ بَأْنَ يُسْجَلُوا ذَلِكُ الرُّضَاعُ بِمَذَكَرَاتِ خَاصَّةٍ).^(٢)

١- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٥.

٢- الدهلوبي، حجة الله البالغة، ٧٠٠ / ٢.

٣- الكشناوي، أَسْهَلُ المَارِكَ، ٢١٠ / ٢؛ حيث نقله الكشناوي عن كتاب "كشف النقاب عن أحكام الرُّضاع" للسيد مطهر بن مهدي الغرياني.

ونظراً لتصثير البعض عن نشر العلم وبيانه للناس، مع إهمال الآباء والأمهات لأمر الرّضاع، عمت البلوى في كثير من الأمصار، وطغى الجهل طغياناً مريضاً؛ حيث تجتمع النساء في العديد من المجالس، فتأخذ الواحدة منها صغيراً لرضاعه، منعاً له من البكاء، أو حفظاً له من الهلاك، أو لأنّ أمّه من ذوات الشرف والمكانة، أو ممن شغلها المرض عن الإرضاع، ليمرّ الزمان، ويتعلّق الرضيع الذي أصبح شاباً بوحدة من محارمه فيتزوجها وتلد له أولاداً، دون اعتبار للحرمة أو ما يترتب على الرّضاع من الناحية الشرعية.^(١)

أولاً: الاحتياط في أمر الرّضاع

والاحتياط في أمر الرّضاع يستلزم اتباع خطوات منها:

- ١- استررضاع صاحبة الدين؛ لأنّ استررضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثّر على الرضيع ودينه؛ فقد تطعمه المرضعة من الحرام أو تسقيه خمراً، كما أنه قد يميل إلى محنة دينها، وفي هذا ما فيه من النكارة بالإسلام وأهله.^(٢)
- ٢- استررضاع صاحبة الحلق؛ لأنّ تكون كريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويُكره استررضاع الحمقاء؛ لثلاً يشبهها الولد في الحمق.^(٣)

١- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٠.

٢- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٢/٣٨١. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٩. ابن ضوبان، منار السبيل، ٣/١٦٩.

٣- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٢/٣٨١. ابن ضوبان، منار السبيل، ٣/١٦٩.
*ويدلّ على المبالغة في العناية برضاع الصغير ما أوصى به والد إمام الحرمين الجويني زوجته الأمّةُ أحدها من برضاع ولدها، فلما مرضت، حاولت امرأةً من جيرانها إشعاله بشدّها، فرضّ منها قليلاً، فلما علم والده بالخبر، أدخل إصبعه في فم ابنه الجويني، ليخرج جميع ما شربه، وكل ذلك حتى لا يفسد طبعه، ويعكّي عن الجويني أنه كانت تصيبه فترّةً في مجلس المناظرة من بقائنا تلك الرضعة. رضا، تفسير المنار، ٢/٤١٧.

٣- استرضاع آدمية سليمة الجسم؛ فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرض يتعدى أثره، وكُرِه بعض العلماء استرضاع العمياء أو من بها مرض في الجلد كالبرص.^(١)

وأقول: إنَّه لا ضرر في استرضاع العمياء؛ إذ لا تأثير له على الرضيع، فهل يعقل أن يصبح أعمى لأنَّ مرضعه عمياً؟ هذا ما يدحضه الواقع وينفيه.

كما أنَّ البرص لا يضر بالرضيع؛ لأنَّه غير مُعَذَّب.

ثانية: تسجيله

فإذا ماتَّ الإرضاع، فلا بدَّ من توثيقه، باتباع الإجراءات التالية:

١- إخبار المرضعة لزوجها وأقربائها بأمر الرّضاع.^(٢)

٢- تسجيل المرضعة أو منْ يقوم مقامها أمر الرّضاع؛ بكتابه زمانه وشروطه، وعدد الرضاعات، واسم المرضعة وزوجها وأقرباء المرضعة والصغير، وذلك احتياطًا؛ لاحتمال الوقوع في المحرّم إذا نسيَّ الإرضاع أو لم يعلم.^(٣)

٣- إشهار أمر الرّضاع وإعلامه كالنسبة تماماً؛ حتى يُذكَر العالِمُ به غيره من الناس.^(٤)

وأرى أهمية توعية الشاب في صغره بما حصل معه؛ حتى لا يكبر ويتعلّق بقرينته، فيتفاجأ بأنَّه رضع معها في صغره، وهنا قد يقع في الهالك، فيتزوجها أو يهرب بها دون وازع من دين أو قضاء، والواقع مليء بمثل هذا.

١- ابن ضويان، منار السبيل، ١٦٩/٣.

٢- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٠/٢.

٣- العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ٥١٢/١٠.

٤- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٠-٢١١/٢.

وَجَبَذَ لَوْيَتَمُ الإِعْلَانُ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَةِ الَّتِي يَرْتَادُهَا النَّاسُ؛ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ عَلَى وَرْقَةِ كَبِيرَةٍ، وَتَعْلِيقَهَا عَلَى لَوْحَةِ إِعْلَانَاتِ الْمَحْكَمَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَبَعْدَ هَذَا كُلَّهُ، فَإِنَّ مِنَ الْأَنْسَبِ التَّقْلِيلُ مِنَ اخْتِلاطِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الَّذِينَ جَعَلُوهُمْ قَرَابَةً لِلرَّضَاعِ، عِنْدَ ضَعْفِ الْوَازُعِ الْدِينِيِّ خَاصَّةً؛ حَتَّى لَا يُرُكَ الْمَجَالُ لِلْأَخْرَى أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ بِغَيْرِهَا، فَيَقْعُدُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

مصدر اللبن وشروط الرُّضاع

إن الرُّضاع يقوم على أركان ثلاثة: الرُّضاع، واللبن، والرضيع.^(١)

ولكل ركن منها شروطه التي يبحثها الفقهاء؛ فاللبن له ضوابط من حيث المقدار وهيئة الانفصال وطريقة الوصول واختلاطه بغيره، وللرضيع - أيضاً - ضوابطه وشروطه من حيث السن، والحياة^(٢)، ووصول اللبن إلى جوفه وغير ذلك.

ولما كانت الرُّضاع هي الرُّكن الرئيس في عملية الرُّضاع؛ حيث إنها محل اللبن ومنبعه، استلزم ذلك بحث شروطها - حتى ينطبق عليها اسم الرُّضاع - في هذا البحث، مع استكمال ما يتعلق باللبن والرضيع من حيث الصفات والشروط في مكانه المناسب إن شاء الله تعالى.

شروط الرُّضاع

وضع الفقهاء شروطاً للرُّضاع، منها ما هو موضع اتفاق لدى الأئمة، ومنها ما هو موضع اختلاف:

١- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد ناصر، ١٧٩/٦، ط: ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السلام - شارع الأزهر.

٢- أي أن يكون الطفل حياً أثناء وصول اللبن إلى جوفه؛ لأنه لا يثر للوصول إلى معدة ميت البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الخبيب على: شرح الخطيب، المعروف بـ: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، محمد بن أحمد الشرييني المعروف بالخطيب الشرييني، ٤/٤، ٤٣٤، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب - بيروت.

أولاً: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء

١- أن تكون المرضع أنثى آدمية.^(١)

فإذا رضع صبي وصبية من ثدي امرأة، فهما أخوان؛ لأنهما ارتبطا من أم واحدة، فالحرمة تثبت في الأم ثم تتعدى إلى الإخوة وغيرها.

وبذلك فلا يُحرّم الرّضاع من

أ- لبن الرجل، وهذا باتفاق الفقهاء^(٢)؛ لأنّه ليس بين عل التّحقيق، فهو كما لو نزل من ثدي البكر ماء أصفر، إذ لا يتعلّق به الإناث؛ لأنّه يُتصوّر يمن تتصوّر منه الولادة.^(٣)

قال الشافعي - رحمه الله - معلقاً على الرّضاع من رجل: ولا أحسبه ينزل للرجل لبن، فإن نزل له فأرضع به مولودة، كرهت له نكاحها ولو لده، فإن نكحها لم أفسخه^(٤).

أي أنه إن نزل من ثدي الرجل لبن، فهو نادر لم تجبر به العادة لتغذية الأطفال، فلا تنشر الحرمة بسببه؛ إذ هو ليس بلبن إلا باشتراك الأسم.

١- العيني، البنية في شرح المداية، ٤/٣٥٨. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ٣/١١٩ - ١٢٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٠. التغراوي، أحد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، ٢/٨٨، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. النسووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧.

٢- الحلبي، ملتقى الأبحر، ١/٢٥٨. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. النسووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، وبذيله: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ٥/٤٣٥، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/١٨٦. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ٣/١٢٠. العيني، البنية في شرح المداية، ٤/٣٦١.

٤- الشافعي، الأم، ٥/٥٧.

بـ- لبن البهيمة؛ كالثاة مثلاً، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً^(١)، فلو اجتمع الرضيعان على لبن شاة، فلا يحرّم؛ لأن ثبوت الحرمة في الرّضاع إنما هو بطريق الكرامة، وذلك يختص بالأدمية دون الأنعام، ولأن الحرمة لم تثبت بين الرضيع والأم لتنقل إلى الأخ، إذ هي الأصل، فلا جزئية بين الأدمي والبهائم ولادة، فكذا رضاعاً^(٢).

جـ- لبن الخشى: حيث اختلف الفقهاء في ثبوت الحرمة به:

فذهب الحنفية^(٣)، والحنبلية في المذهب^(٤)، إلى عدم وقوع التحرير به.

وذهب المالكية في المعتمد من المذهب^(٥) إلى وقوع التحرير به، وإن كان لا ينكح ولا ينكح.

واختار الشافعية^(٦) التوقف في التحرير حتى بيان حاله؛ فإن بان الخشى: حرم، وإن ألا فلام.

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الحنفية والحنبلية، فلا يحرّم لبن الخشى؛ إذ هو ليس معدداً للتغذية، ولم يثبت كون الخشى امرأة، ولا كونها رجلاً.

١- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/١٤. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. اليضاوي، عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، دراسة وتحقيق وتعليق: علي عبي الدين على القرره داغي، ٢/٨٥٩، دار الإصلاح - السعودية. ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحده بن حنبل الشيباني، ٢٦٤، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الزيلعي، تبيان الحقائق، ٢/١٨٦. المقرى، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٢.

٣- العيني، البناء في شرح المداة، ٤/٣٦١.

٤- ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/١٩٧-١٩٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحده بن حنبل، صحيحه وحققه: محمد حامد الفقي، ٩/٣٣٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- الفراوي، الفواكه الدوائية، ٢/٨٩. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٨.

٦- الترمي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. المقرى، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٢.

٢- أن تكون المرضع معلومة

فإذا كانت المرضع مجهولة، فلا يقع التحرير، إذ لو أرضع بعض أهل قرية صبية أو صبياً دون أن يُدرى من المرضع، ثم تزوج الصبي امرأة دون علمه أنها المرضع، فالنكاح جائز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك، اللهم إلا أن يتذكره عن الزواج بواحدة منهن احتياطاً وورعاً.^(١)

٣- أن تكون المرضع ذات لبن

فإذا تحقق انعدام اللبن في الثدي، فلا يقع التحرير؛ لأن وصفها بالمرضع يستلزم أن تكون ذات لبن، وهذا مستفاد من تعريف الرّضاع بأنه حصول لبن امرأة^(٢)، فإذا انعدم وجود اللبن، فلا معنى لوجود الرّضاع.

ويؤكّد ذلك بأنه لو وقع مجرد الشك في وجود اللبن في الثدي، فلا يقع التحرير، فيكون من باب أولى عدم التحرير بالتأكد من خلو الثدي من اللبن.

ثانياً: الشروط المختلفة فيها

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط شروط أخرى في المرضع، وهي:

١- أن تكون حية غير ميتة

وإلى هذا الشرط ذهب الشافعية^(٣) - خلافاً للجمهور - حيث اشترط الشافعية أن تكون المرأة حية حياة مستقرة، فلين الميّة لا يُحرّم، ولو رضع صغير من ميّة أو حليب لبنيها بعد موتها، ثم أُسقى للرضيع، فلا يُحرّم، وكذلك الحال لو حليب منها اللبن وهي تخضر، فلا يُحرّم، لأنّها أصبحت كالميّة.^(٤)

١- الموصلي، الاختيار، ٣/١٢٠. الآياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢/٥٣.

٢- يُنظر تعريف الرّضاع اصطلاحاً من الكتاب. ابن رشد، المقدمات، ٢/٢٨٠.

٣- النّووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. المقرئ، إخلاص النّاوي، ٣/٢٨٣.

٤- اتفق الفقهاء على أنه لو حليب لبن الحية، ثم أُسقى للطفل بعد موتها، فإنه يُحرّم. الكاساني، ب丹ع الصانع، ٤/١١. الخطاب، مواهب الجليل، ٥/٥٣٥. النّووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٥.

واستدلوا على أنَّ لِبَنَ الْمِيَةِ لَا يُحْرَمُ بِمَا يَلِي^(١):

١- لأنَّ الرَّضاعَ فرعُ الوُطُوءِ، وَوُطُوءُ الْمِيَةِ لَا يُوجَبُ حِلًّا وَلَا تُحرِّمُهَا؛ فَلَا يُوجَبُ حِرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ، لِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ، وَكَذَلِكَ حِرْمَةُ الرَّضاعِ تَتَقَلَّ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمِيَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَبِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَقُلْ حِلًّا لِلْحِرْمَةِ.

٢- لِنِجَاسَةِ عَيْنِ الْلَّبَنِ، فَلِبَنِ الْمِيَةِ دَاءٌ لَا يُبَيِّنُ لَهُ وَلَا يُنْشِرُ عَظَمًا.

وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ: مِنَ الْخَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْدَادِ^(٤)، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ؛ حِيثُ إِنَّ لِبَنَ الْمَرْأَةِ يُحْرَمُ، سَوَاءً أَكَانَتْ حَيَّةً أَمْ مِيَةً، بَدْلِيلٍ^(٦):

١- تَحْقِيقُ الْحِرْمَةِ بِشَبَهَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْلَّبَنِ؛ أَيْ أَنَّ الْلَّبَنَ سَبَبَ لِإِنْشَازِ الْعَظَمِ وَإِنْبَاتِ الْلَّحْمِ، وَمَعْنَى الْغَذَاءِ الْمُنْشَرِ وَالْمُنْتَبِتِ لَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ، وَصَارَ كَمَا الْوَحْلِيَّةُ مِنْهَا حَالُ حَيَّاتِهَا.

٢- كَمَا أَنَّ الْلَّبَنَ الْمُخْتَرَنَ فِي ثَدِيهَا قَدْ تَوَلََّ فِي وَقْتٍ كَانَتْ حِرْمَةُ الْأَصْلِ فِيهِ

١- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤ / ٤٣٧. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح المخطيب، ٤ / ٤٢٩.

٢- الكاساني، بداع الصنائع، ١١ / ٤. العيني، البنية في شرح الهدایة، ٤ / ٣٥٩.

٣- ذهب بعض المالكية إلى أنَّ لِبَنَ الْمِيَةِ يُحْرَمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي ثَدِيهَا لَبَنًا، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَطَهَ حِلَالٌ، أوْ يُوَرَّجَ شَبَهَةُ، وَذَهَبَ أَبْنُ رَشِيدٍ إِلَى أَنَّ الْمِيَةَ لَا يَرِدُ هَذَا إِنْ وَجَدَ إِلَّا بِاشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ، أَبْنُ رَشِيدٍ، بداية المجده، ٢ / ٣٠. أَبْنُ رَشِيدٍ، المقدمة، ٢ / ٣٨٠. الخطاب، موهاب الجليل، ٥ / ٥٣٥.

٤- التفراوي، الفواكه الدوائية، ٢ / ٨٨.

٥- أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم محمد اللادحم، ٢ / ٢٣٧. ط: ١ / ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف - الرياض.

٦- وذلك بشرط أن يكون من ثديها مباشرة حتى يكون رضاعاً صحيحاً. ابن حزم، المُحَلَّ، ٩ / ١٠.

٧- الكاساني، بداع الصنائع، ١٢ / ٤. العيني، البنية في شرح الهدایة، ٤ / ٣٦٠. الموصلي، الاختبار لتعليل المختار، ١٢٠ / ٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ٢ / ٧٧١، ط: ١ / ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت. أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢ / ٢٣٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٥.

باقيه، فلا فرق بين كونه في شדי أو وعاء منفصل عنه إلّا في الحياة أو الموت أو النجاسة، ولا تأثير لذلك؛ لأنّ اللّبن لا يموت، فالموت يحمل محلّ الحياة، ولا حياة في اللّبن حتّى يحمل الموت محلّها.

والنجاسة لا تؤثّر - إنّ ثبتت^(١) - في رفع التحرير كمالاً لو طرحت فيه نجاسته حال حياتها.

وأمّا ما ذكره الشافعي عن حرمة المصاورة، فهي إنّما ثبتت لدفع فساد قطبيعة الرّحم، أو باعتبار البعضية لكون الوطء سبباً لحصول الولد، وكُلُّ منها لا يتقدّر بعد الموت، أمّا الحرمة في الرّضاع، فقد ثبتت باعتبار الإنبات والإنساز، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت، فتبقى الحرمة.^(٢)

وأمّا ما قيل عن لين الميّة من كونه داء، فيصيّح عند تأخّر رضاع الصغير من الميّة أو تأخّر حلب ما فيها من لين، أمّا أخذُ اللّبن بعد موتها بمدة يسيرة، فلا شكّ أنه يبقى محافظاً على تكوينه بعض الشيء، فيحصل به الإنبات، لذا يُحرّم، والله أعلم.^(٣)

وأمّا القول بأنّ حلب لين المرأة وهي تختضر لا يقع به التحرير، ففيه نظر؛ إذ ينبغي أن يُحرّم؛ لأنّها لا تزال حية.

١- ذهب الكاساني إلى أنّ لين الميّة ليس نجساً؛ فنجاسته الظريفة تستلزم نجاسته المظروفة إن لم يكن معذناً وموضعها في الأصل، أمّا الشيء فهو وعاء ومعدن اللّبن، ونجاسته لا تستقلّ إلى اللّبن، كما أنّ الدم النجس الجاري في لحم المذكّاة لا يوجب نجاسته للرحم؛ لأنه في معدنه ومظانه. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤.

٣- أرى أنّ رضاع الميّة أو حلب ما في ثديها وإسقاوه للصغير لا ينبغي إلّا للضرورة القصوى، كالإشراف على الملاك، وذلك لأنّ العيب بالميّت يتنافى وكرامته.

٢- أن تكون محتملة للولادة

بأن تبلغ تسع سنين قمرية ولو كانت بكرًا غير بالغة، يحرم لبنيها؛ لأنَّ احتمال
بلوغها بالسن قائم، وذلك على الصحيح عند الشافعية^(١)، وفي وجه عند الحنبلية^(٢)،

وخالف في ذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) دون التقييد بسن معين.

وقيد المالكية في وجه^(٥) احتمالها للولادة بكونها مطيبة للوطء حتى يقع
التحرير، ولو كانت بكرًا.

وخالف في ذلك جهور الفقهاء^(٦) من الحنفية، والمشهور عند المالكية،
والشافعية، والحنبلية في رواية^(٧)، فذهبوا إلى أنَّ لبني البكر يقع به التحرير على
الإطلاق، سواءً أكانت تطبق الوطء أم لا.

وذلك لإطلاق النص في آية المحرمات دون فصل بين بكر أو ثيب، متزوجة أو
غير متزوجة، ولأنَّ لبنيها سبب في الشوء والإثبات، فتشبت به شبهة البعضية،
وتتعلق به الحرمة، ولو كان نادرًا، فجنسه معتاد.

١- النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٨، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الغمراوي، محمد الزهرى، السراج الوهاج على متن المنهاج،

المرداوى، الإنصال، ٩/٣٣٢، المروي، المختار لتعليل المختار، ٢/١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٢٠، العيني، البنية في شرح الهدایة، ٤/٣٥٨-٣٥٩.

٣- الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط: ١/٥٣٦، العل، مawahib al-Jilil، ٥/٥٣٦، العل، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ١/٦٤٤، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

٤- الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٢٠، العل، مawahib al-Jilil، ٥/٥٣٦، النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٨، المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٧.

٥- في ظاهر مذهب الحنبلي لا تنشر الحرمة لو قدر أنه ثاب لبني لامرأة بكر لم تتزوج قط. ابن تيمية، أحد مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ٣٤/٥١، مكتبة ابن تيمية.

٣- أن تكون موطوءة أو جبلي
فاللبن لا يُحْرِم إلَّا بحمل أو وطء.^(١)

وبعد الحديث عن مصدر اللبن وأهم الشروط الواجب توفرها في المرضعة،
أرى أن يكون البحث في مقدار اللبن وضابطه ووجه الربط بين انفصاله ووصوله
إلى الجوف.

١- وهذا الشرط حقه المرداوي الحنبلي. المرداوي، الإنصاف، ٢٣١/٩. ابن مفلح، الفروع، ٥/٤٣٥.
المرداوي، تصحيح الفروع، ٥/٤٣٥. ابن قدامة، المقنع، ٢٦٤.

مقدار اللبن المحرّم وضابطه

التحريم بين الرضعة والرضعات

سبق أن الرّضاع تترتب عليه بعض الآثار، حيث ثبتت به حرمة النكاح كما ثبت بالنسب والمصاهرة، فهل كُلُّ رضاع يُحرّم النكاح؟

اختلاف الفقهاء في مقدار ما يثبت به تحريم الرّضاع على ثلاثة اتجاهات رئيسة^(١):

الاتجاه الأول: قليل الرّضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحريم.

وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب^(٢).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)،

١- هناك اتجاهان ضعيفان لا مستند لهما:

١- اتجاه قائل بأن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات، فصاعداً.

٢- اتجاه قائل بأن التحريم لا يثبت إلا بسبع رضعات، فصاعداً.

وكل منها رواية عن عائشة، ولن أتعرب لمناقشة هاتين الروايتين؛ لأن الصحيح الثابت عن عائشة بتحقيق العلماء هي رواية الحسن، فيكون لها في مقدار الرضاع المحرّم ثلاث روايات.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٨٣ / ١٠، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقى جليل العطار، ٤٦ / ١٤، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر - بيروت.

٢- هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة ١٢ هـ كان أبوه صحابياً، وبعتبر سعيد بن المسيب سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، إمام جامع للفقه، والحديث، والتفسير، مع الورع النام والزهد، صحب عمر بن الخطاب ولازمه، فكان أعلم الناس بعمر وأحكame وأقضيته، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ. ابن العياد، شذرات الذهب، ١ / ٣٧٢ - ٣٧٠.

٣- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤ / ١٠.

٤- ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٣٧٩.

٥- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ٥ / ٥٨٤، ط:

واللبيث بن سعد^(١)، والأوزاعي^(٢)، والثورى^(٣).

الاتجاه الثاني: لا يثبت التحرير إلّا بثلاث رضعات، فصاعداً.^(٤)

وقال به من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: سعيد بن جبير.

وهو مذهب: أبي عبيد^(٥)، وأبي ثور، وابن المنذر^(٦)، ورواية عن أبى حمّاد، ودادود

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان - الرياض.

١- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة ٦٤هـ بقرقشونة، أصله فارسي أصبهاني، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال الشافعى: (كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيقه أصحابه)، توفي سنة ١٧٥هـ ودفن بمصر في القرافة الصغرى، ابن العياد، شذرات الذهب، ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، ولد بعيلبك سنة ثمان وثمانين، إمام الشاميين، فقيه، محدث، مفسر، نزل بيروت مرباطاً، دخل حماة في بيته نهاراً، فقضى عليه بعد أن تأثر بالفتح والنار، فبات من ذلك سنة ١٥٧هـ، ابن العياد، شذرات الذهب، ٢٥٦ - ٢٥٧.

٣- هو أبو عبد الله سفان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجهد، ولد سنة ٩٧هـ طلب العلم صغيراً، وكان والده من أصحاب الشعبي، وعيشه في صغار التابعين، قال يحيى بن معين: (سفان الثوري أمير المؤمنين في الحديث)، من مصنفاته: "الجامع"، مرض بالبطآن، وتوفي سنة ١٦١هـ.

٤- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/٣٤. الزركشي، شرح الزركشي على خنصر الخرقى، ٥٨٥. الصناعي، محمد بن إسحاق اليماني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بيجت القاضي، ١٥٢٨/٣، ط: ١٤١٨/٢، ١٩٩٧هـ، دار الفكر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٩ - ٢٢٩/٧.

٥- هو القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة ١٥٧هـ كان أبوه سلام ملوكاً رومياً لرجل هزوبي، إمام حافظ مجتهد محدث، صاحب نحو وعربة عالم بالقراءات، من تصانيفه: كتاب "الأموال" في الفقه، وكتاب "فضائل القرآن" ، وكتاب "غريب الحديث" ، توفي سنة ٢٢٤ بمكة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٠، ٤٩٠ - ٥٠٩.

٦- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد كبار الفقهاء المجتهدين، أغلب تصانيفه في خلاف الفقهاء، من أشهرها: "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "اختلاف العلماء" ، وغيرهما، توفي بمكة سنة ٣١٨هـ وقيل غير ذلك. ابن العياد، شذرات الذهب، ٤/٩٠. الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٥.

الظاهري^(١) وأتباعه إلا ابن حزم.

الاتجاه الثالث: لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات، فصاعداً.^(٢)

وقال به من الصحابة: عائشة زوج النبي ﷺ، وعبد الله بن الزبير.

وهو مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبة.^(٣)

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل جهور الفقهاء بأنَّ قليل الرَّضاع وكثِيره سواء في ثبوت التحرير بالقرآن الكريم، والسنَّة النبوية، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قال الله تعالى في سياق المحرمات: «وَمَنْتَهُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُمْ وَأَخْوَتُهُمْ مِنْ أَرْضَعَتُهُمْ» [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة

هذه الآية علقت التحرير بالإرضاع، وإطلاق الرَّضاع يقتضي أنَّ التحرير يثبت بأقل ما ينطلق عليه اسم الرَّضاع دون تقدير بقدر معين، فلو توقفت الحرمة على عدد معين لاقتضت التقييد، ولا تقييد في الآية.^(٤)

١- هو داود بن علي بن داود بن خلف، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وهو زعيم أهل الظاهر، وتسمى بهم بالظاهريه؛ لأنَّهم يظاهرون الكتاب والسنَّة، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس، من مصنفاته: "إبطال القياس"، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ. ابن العجاد، شذرات الذهب، ٢٩٧ / ٣ - ٢٩٩ - الزركلي، الأعلام، ٢ / ٣٣٣ - ٤١٩ / ١٤.

٢- الماوردي، المجموع الكبير، ٤١٩ / ١٤ - ٣ - وبذلك يكون لأحد ثلاثة روایات في مقدار الرضاع المحرم. المرداوي، الإنصاف، ٩ / ٣٣٤ - ٤٢. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤ / ٤٢. الزركشي، شرح الزركشي على خنصر الخرقى، ٥٨٦ / ٥.

٤- الكاساني، بداعع الصنائع، ٤ / ١٠. شلتوت، محمود محمد شلتوت و السايس، محمد علي السايس، =

ثانياً: السنة النبوية

١- ما رُوي عن عائشة أنّ عمّها من الرّضاعة يُسمى أفلح استاذن عليها، فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تتحجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرّضاعة ما يَحْرُم من النسب»^(١).

وجه الدلالة

أن تحرير النسب لا يُشترط فيه العدد، فكذلك تحرير الرّضاع، فيصدق اسم الرّضاع على القليل كما يصدق على الكثير^(٢).

بمعنى أن العقد أو الوظاء الموجب للتحرير في النسب تترتب عليه الحرمة دون تقيد بعدد معين؛ فتحرم أم البنت بمجرد العقد على ابتها، وتحرم البنت بمجرد الدخول بأمها، دون اشتراط لمقدار معين في أحدهما.

٢- ما روي أنّ عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة، فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه»^(٣).

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ أمر عقبة بترك زوجته ونهاه عن قربانها بمجرد إخبار المرأة بحصول الرّضاع، دون استفصال عن عدد ولا كيفية.^(٤)

وهذا يندرج تحت قاعدة: [إن ترك الاستفصال في الأحوال، يُنزل منزلة عموم

مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الأزهر.
١- آخر جه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٣، كتاب الرّضاع، باب: تحرير الرّضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: ١٤٤٥.

٢- الصناعي، سبل السلام، ١٥٢٩/٣.

٣- آخر جه البخاري، يُنظر تحريريه: ص ٥٤ من الكتاب.

٤- الصناعي، سبل السلام، ١٥٢٩/٣.

المقال^(١)؛ أي كُلَّا وُجِدَ الإِرْضَاعُ - وإن قُلَّ - حصل التحرير، وذلك إذا توافرت فيه الشروط حتى يكون محْرَماً.

٣- ما رُوِيَ عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعد، فاشتَذَ ذلك عليه ورأيَتُ الغضَبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إِنَّه أخِي من الرَّضَاةِ، قالت: فقال: انظُرْنِي إِلَى خَوْتَكُنْ مِنَ الرَّضَاةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاةُ مِنَ الْمَاجَعَةِ^(٢).

وجه الدلالة

أي أن الرَّضَاةَ الْمَحْرَمَةُ وَالَّتِي تَخَلَّ بِهَا الْخَلْوَةُ هِيَ الَّتِي تَسْدِدُ الْجَمْعَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّضَاةَ الْوَاحِدَةَ تَسْدِدُ الْجَمْعَةَ^(٣).

فَقَلِيلُ الرَّضَاعِ يُنْبَتُ وَيُسَدِّدُ الْجَمْعَةَ بِقَدْرِهِ، فَيُحِرِّمُ بِأَصْلِهِ وَقْدَرِهِ.

ثالثاً: المعقول

١- إنَّ مجَرَدَ الرَّضَاعَ - ولو قطرةً واحدةً - إِنَّمَا هو فعلٌ يتعلَّقُ به التحرير كـما يتعلَّقُ بالوطء دون الارتباط بعدد أو تكرار، وبذلك يربط الشارع الحكم بحقيقة الفعل.

أي أنَّ التحرير الوارد في النصوص يرجع سببه إلى مجَرَدِ الرَّضَاعِ؛ ولا يتعلَّق بالجزئية التي تحصل بتحول الغذاء إلى الجسم؛ لكونها أمراً خفيّاً غير ظاهر^(٤).

١- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ٢/٩٢، ط: ١٤٢٣/١٤٢٣-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من الماجعة، رقم الحديث: ١٤٥٥.

٣- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١.

٤- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢/٥١. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٢. شلتوت و السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٧. الحفناوي،

فالنمو بالإرضاع وإن قل، يتكون منه جزء مناسب في جسم الرضيع.

وتبدو الحاجة ماسةً لبيان ضابط الرَّضاع عند القائلين بوقوع التحرير بقليل الرَّضاع وكثيرة.

ضابط الرُّضاعة المحرّمة عند جمهور الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنبلية وغيرهم أنه حيثاً وُجدَ اسم الرَّضاع، حصل التحرير، ولو بقطرة أو مصبة، شريطة وصوله الجوف، والعلم بذلك.

وطريقة العلم بوصوله تكون بعد عقى الصبي^(١)، مما يدل على وصول اللبن - وإن قل - إلى الجوف، وبذلك فإذا عقى الصبي بعد رضاعه، فإن ذلك يحرّم.^(٢)

وقد تدل على ذلك بعض القرائن؛ كحركة الشفتين والخلق وغيرهما.

جاء في كتاب سبل السلام: (وَحْدَهُ مَا وَصَلَ الْجَوْفَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَدَعَ الْإِجَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُقْطَرُ الصَّائِمُ، وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ التَّحْرِيرَ بِاسْمِ الرَّضَاعِ، فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ، وُجِدَ حُكْمُهُ).^(٣)

أيًّا أن أقل ما ينطلق عليه اسم الرَّضاع يحرّم، كما أن الصائم يُفطر بالقليل من الماء أو الغذاء عند تَعَمِّدِهِ الإفطار.

لذا قال بعض المالكية في وصف الرَّضاع المحرّم: (ما تَعَمَّدَ وَلِجَ الْبَاطِنَ، مُحَرّمٌ)،

=

الرَّضاع وَبِنُوكِ الْبَنِ، ٧.

١- اليقُّيُّ: (ما يخرج من بطن المولود حين يولد، أسود لزج كاته الفراء). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٤٢٤ / ٢.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١١ / ٤.

٣- الصناعي، سبل السلام، ١٥٢٩ / ٣.

فلا يُشترط فيه العدد^(١). نـ ٢٠٢٣

فالقليل تُحرّم إن وصل الجوف؛ لأنّ له تأثيراً في الجسم بقدرها، أمّا حصول مصنة أو اثنين دون وصول الجوف، فلا تُحرّم، لا سيّما من الصغير غير قادر على الرّضاع.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وأتباعهم - القائلون بنفي التحرير بما دون الثلاث - بالسُّنّة النبويّة والمعقول.

أولاً: السُّنّة النبويّة

أ- عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحرّم المصنة والمصنّان»^(٢).

ب- عن أم الفضل^(٣) قالت: دخل أعرابيًّا على نبّي الله ﷺ وهو في بيته، فقال: يا نبّي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأة الأولى أنها أرضعت امرأة الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبّي الله ﷺ: «لَا تُحرّم الإملاجة»^(٤) والإملاجتان^(٥).

١- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، المفهم شرح صحيح مسلم، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرجحة وأخرون، ٥/٤٦٧، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتاب المصري - القاهرة، و دار الكتاب اللبناني - بيروت.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٥، كتاب الرّضاع، باب: في المصنة والمصنّان، رقم الحديث: ١٤٥٠.

٣- هي لابدة بنت الحارث بن حزن الملالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، زوجة العباس، يُقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عنه ﷺ أحاديث كثيرة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/١٩٠٧ - ١٩٠٨.

٤- الإملاجة: من أملجت الأم الصبي إملاجة، إذا أرضعته، والإملاجة تعني: (احتلاس المرأة ولد غيرها، فتلقمه ثديها). الفيومي، المصباح المتبّع، ٢/٥٧٨. ابن حزم، المخل، ١٠/١١.

٥- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٥، كتاب الرّضاع، باب: في المصنة والمصنّان، رقم الحديث: ١٤٥١.

جـ - وعنها حديث أنّ نبـيَ الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»^(١).

د- وعنها، أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال: يا نبئي الله، هل تحرّم الرّضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(٢).

هـ- وعنها أيضاً: سأله رجل النبي ﷺ: أَنْحَرَّ المَصَّة؟ فقال: «لَا»^(٣).

وجه الاستدلال معًا سبق

هذه نصوص صحيحة، رواها الثقات تدل صراحة على أن الرضعة الواحدة أو الرضعتين لا تحرّم شيئاً؛ أي أنها مقيّدة لمطلق الإرضاع في الآية:

﴿وَمَا هُنَّ عَلَيْكُمْ بِأَذْنٍ أَنْ يُضْعِنُوكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، بمعنى أن الرضاع يثبت التحرير
بالثلاث رضعات في فوقيها.^(٤)

ثانياً: المعقول

إن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث؛ لأنها أول مراتب الجمع.^(٤)

- ١- آخر جه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

٢- آخر جه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

٣- آخر جه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٦.

٤- ابن حزم، *المحل* ، ١٤ / ١٠. ابن تيمية، *مجموع فتاوى ابن تيمية*، ٤٢ / ٣٤. الصناعي، *سبل السلام*، ١٥٢٨ / ٣

وأنا التحرير بـأنا فوق الآتتين، فقد ثبت بمفهوم العدد الذي هو من أنواع مفهوم المخالفة، وقد ذهب جهور البقىء إلى الأخذ بمفهوم المخالفة خلافاً للحنفية وابن حزم الظاهري، أما مفهوم العدد، فيعني: (دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المطروق، لاتفاق ذلك القيد). أخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٧٣ - ١٧٥.

٥- وقد ذهب ابن عباس والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن أقل الجمع ثلاثة، ولكن الشافعى وأبا حنيفة لم يأخذوا بثبوت التحرير بالثلاث؛ لأن لكل منها دليلاً الذى سار عليه. الأمدى، *الإحکام في أصول الأحكام*، ٣٤٥ / ٢. المقدسى، *الشرح الكبير*، ٢٠١ / ٩. الحصري، *النکاح والقضايا المتعلقة به*، ٢٦٣. المحتنawi، *الرضاع وبنوك اللبان*، ٨.

أي أن تحرير الرّضاع لا يثبت بالرّضعة أو الاثنتين؛ لأن التكرار والجمع في الأعداد يبدأ من الثلاث فصاعداً، وبذلك يكون احتفال وصول اللبن أقوى مما دون الثلاث.

ضابط الرّضعة عند أصحاب الاتجاه الثاني

بالنظر في أدتهم، يظهر أنهم قربون من أصحاب الاتجاه الأول، فلا فرق بين رضاع أو مص أو إملأجة، فيما أنّ النبي ﷺ قد ذكرها جميعاً في أحاديثه، وكان يحب بالرّضعة مرة، وبالمرة أخرى، وبالإملأجة مرة ثالثة، فقد زال الإشكال - والله أعلم - رغم الاختلاف في مفهوم كل واحدة منها كما سبق، ورغم الاختلاف في العدد الذي يثبت به التحرير عند كل فريق.^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل القائلون بنفي التحرير بما دون الخمس رضعات - الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبـه - بالسُّنة النبوية، والمعقول.

أولاً: السُّنة النبوية

أ- رُوي عن عبد الله^(٢) بن أبي بكر عن عمرة^(٣)، عن عائشة أنها قالت: «كان فيها أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم تُسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يُقرأ من القرآن». ^(٤)

١- ذكر الزيلعي الحنفي في شرحه لكتاب الدقائق أن المقص والإملأجة لا تحرم؛ لعدم انفصال اللبن بها، لضعف الصبي، حتى يتذكر منه المتص، فلا تسمى واحدة منهن رضعة، وقال في حق الرّضعة: (والرضعة رواية بالمعنى عنده - أي عند الرواية - لأنّه اعتقاد أن الرّضعة هي المقصة، فغير عنها بها). أي عبر عن المقصة بلفظة الرّضعة. الزيلعي، تبيان الحقائق، ١٨٢/٢.

٢- هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، روى عن خالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، كان كثير الحديث، توفي سنة ١٣٠ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ١٤/٣٤٩-٣٥١.

٣- هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصاري، كانت في جنبر عائشة زوج النبي ﷺ، وروت عنها، وروى عنها عبد الله بن أبي بكر، توفي سنة ١٠٦ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٥/٢٤١-٢٤٣.

٤- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٦، كتاب: الرّضاع، باب: التحرير بخمس رضعات، رقم =

بـ- وعن يحيى بن سعيد^(١) عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكّر الذي يُحرّم من الرّضاعة، قالت عمرة: فقلت عائشة: «أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ أَيْضًا: خَسْنُ مَعْلُومَاتٍ».^(٢)

جـ- وعن عبد الرحمن بن القاسم^(٣) عن أبيه عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقْطٌ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَسْنُ مَعْلُومَاتٍ».^(٤)

دـ- وقالت عائشة: «أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُسَيَّغُ مِنْ ذَلِكَ خَسْنُ، وَصَارَ إِلَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».^(٥)

وقد كان هذا فعل عائشة فيمن أحبت أن يدخل عليها.

= الحديث: ١٤٥٢.

- ١ـ هو يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري، قاضي المدينة، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها، كان فقيهًا كثير الحديث، توفي سنة ١٤٣ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٤٦/٣١ - ٣٥٨.
- ٢ـ أخرجه سلم، صحيح سلم، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: التحرير بخمس رضاعات، رقم الحديث: ١٤٥٢.
- ٣ـ هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولد في حياة عائشة، وروى عن أبيه القاسم بن محمد، كان ثقة، قيل إنه مات سنة ١٢٦ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٤٩/١٧ - ٣٥١.
- ٤ـ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٦٢٥/١، كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصtan، رقم الحديث: ١٩٤٢ هـ - ١٣٩٥ م، دار إحياء التراث العربي.
- ٥ـ قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الرقم: ١٥٧٨.
- ٦ـ أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، ٣٨٠/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لآخر المصة ولا المصستان، رقم الحديث: ١١٥٣.
- ٧ـ قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح سنن الترمذى، ٣٣٦/١، باب: لا تحرم المصة ولا المصستان، رقم: ٩١٩، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي - بيروت.

هـ - وعن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر بن لؤي - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كُننا نرى سالماً ولدًا، وكان يدخل على وأنا فُضلٌ^(١)، وليس لنا إلّا بيت واحد، فهذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أرضعيه خمس رضعات، فيحرّم بلبنها.^(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث

الأحاديث السابقة نصوص صريحة في أن التحرير يتعلق بخمس رضعات، وفي هذا تقيد لمطلق الكتاب والسنة؛ حيث أخبرت عائشة عن ثبوت التحرير بالخمس بعد نسخها للتحريم بالعشر، ولو وقع التحرير بأقل من خمس رضعات، لما كانت ناسخة للعشر، بل لأصبحت منسوخة، وهذا مخالف للنص.^(٣)

كما أنّ حديث سهلة بنت سهيل نص في كون التحرير ثابتاً بخمس رضعات، وهذا ظاهر في قوله ﷺ مُعقباً على الخمس: «فيحرّم بلبنها»، فلم يجز أن يحرم بما دون ذلك، ومعلوم أنّ رضاع سالم حالة ضرورة، فيقتصر فيه على ما تستدعيه الضرورة، ولو كان التحرير يحصل بأقل من ذلك، لنصل عليه.^(٤)

١- فضل: أي متبعة في ثواب مهتها، أو كانت في ثوب واحد. ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٥٢٦.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ٣ / ٤٥٦، دار الفكر.

٢- آخر ج الأصحابي، مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتغريب: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ / ٤٨٠ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. وعند ابن حبان: «بلبتك»، قال الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحاحين. الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقويم صحيح ابن حبان، تحقيق وتغريب: شعبان الأرناؤوط، ٢٧ / ١٠ - ٢٨، رقم: ٤٢١٥، ط: ١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢١ / ١٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٢. الصناعي، سبل السلام، ٣ / ١٥٢٩.

٤- وتفصيل رضاع الكبير سأل في مبحث مستقل. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤ / ٤٢٤.

* - أنا قول عائشة: «وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، أي أن التحرير بخمس رضعات إنما:

ثانياً: المعمول

إن المعنى المحرّم في الرّضاع هو الذي يُنْبَت اللّحم ويُنْشَر العظم، وهذا لا يتحقق بقليل الرّضاع، فيكون التحرير بخمس رضاعات هُنَّ وجبات يوم كامل.

ويدل على هذا العرف الذي كان سائداً في العرب قبل نزول آية المحرمات؛ من خلال إرسال الأبناء إلى أحياط العرب للإقامة مع المرضعات، فتزداد الصلة وتعمق

أ) في نسخ

١- يقرأ حكمها، مع نسخ تلاوتها. ٢- أو تقرأ تلاوة وحكمها عند من لم يصله خبر نسخ التلاوة للخمس رضاعات لقرب النسخ من وفاة النبي، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُنْبَت. الترمي، أبو ذر كربلاي محبني بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦، ٣٩٢٠، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٦١.

وتفصي الحاجة بيان مفهوم النسخ

- فالنسخ عند المقدمين أعمّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقيد المطلق أو تحصيص العموم أو بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما قد يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر نسخاً، وكل هذا يشتراك في ترك العمل بالأمر الأول، فكان من السهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى؛ لرجوعها إلى شيء واحد.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقفات، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتحريج: مشهور حسن سليمان، ٣٤٤ / ٣، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان - السعودية.

- أما النسخ عند الأصوليين، فهو: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر). الشاطبي، المواقفات، ٣٤١ / ٣.

والنسخ في القرآن نوعان:

١- ما بقيت تلاوته ونسخ حكمه: حيث يُرفع فيه حكم، ويثبت مكانه حكم آخر؛ كالوصية للوالدين والأقربين التي تُسْخَت بآيات المواريث، وهذا هو الأكثر.

٢- ما تُسْخَت تلاوته وحكمه معاً: حيث أُنسِيت فيه آية، وأنزلت بدلاً منها آية أخرى؛ كنسخ العشر رضاعات بخمس رضاعات.

وهذا النوع لا يطعن في الوجي ولا يتناقض وحفظ الله للقرآن ما دام النسخ في عهد التنزيل، وما دام الله قد أتي بخير منه أو مثله.

وأما ما تُسْخَت تلاوته دون حكمه: فينحصر في آية تحرير الرضاعات الخمس، وآية رجم الشيخ والشيخة إذا زناها، وهذا النوع غير مقبول، وسيأتي الرد عليه في مناقشة الأدلة. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/٤٢٢. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦، ٣٩٢٠. زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، ١، ٢٧٩ - ٢٨٣، ط: ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، دار الفكر - بيروت.

القراءة، وهذا لا يحصل بأقل من خمس رضعات.^(١)

ضابط الرضاع عند القائلين بثبوت التحرير بالخمس رضعات، فصاعداً:

حمله الفريق الثالث على العرف عندهم؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فضابط الرضعة بأن يتقم الصبيُّ الثدي ويتمكن منه، ثم يتركه باختياره دون عارض؛ كأن يصل إلى حد الشبع، ثم ينام بعد ذلك، فيحصل له بذلك وجة كاملة.

أما القطع بأمر عارض، كأن يتنفس أو يستريح قليلاً أو يلتهي مدة يسيرة، ثم يعود بسرعة، فكل ذلك رضعة واحدة، كما أنَّ الذي يتناول الطعام إذا قطع أكله لعارض وعاد عن قرب، فذلك أكلة واحدة ليس أكلتين.^(٢)

وبذلك، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة، حصل التحرير، وإنَّ فلا.

أما إن عاد بعد مدة طويلة، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان، والله أعلم.^(٣)

- ١- شلتوت، والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٢.
- ٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٣٦. الصناعي، سبل السلام، ١٥٢٩/٣.
- قال ابن حزم: (ولا يحرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى؛ هذا إذا كانت المصة تغنى شيئاً من دفع الجوع، وإنما فليس شيئاً، ولا تحرِّم شيئاً). ابن حزم، المُخلَّ، ٩/١٠.

- ويظهر من كلام ابن حزم أنَّ المصة الواحدة إذا كانت قوية؛ بأنْ سدت مسدداً من الجوع، ووصلت الأمعاء، فإنها تقام مقام الرضعة في التحرير.
- ويشرط البعض في الرضعات أن تكون مشبعات، وفي مجالس متعددة؛ توسيعة على العباد، المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٣. عليوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من السُّنة الشريفة، وشرحها المسمى: المتلقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ، ٢/٢٢٣، ط: ١٤١٢/١ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

المناقشة والردود

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن قليل الرَّضاع وكثیره سواء في ثبوت التحریم:

أ- يُعرض على استدلال الجمهور من أن سمة الأمومة والأخوة - في قوله تعالى في سياق التحریم: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ» [السباء: ٢٣] - إنما تتحقق بمجرد فعل الإرضاع ولو قطرة واحدة بما يلي:

1- صحيح أن الأمومة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع، ولكن الاستدلال على ذلك بالأية في غير محله؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لقال تعالى: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم)، وأما قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» فإنها هو مسوق أصلية لبيان أن الأمهات المرضعات حرمات على الرضيع، وليس مسوقاً لبيان أن الحرمة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع.

فالآية بمنزلة قول القائل: (وأمهاتكم اللاتي أعطينكم)؛ حيث لا تثبت - هنا - الأمومة بمجرد فعل الإعطاء، فهذا الكلام مسوق أصلية لبيان أن الأمهات يعطين، أما لو كان لإثبات الأمومة بفعل الإعطاء، لكان الكلام: (واللاتي أعطينكم أمهاتكم)، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرَّضاع، لكان القول: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم).^(١)

والجواب عنه

ليس الرَّضاع هو الذي يُكسب صفة الأمومة أو الأخوة؛ فالأمومة أو الأخوة تكون مستحقةً بمجرد وجود اسم الرَّضاع الذي يتناول القليل والكثير، خلافاً لقوله: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم؛ لأنَّ اسم الأمومة غير متعلق بوجود العطاء

كتعلقه بوجود الرَّضاع.^(١)

كما أنه ليس كل من يُرضع ينطبق عليه وصف الأمومة؛ فالصغيرة أو البهيمة لا تصرير أبداً بمجرد الإرضاع لطفل صغير.

٢- إن ما ذكروه في الآية والحديث إنما هو تعلق للحريم باسم الرَّضاع، وهذا يحمل، لذا جاءت السنة وبيّنت أن الحريم يقع بخمس رضعات فصاعداً.^(٢)

والجواب عنه

صحيح أن حديث الخمس وغيره فيه بيان لمجمل الآية أو تقدير لطلقها، والأصل أن نعمل به، ولكن إحالة قول عائشة على القرآن الباقي - وهن فيها يقرأون القرآن - بعد وفاة النبي ﷺ يقتضي عدم اعتباره^(٣)؛ حيث إن في الحديث كلاماً للعلماء، سيكون بحثه لدى مناقشة أدلة هم؛ تحبباً للتكرار.

كما أن اسم الرَّضاع - في الآية والحديث - واضح المراد في الدلالة على وقوع الحريم بالقليل.

ب- إن ما جاء في حديث عقبة من أنه ترك الاستفصال عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، فيثبت التحريم بالقليل، يُعرض عليه أنه قد يكون كذلك؛ لأنَّه قد سبق له أنْ بين المقدار المحرّم.^(٤)

والجواب عنه

يصبح هذا الاعتراض لو لم يكن في الأحاديث القائلة بالعدد أقوال لأهل العلم.

١- الجصاص، أحكام القرآن، ١٢٤ / ٢.

٢- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٣ / ٣. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦.

٣- الجصاص، أحكام القرآن، ١٢٥ / ٢. الشاطبي، المواقف، ٢٠٠ / ٣.

٤- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٣ / ٣. الصناعي، سبل السلام، ١٥٢٩ / ٣.

جـ- إن حديث عائشة الذي علق التحرير بالمجاعة، يُعرض عليه أن الرضعة الواحدة لا تُحرم؛ لأنها لا تُغْنِي من جوع، فيكون ذلك بخمس رضعات على ما قدرته الشريعة.^(١)

والجواب عنه

إن قليل الرّضاع يسدّ من الجوع بقدره، فُيحرّم به وإن قَلَ.^(٢)

فالتحرير عند الجمهور مرتبط بحقيقة الفعل؛ أي مجرد فعل الإرضاع، لا بالجزئية التي هي أمر خفيّ كما مرّ.

ثانيةً: مناقشة أدلة القائلين بأن التحرير يثبت بثلاث رضعات فصاعداً

أـ- أحاديث الثلاث مضطربة في سندتها^(٣)؛ للاختلاف في روایتها، هل هي عن عائشة أم عن الزبير أم عن ابن الزبير؟^(٤) وعليه، وجب تركها والرجوع إلى كتاب الله.

١ـ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨/١٤.

٢ـ الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١.

٣ـ المضطرب: (هو الذي يُروى على أوجه مختلفة مقاربة). والاضطراب يوجب ضعف الحديث، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيها، سواء أكان ذلك من راوٍ أو جماعة. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، ٥٩، دار ابن خلدون - الإسكندرية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ١/٢٦٢، ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٤ـ ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٤. العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٨. ابن رشد، المقدمات، ٢٧٩/٢.

وذكر الطحاوي الحنفي أن حديث المصة والمصتين مدارٌ على عروة بن الزبير، فَيُؤْنَ الرِّوَاةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ، فَكَانَ فِي إِسْنَادِ اضْطَرَابٍ، كَمَا أَنَّهُ عَمِلَ بِخَلَافِ رَوَايَتِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَأَنْتَيْ بِأَنَّهُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ إِنَّ كَانَ فَقْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا يَوْجِبُ الْوَهْنَ فِي ثَوْبَتِ حَدِيثِهِ، فَلَمْ يَرْكِهِ إِلَّا خَلَافَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَ نَسْخَ ذَلِكَ عَنْهُ. ابن موسى، أبو المحاسن يوسف، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٣٢٠ - ٣٢١، عالم الكتب - بيروت. الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١.

والجواب عنه

إن رواية الخبر من عيّدة طرق تزييد في قوته، فهذا اعتراضٌ مرفوضٌ بما يجب في قبول النقل الثابت، كما أنه غلط ظاهر؛ لردة السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وهذا الاضطراب لم يقدح بال الحديث عند مسلم؛ حيث أخرجه عن أم الفضل بروايات صحيحة، والرواية الصحيحة لا تُعلَّم بالضعفية.^(١)

ويُرد عليه

بأنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً أَوْلَى مِنْ قَصْرِ عَنْهُ؛ فَمَا وَقَفَ عَلَيْهِ عَرْوَةُ إِمَّا أَوجَبَ نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةً عَلَى رَوَاهُهُ.^(٢)

وابن عباس عرف خبر العدد في الرّضاع وأنه منسوخ بالتحرير بالرضعة الواحدة؛ حيث أجاب عن الرضعة والرضعتين، فقال: قد كان ذاك، فأمّا اليوم فالرضعة الواحدة محروم.^(٣)

بــ ولو ثبت الحديث، فيُحتمل أنَّ الحرمة لم تثبت في قوله: لا تحرم المصة والمصتان؛ لعدم القدر المحروم؛ كأنَّ لا يصل اللبنيُّ الجوف بعد مصه، أو يعجز الصغير عن مص الثدي، لذا لا تجب الحرمة بالحديث بمجرد الاحتمال.^(٤)

فيقي التحرير بالرّضاع بالقليل بشرط الوصول إلى الجوف.

جـــ ذهب الشافعية إلى أنَّ أحاديث المصة والمصتين تنفي التحرير بمطلق الإرضاع، ولكنها تُثبِّتُ التحرير بالثلاث فصاعداً عن طريق مفهوم العدد، فتكون

١ــ ابن حزم، المُلْكُ، ١٧/١٠. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٣٩٢٤. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٤. العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٤.

٢ــ ابن موسى، المتصدر من المختصر، ١/٣٢١.

٣ــ الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٢٥.

٤ــ الكاساني، بداع الصنائع، ٤/١١. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٧٤.

- أي الثالث - مدفوعة عندهم بما رواه من النص؛ أي التحرير بالخمس.^(١)

والجواب عنه
إن المنطوق يتقدم على المفهوم إذا ثبت المنطوق، وهذا صحيح إلّا إذا كان
للعلماء فيه كلام!

د- وذهبوا - أيضاً - إلى أن ثبوت التحرير بالثلاث فصاعداً في أحاديث المصة
والمصتين عن طريق مفهوم العدد، لا يقوى على معارضته مفهوم الحصر^(٢) في رواية
ابن ماجه عن عائشة: «لا يُحِرَّم إلّا عشر رضعات أو خمس معلومات»، وفي هذا جمع
بين النصوص دون إيهامها.^(٣)

والجواب عنه من وجهين
الوجه الأول: أنّ في حديث ابن ماجه اضطراباً في المعنى؛ فالعشر والخمس
منسوبة بالتعبير عنها بالسقوط - كان فيها أنزل الله من القرآن ثم سقط - وهذا
يُضعف الحديث ويُسقط الاستدلال به كما سيأتي.^(٤)

الوجه الثاني: أن مفهوم العدد في حديث المصة والمصتين مفاده أنّ الثالث
فصاعداً تحرّم، بينما مفهوم الحصر في حديث الخمس أنّ ما دون الخمس لا يُحرّم،

١- وهذا على فرض أخذهم بالمفهوم الذي لا يأخذون به في مثل هذه الحالة كما سيأتي. الماوردي،
الحاوي الكبير، ٤٢٥ / ١٤. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي
الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط: ٥٠٩ / ٥
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت. شلتوت والسيسي، مقارنة المذاهب في
الفقه، ٦٦.

٢- مفهوم الحصر يكون إما (أو إلّا) أو (إيّا) أو بغيرهما؛ مثل: ما قام إلّا زيد؛ حيث تفيد بمنطوقها
إثبات القيام لزيد، وبمفهوم المخالفة نفي القيام عن غيره. الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف
في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٧٤، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة -
بيروت.

٣- الشوكاني، نيل الأوطار، ٣ / ١٤٥٣.

٤- رضا، تفسير المنار، ٤ / ٤٧٣.

فيتقىّد المُحرّم على المُحلّ؛ لأنّه عند تعارض الحظر والإباحة، يتم تغلّب جانب الحرام كما هو مقرر عند علماء الأصول.^(١)

ولاشك أن الاحتياط في التحرير يقتضي أن يكون التحرير بقليل الرّفاه؛
لتوفيقه مع الاحتياط في التحرير، ولأنّ الأصل في الأبعاد التحرير والمحوطة على
الفروج.

هـ- أن التحرير بالثلاث فصاعداً في حديث المصنة والمصنتين إنما هو ثابت بالمفهوم ولم يمتحن الشافعية ومن وافقهم به مع أن الأصل أن يأخذوا به، جاء في أحكام القرآن^(٢): (وأيضاً يلزم الشافعي إيجاب التحرير بثلاث رضعات لدلالة قوله: لا تُحرِّم الرضعة ولا الرضعتان على إيجاب التحرير فيما زاد على أصله في المخصوص بالذكر^(٣)).

والخواب عنه

لعل الشافعية لم يأخذوا بمفهوم حديث المصة والمصتبين لكونه جاريًا على السؤال عن ذلك كما هو ظاهر في روايات أم الفضل.^(٤)

- ١- البورنو، محمد صدقى بن أحد، موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٣٥١، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة التربية - الرياض.

٢- الجصاص، أحکام القرآن، ٢/١٢٥، و. السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ٦٩ من مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح.

٣- أي مفهوم المخالفة؛ حيث إن الخنفية يُستون مفهوم المخالفة بالمحض بالذكر، وعندهم يكون حكمه مقصوراً عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه. صالح، تفسير النصوص، ٦٦٨/١

٤- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٥. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥٠٩/٥.

* وقد شرط الذاهبون إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً، منها:
أن لا يكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحاجة خاصة بالمذكور؛ مثل أن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟، فيجب: في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلومة. ابن النجاشي، محمد بن أحد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخنبلى، شرح الكوكب المنير المسمى بمخصر التحرير، أو: المختبر المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد

ويرد عليه

أن الأحاديث التي تبني التحرير بالرخصة والرضعتين أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل كما روي عن أم الفضل وهذا لا نزاع فيه.

أما البعض الآخر - كما روي عن عائشة - فهو تأسيس للحكم ابتداء.^(١)

وعليه، فالحججة بمفهوم المخالفة قائمة فيه إلى الآن.

و- أما قولهم: إن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث؛ لأنها أول مراتب الجمع، فُيعرض عليه بأنه لا يمتنع ردُّ لفظ الجمع إلى الواحد.^(٢)

ولعل هذا ليحصل التيقن بوصول اللبن إلى الجوف حتى يتفي الاحتمال، وإنما القطرة اليسيرة تُحرّم عند ثبوتها.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن التحرير يثبت بخمس رضعات فصاعداً
إن أساس ما استند إليه أصحاب الاتجاه الثالث - الشافعي وأحد في ظاهر
مذهبه - في عدد الرضعات المحرّمة هو حديث عائشة الذي رواه الخمسة إلّا
البخاري، وهو حديث عجيبٌ محيرٌ؛ لأن تحرير المصحف بشكل نهائي كان في عهد
أبيها بإشراف عمر وكثير من الصحابة الكرام، ولا يعقل سكتوها عن تدوين شيءٍ
من القرآن، توفي رسول الله ﷺ وهو قرآن يُتلى، كما لا يُعقل أن تُرذ شهادتها في ذلك

الرجبيل ونزير حماد، ١٤١٨، ٤٩٢ / ٣ - ١٩٩٧م، مكتبة العيikan - الرياض. الزرنشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتحريج: محمد محمد تامر، ١٤٢١ / ١٠٤ - ٢٠٠٠م، ط: دار الكتب العلمية - بيروت. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٨٠.

١- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥٠٩ / ٥.

٢- وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني.

وقد ذهب الأمدي إلى أن على الناظر أن يجهد في الترجيح، وإنما فالوقف لازم. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ٣٤٨، ٣٤٨ / ٢.

أو أن يسكت الصحابة عنه لو كان حقاً.^(١)

والاعتراضات على أدلة أصحاب الاتجاه الثالث كثيرة، جعلت ترتيبها كالتالي:

أولاً: أن روايات عائشة في الخمس مضطربة في المعنى؛ نظراً لعددها:

أ- فبعضها يدل على بقاء التلاوة، كما في رواية مسلم: «وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

ب- وبعضها يدل على أن حكم العشر والخمس نزل معاً، ثم نسخ كله، كما في رواية ابن ماجه: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ»، وهذا يخالف مذهب عائشة.

ج- والبعض يدل على نسخ التلاوة وبقاء العمل بالحكم، كما في رواية الترمذى: «وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، وهذا التأويل وإن كان أفضل من غيره، إلا أنه لا دليل عليه.^(٢)

د- وما جاء في رواية ابن ماجه: «لَا يُحِرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضْعَاتٍ، أَوْ خَمْسَ مَعْلَوْمَاتٍ»، حيث ذكر العشر دون وصفها بالمعلومات خلافاً للخمس، وهذا لغو؛ لأنه لا بد من وصف يقتضيه السياق، وينفي الاحتمال.^(٣)

ويظهر الشك وعدم الجزم باستخدام (أو) التي تدل على التخيير.

هـ- كما أن رواية مسلم الثانية عن عائشة: «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضْعَاتٍ

١- دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والشَّرِعَةِ، ١٥٨، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- رضا، تفسير المنار، ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣ . الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢ / ٥١ . شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٨ .

٣- رضا، تفسير المنار، ٤ / ٤٧٣ .

معلومات، ثم نزل أيضاً: خمس معلومات» لم تبين أنَّ الخمس نسخت العشر، بل غاية ما تدل عليه أنَّ العشر نزلت وأعقبها نزول الخمس أيضاً.

وـ ثُم إنَّ بعض هذه الروايات لم يُبيِّن الألفاظ التي في القرآن، ولم يُبيِّن السورة التي كانت فيها.^(١)

وعليه، فإنَّ ورود هذه الروايات في الكتب الصالحة لا يستلزم صحة متنها ومعناها، يقول صاحب كتاب «النسخ في القرآن الكريم»^(٢): (إنَّ صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن).

ثانيًا: إنَّ قول عائشة: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يُقرأ من القرآن» لا يصح الاستدلال به؛ لأنَّه غير مكتوب في القرآن حتى يُقرأ، فهي نقلت رواية الخمس نقلاً عن آنَّه قرأ؛ لأنَّ القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر، ولم يثبت خبراً عن النبي ﷺ حتى نجعله بياناً للقرآن؛ لأنَّ خبر الواحد لا يُعمل به عندما يتوجه إليه قادح؛ أي أنَّ كونه يُقرأ كيناً تصرح الرواية لا يمكن حله على قراءة الآحاد أو الشاذة التي هي تفسير للقرآن.^(٣)

والجواب عنه من عدة وجوه

أـ أنَّ ثبوته قرآناً يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسنه على الحديث، إلى غير ذلك من أحكام القرآن، أمَّا إذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، فلا يلزم من ذلك انتفاء العمل بحكمه؛ لأنَّه يكفي فيه الظن، أي آنَّه تم إثبات حكمه دون الرسم والتلاوة، ويجوز أن يثبت الحكم بخبر الآحاد سواء لحق الحكم بالقرآن أم بالسنَّة،

١ـ المصدر نفسه، ٤/٤٧٢.

٢ـ زيد، النسخ في القرآن الكريم، ١/٢٨٣.

٣ـ الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٩. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٣٩٢٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٤٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٢. رضا، تفسير المثار، ٤/٤٧١. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٨.

فيكون له حكم قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما"، حيث نقله عمر بن الخطاب وحكمه ثابت، وبذلك فالمتواتر بيته لإثبات التلاوة، ويكتفى الآحاد بيته لإثبات الحكم دون التلاوة.^(١)

وردة عليه ابن العربي المالكي: بأنّ حديث عائشة من أضعف الأدلة؛ لأنّها قالت: «كان فيها أنزل من القرآن»، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه^(٢)؟!

أي أنه إذا لم يثبت النظم أو التلاوة، فكيف يثبت الحكم؟

وأما ما جاء في الشيخ والشيخة، فالامر فيه مختلف؛ لأنّ ثبوت الحكم في ذلك دلت عليه السنة النبوية الفعلية.^(٣)

بـ- ثم إنَّ كُلَّ واحد من الأئمة الأربع عمل بقراءة الآحاد في موضع؛ حيث احتاج بها الشافعي وأحمد في الموضع السابق، واحتاج بها أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"^(٤)، واحتاج بها مالك في فرض الواحد من ولد الأم أنه السادس بقراءة أبي بن كعب: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ مِنْهُمَا السُّدُسُ"^(٥).

ويظهر أنَّ تزيل هذه القراءات متزلة الخبر أمرٌ مقبول؛ لوجود آية معلومة تستند إليها القراءة وتُعرف فيها السورة، خلافاً لرواية الخمس في الرضعات ورواية الشيخ والشيخة، مع ما فيها من اضطراب في الألفاظ.

جـ- وقد يكون نسخ العشر بالخمس كان في السنة النبوية لا في القرآن، ولكنـ

١- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٢. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/٥١٠.

٢- ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٧٤.

٣- شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٤- تفسير الطبرى، ٧/٣٠-٣١. تفسير القرطبي، ١/٤٧.

٥- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/٥١٠.

عائشة أضافته إلى القرآن؛ لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة، لقوله تعالى: «وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧].

ويُرد عليه: أنها لم تنقله نقل الأخبار، بل نقلته نقل القرآن، ولم تثبته.

ثالثاً: أن قول عائشة: «فتوفي رسول الله وهن فيها يقرأون القرآن»، فيه إثبات للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ، كما أن فيه إثباتاً للنسخ بخبر الأحاداد، والنسخ في القرآن لا يكون إلا بالتواتر، كما أن رواية ابن ماجه تفيد سقوط شيءٍ من القرآن بعد وفاته ^(١).

ويُحاب عنه من عدّة وجوه ^(٢)

- أن هذا ليس نسخاً بخبر الأحاداد، بل هي روت بعد وفاة النبي - - نسخاً كان قد حصل في زمانه، وأماماً قوها: «فيها يقرأ»؛ أي يُعمل به، أي بالخمس.

بـ- كما أن الطريق التي ثبت بها المنسوخ - أي العشر - آحاد، وهي نفسها التي ثبت بها الناسخ - أي الخامس - فلا يجوز أن نجعل خبر الأحاداد حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ.

جـ- ولعل المراد أن البعض - وبخاصة من لم يصله خبر النسخ في آخر حياة النبي - - كان يقرأه - أي الخامس - بعد وفاة النبي - - حتى يثبت حكمه، فليثبت الحكم وانتشر، ثُرِكت تلاوته، كما أنها لم تقل: «توفي وهو قرآن»؛ أي لم تؤكّد قرآنتها، بل قالت: «فتوفي رسول الله وهن فيها يقرأون القرآن»؛ أي أرادت أنه توفي والبعض يقرأه في جملة القرآن المنسوخ خطه. ^(٣)

١- ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٩. السايس، تفسير آيات الأحكام، ٦٩.

٢- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٣ - ٤٢٤.

٣- ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٨٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٣.

ويُرد عليه

بأنَّ هذا الجواب أحسن وأبعد عن مثار الطعن بالقرآن برواية آحادية، علمًا بأنه خلاف المبادر من الرواية.^(١)

لذا، ذهب الطحاوي^(٢) إلى أنَّ هذا حديث منكر^(٣) وأنَّه من وضع صيارة الحديث، فهي لم ترفعه^(٤) إلى النبي ﷺ ليكون من أخبار الآحاد، وغاية ما يُحمل عليه أنَّ ذلك كان كذلك، ثم نسخ كل ذلك - تلاوة وحکماً - وهذا ما تؤيده رواية ابن ماجه، أمَّا نسخ تلاوة الخمس وبقاء حكمها كما يدعون، فيحتاج إلى دليل ناسخ، والله أعلم.^(٥)

وعليه، فإنَّ ردَّ الرواية عن عائشة أهونُ من قبوها وعدم عمل جهور العلماء بها، وإن لم تُعتمد روایتها، فيقال فيها - كما قال البخاري - باضطرابها.^(٦)

رابعًا: إذا كانت العلة للتصرِّف بالرّضاع هي الجزئية المتحققة بخمس رضعات، فكيف يجعلها الشارع عشرًا، فخمسًا؟ وهل منْ رضع تسعاً، وكانت لا تحرّم لأنَّ

١- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٣. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٢- هو أحد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى "طحية" قرية بصعيد مصر، ولد سنة ٢٢٩هـ، وتوفي غير ذلك، كان يقرأ على حاله المزني الشافعي، ثم انتقل من عنده ليتفقه في مذهب أبي حنيفة، فعدَّ إمامًا في الفقه والأحاديث والأخبار، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" و"مشكل الآثار" و"المختصر"، انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر، ومات سنة ٣٢١هـ. اللكتوري، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٣٤-٣١، دار المعرفة - بيروت.

٣- الحديث المنكر: (هو الحديث الذي يفرد به الرجل ولا يُعرف منته من غير روایته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر). ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ٥٢.

٤- الحديث المرفوع: (ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصًا). أو: (ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله). السيوطي، تدريب الراوي، ١/١٨٣-١٨٤.

٥- ابن موسى، المختصر من المختصر، ١/٣٢١. الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١١. الفرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/٢٤٦٧. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٦- العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٧. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤.

التحرير بالعشر فصاعداً سيقع عليه التحرير عندما يصبح بالخمس أم إنه معفٌ عنه؟^(١)

والجواب عنه

لعل هذا من باب التدرج في التحرير كما في تحرير الخمر.^(٢)

ويُرد عليه: بأنّ هناك فرقاً بين تحرير الخمر وتحرير نكاح الرّضاع؛ لأنّ للخمر تأثيراً على أعصاب شاربيها، فيصعب تركها فجأة.^(٣)

أما نكاح البنت أو الأخت من الرّضاع، فمن السهل على صاحب العقل السوي تجنبه؛ إذ إنّ تأثيره لا يمكن إلا من نفوس المنحرفين الذين شذوا عن نداء الفطرة والدين.

وعلى ذلك، فالقول بثبوت التحرير بمجرد الإرضاع هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه لا تظهر حكمة من هذا النسخ، كما أنها لا تتفق مع العلة المذكورة.

خامساً: أنّ حديث سهلة إنّها هو في رضاع الكبير، ورضاع الكبير - كما سيأتي - منسوخ عند البعض، فلا يُتعلق به، ويسقط حكم التحديد المذكور.^(٤)

والجواب عنه

أنّ الحديث يحوي حكمين: (رضاع الكبير، وعدد الرضاعات المحرّمة)، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَالْتَّيْ بِأَتَيْرَ الْفَجْحَةَ مِنْ تَسَاءِلِكُمْ فَاتَّشَفِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْتَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبُيُوتِ﴾

١- رضا، تفسير المثار، ٤ / ٤٧٤.

٢- المصدر نفسه، ٤ / ٤٧٤.

٣- رضا، تفسير المثار، ٤ / ٤٧٤.

٤- الجصاص، أحكام القرآن، ٢ / ١٢٥. الكاساني، بداع الصنائع، ٤ / ١١.

حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ» [السباء: ١٥]، فاشتملت الآية على حكمين: (عدد البينة في الزنا، وعقوبة الزنا بامساكهن في البيوت إلى الموت)، ثم تُسخر هذه العقوبة، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة.^(١)

ويرد عليه من وجهين

أ- لو حصل التسليم بالعدد، فليس من المعقول أن تُرضع المرأة الرجل خمس رضعات فتشبعه؛ لأنها يستحيل أن تجده في ثديها قدر ما يُشبعه، فلعل المراد أنها خمس مصمات لا رضعات، حيث تُحلب في إناء ليشربها دون أن يياشر عورتها بشفتيه.^(٢)

ب- أنَّ حديث سهلة إنها هو واقعة حال لا يقاس عليها؛ لأنَّ القاعدة الشرعية تقول: (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس)^(٣)، فقضية سالم أعطاها الشارع حكمًا استثنائيًّا على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية، لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها.^(٤)

ولأنَّ العدد لا مفهوم له؛ لأنَّه - كما ذكرت سابقًا - واقعة حال خاصة بالذكر، وليس فيه ما يدل على الحصر، فلا ينفي التحرير بما دون الخمس.^(٥)

سادسًا: لماذا لم يأخذ الشافعي بقاعدة الأخذ بأقل ما قبل؟^(٦).

١- الماوردي، المحتوى الكبير، ١٤ / ٤٤٠.

٢- شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩ - ٧٠.

٣- الزرقا، المدخل الفقهي، ٢ / ١٠٥.

٤- ذهب الأستاذ الزرقا إلى أنَّ ما ثبت على خلاف القياس لا يجوز أن يقاس عليه غيره في النقطة التي خالف فيها القياس، أمَّا من الوجه الذي لا يخالفه فيه، فلا مانع أن يقاس عليه.
فالالأصل أنَّ التحرير يثبت بمجرد الرضعة، وفي حادثة سالم كانت بخمس، وذلك بخلاف الأصل، فلا تقيس رضاع أحد على رضاع سالم. الزرقا، المدخل الفقهي، ٢ / ١٠٦.

٥- رضا، تفسير المثار، ٤ / ٤٧٢.

٦- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ١٢.

والأخذ بأقل ما قبل: أصل من الأصول للمختلف فيها عند الأصوليين، قال به الإمام الشافعي، وهو: أن يختلف المختلفون في مقدار الاجتهاد على أقوابيل، فيؤخذ بالأقل عند إعجاز الحكم إذا لم =

والجواب عنه

أن الشافعي يأخذ بالأقل إذا كان جزءاً من الأكثر؛ ولم يجد دليلاً غيره، ولكن الدليل موجود - هنا - في الحديث الذي تসخت فيه الخمسُ العشرَ، فأخذ بها حتى لا تكون منسوبة.

ويرد عليه: بأنه قد مضى في هذا الحديث عدم اعتداد جمهور أهل العلم به؛ لكثره الأقوال فيه.

الرأي المختار

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وغيرهم من القول بأن قليل الرّضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحريرم.

فتحرير الرّضاع يثبت بمجرد فعل الإرضاع^(١)، يقول ابن تيمية - رحمه الله - عن التحرير بالرّضاع: (إن تحرير النكاح يثبت بمجرد الرّضاعة).^(٢)

وهذا هو الصحيح لما يلي^(٣):

١. لقوة أدلةتهم، وسلامتها مما اعترض به عليهما.

يدل على الزيادة دليل؛ وذلك لأنّه القدر المتفق عليه، كالاختلاف في دية الكتافي، فبعضهم يقول بأنها ثلث دية المسلم، وعند المالكية نصف دية المسلم، وعند الحنفية مثل دينه، واختار الشافعي أنها الثالث؛ لكنها القدر المتفق عليه، ولعدم وجود دليل على الأකثر. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسحاقيل، ٩٤١/٢ - ٩٤٢، ط: ١/١٤٢٠ - ١٤٢٢ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم - بيروت. الزركشي، البحر المحيط، ٣٣٦/٤. المزاعي، محمود شمس الدين أمير، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، ٦١، ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ٥/٩٢، دار الفكر.
- ٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/١٣٦.
- ٣- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/١١. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٧٤. ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٤. العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٧. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤.

٢. ولأنه من باب التحرير في الأبضاع والحوطة على الفروج؛ إذ إن الأحاديث القائلة بالعدد إنما هي مبيحة للرضعة والرضعتين، وللثلاث والأربع في حديث الخمس، بينما القول بأن القليل يحرّم، فإنه يقضي على المبيح احتياطًا.

٣. ولأن الأخبار عند المخالفين قد اختلفت في العدد، كما أن عائشة قد اختلفت عليها ما يُعتبر من ذلك.

٤. ولأن حديث عائشة في الخمس لا تنهض به حجة على الأصح من قوله الأصوليين كما مرّ.

٥. ولأن الرّضاع معنى طارئ يستلزم تأييد التحرير، فلا يُشترط فيه العدد؛ كالمي.

٦. ولأنه يتوافق مع حديث المصة والمصتين، وبخاصة الذي يعجز الصغير عن مصه أو لا يدخل في جوفه، فالرضيع إذا مصَّ اللّبن من الثدي وحصل في جوفه، فهذه رضعة، والله أعلم.

وعليه، فقد وجّب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الرّضاع.

موقف القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه حنيفة ومن وافقهم من أن قليل الرّضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحرير، جاء في المادة (٢٦):

(يجرم على التأييد من الرّضاع ما يحرم من النسب إلّا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة)، ولأنه يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيها لا نص فيه، كما جاء في المادة (١٨٣).^(١)

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١١٣/١.

ضابط اعتبار عدد الرضعات

الأصل في اللبن حتى يثبت به التحرير أن يتفصل عن ثدي المرضعة ويصل إلى جوف الرضيع، فيحصل به الإنبات للصغير، وهذا أمر لا خلاف فيه.

وبالرغم من رجحان المذهب القائل بالتحريم بقليل الرضاع وكثيرة، إلا أن للمذهب القائل بالعدد في التحرير اعتباراً عند الشافعية والحنبلية خاصة.

ولكن: هل الخمس التي يقول بها الشافعية والحنبلية تُشترط عند الانفصال عن ثدي المرضعة حتى يقع بها التحرير؟ أم إنها مشروطة بالوصول إلى جوف الرضيع؟ أم في كلتا الحالتين؟

مذهب الشافعية

هناك حالات يتباين حكمها تبعاً للاختلاف في الانفصال والوصول^(١):

١. لو حُلِبَ لِبْنُ المرأة دفعة واحدة، وسقته للطفل في خمسة أوقات، فكُلُّ هذا رضعة؛ باعتبار الانفصال عن الثدي جملة واحدة.

٢. ولو حُلِبَ لِبْنُها في خمسة أوقات، ثم سقته للطفل دفعة واحدة، يحصل بذلك للرضيع رضعة واحدة؛ باعتبار وصول اللبن إلى الجوف دفعة واحدة.

٣. أَمَّا لو حُلِبَ منها في خمسة أوقات، وأُسقى للطفل في خمس دفعات، حُسِبَ للرضيع خمس رضعات.

١- لا يشترط وصول اللبن في المرات الخمس على صفة واحدة، فلو ارتفع في بعضها، وأُوْجِرَ في بعضها، وأُسْعِطَ حتى تُمَكِّن العدد، ثبت التحرير. المقري، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٤-٣٨٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٣٨-٤٣٩. الترمي، روضة الطالبين، ٧/٤٥١-٤٥٢. زيدان، المفصل، ٦/٢٥٦.

٤. وإذا حُلِّب لِبْنُها مَرَّةً وَاحِدَةً، وَشُرِبَ الْمُولُودُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَذِه رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْعِبْرَةُ - عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ - بِوْجُودِ الْعَدْدِ مِنَ الْجَهْتَيْنِ؛ جَهَةُ الْانْفَصَالِ الْمُتَحَقِّقِ بِفَعْلِ الرَّضْعَةِ، وَجَهَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحْلِ.

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْرِطُ اِنْفَصَالَ الْلَّبَنِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسِ مَرَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، كَمَا يُشْرِطُ حَصُولَ الْلَّبَنِ فِي الْمَعْدَةِ فِي خَمْسِ مَرَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ أَيْضًا.

مَذْهَبُ الْخَبْلِيَّةِ^(١):

- إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حُلِّبَ مِنْهَا مَقْدَارُ مِنَ الْلَّبَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ سُقِيَ لِلْطَّفَلِ فِي خَمْسِ مَرَاتٍ، فَهُوَ خَمْسٌ رَضْعَاتٌ، شَرِيقَةٌ تَحْقِقُ مَعْنَى الرَّضْعَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ خَمْسَ دَفَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، لَكَانَ قَدْ أَكَلَ خَمْسَ أَكْلَاتٍ.

- أَمَّا لَوْ حُلِّبَ الْلَّبَنُ مِنْهَا فِي خَمْسِ دَفَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، ثُمَّ سُقِيَ لِلصَّبِيِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَكَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا لَوْ جُمِعَ الطَّعَامُ فِي خَمْسِ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَكَلَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَهِيَ أَكْلَةً وَاحِدَةً.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْعَدْدِ الَّذِي يُثْبِتُ بِهِ التَّحْرِيمِ - عِنْدَ الْخَبْلِيَّةِ - أَنَّهُ هُوَ بِالْاعْتِبَارِ شَرِبُ الصَّغِيرِ وَحُصُولُ جَوْفِهِ بِغَيْضِ النَّظَرِ عَنِ الْعَدْدِ فِي الْانْفَصَالِ.

وَمِمَّا سَبَقَ، أَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

١. أَنَّ الْلَّبَنَ إِذَا انْفَصَلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَشُرِبَ الرَّضِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَذَلِكَ رَضْعَةٌ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي خَمْسِ دَفَعَاتٍ، وَشُرِبَ الرَّضِيعُ فِي خَمْسٍ، فَهُوَ خَمْسٌ رَضْعَاتٌ، وَهَذَا بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ.

٢. الاعتبار المشترك ما بين المذهبين - الشافعي والحنفيي - إنها هو في الاتفاق على اشتراط شرب الرضيع للبن في خمس مرات متفرقات، حيث تقع الحرجمة بتحققها عند الحنفية، في حين اشترط الشافعية أن ينفصل اللبن في خمس دفعات حتى يقع التحرير.

فالشافعية يعتبرون فعل المرضعة والرضيع في العدد، بينما الحنفية يعتبرون جانب الرضيع.

وصول اللَّبَنِ إِلَى الرُّضَيْعِ بِغَيْرِ الرُّضَاعِ بِالْفَمِ

(١) السَّعُوطُ وَالوُجُورُ، وَاشْتَرَاطُ العَدَدِ فِيهِما

أَوْلًا: اختلاف الفقهاء في ثبوت التحرير بالسعوط والوجور
اختلف الفقهاء في ثبوت تحرير الرَّضَاعَ بِالسَّعُوطِ وَالوُجُورِ عَلَى مَذَهِيْنِ:

المذهب الأول: وهو المذهب القائل بثبوت التحرير بهما كما يثبت بالرَّضَاع.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأصبح الروايتين عند الحنبلية^(٥).

المذهب الثاني: وهو المذهب القائل بعدم ثبوت التحرير بالسعوط والوجور.

وإليه ذهب الظاهريه^(٦) وبعض الحنبلية^(٧).

سبب الخلاف^(٨)

أنَّ القاتلين بعدم ثبوت التحرير بهما - من الظاهرية ومن معهم - قد راعوا

١- السَّعُوطُ: أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي أَنفِ الصَّغِيرِ، مِنْ إِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُدْخِلُ حَلْقَهُ.

وَالوُجُورُ: صَبُّ اللَّبَنِ فِي حَلْقِ الصَّبِيِّ، مِنْ غَيْرِ الشَّدِيِّ، مِنْ إِنَاءِ أَوْ نَحْوِهِ.

النسفي، طلبة الطَّلَبَةِ، ١٤٠. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩.

٢- الزبيدي، تبيين الحقائق، ٢/١٨٦.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٨. الخطاب الرعيني، موهاب الجليل، ٥/٥٣٥.

٤- الشافعي، الأم، ٤٩/٥.

٥- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٥٥. البهوقي، الروض المربع، ٥١٥. المرداوي، الإنصال، ٩/٣٣٦.

٦- وبهذا المذهب قال الليث بن سعد. ابن حزم، المُحتَلُّ، ١٠/٧.

٧- وهو قول لأبي بكر في الرواية الثانية. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٣. المرداوي، الإنصال، ٩/٣٣٦.

٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٨. الصناعي، سبل السلام، ٣/١٥٣٠.

وصول اللبن من الجهة المعتادة عن طريق الفم بامتصاص الثدي، وهو ما يُطلق عليه اسم الرَّضاع.

أما جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحرير بهما، فقد رأعوا وصول اللبن إلى الجوف كيما وصل؛ أي أتّهم لاحظوا المعنى المتحقق من الرَّضاع.

أدلة الجمهور على التحرير بالسَّعُوط والوُجُور
استدلّ جمهور الفقهاء على ثبوت التحرير بالسَّعُوط والوُجُور بالسُّنَّة النبوية والمعقول:

أولاً: السُّنَّة النبوية

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ، فَلَيَأْتِيَ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاهِدِيْةِ». ^(١)

٢. وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءِ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». ^(٢)

وجه الاستدلال بما يسبق

أنَّ التغذى بلبن المرضعة الذي يسد الجوعة ويفتق الأمعاء محَرَّم سواء أكان بشُرب أو بسَعُوط أو وُجُور؛ لأنَّه كالرَّضاع في حصول الإنبات. ^(٣)

ثانياً: المعقول

١. إنَّ معانِي الإنبات والتغذية وبناء الجسد وسد الجوعة هي المؤثرة في التحرير

١- آخرجه مسلم، يُنظر تخرّيجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٢- آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، ٢/٣٨٢، كتاب الرَّضاع، باب: ما جاء، أنَّ الرَّضاعَة لَا تُحَرَّم إِلَّا في الصغر دون الحولين، رقم الحديث: ١١٥٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣- الصناعي، سبل السلام، ٣/١٥٣٠.

بالرّضاع، وهذه المعانٰي تحصل بالسّعوط والوُجور أيضًا، فوجب تساويها مع الرّضاع في التحرّم.^(١)

٢. كما أنَّ الأنف سبِيلٌ لفطر الصائم، فكان سبِيلًا للتحرّم، كالرّضاع بالفم^(٢)؛ لأنَّ الأنف والفم طريقان توصلان إلى الجوف، فيتحقق من خلاهما معنٰى الرّضاع.

أدلة الفريق الثاني على عدم التحرّم بالسّعوط والوُجور
استدل الظاهريه وغيرهم على عدم وقوع التحرّم بالسّعوط والوُجور بالقرآن
الكريم، والسنّة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم

قال الله - سبحانه وتعالى - في سياق التحرّم: «وَأَمْهَنُكُمْ أَنَّكُمْ أَرْضَعْتُمْ
وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَتْهُمْ» [النساء: ٢٣].

ثانياً: السنّة النبوية

قال ﷺ: "يحرّم من الرّضاعة ما يحرّم من النّسب"^(٣).

وجه الاستدلال من الآية والحديث

أنه لم يحرّم اللهُ ورسوله نكاحاً إلّا بالإرضاع والرّضاعة والرّضاع دون غيرها،
ولا يكون الإرضاع إلّا بوضع الثدي في فم الرضيع، ولا تكون رضاعة إلّا باخذ
الرضيع للثدي بفمه، وغير ذلك ليس من الرّضاعة في شيء.^(٤)

فلا يكون الشرب من إناء أو الأكل أو الوُجور أو السّعوط من الرّضاع المحرّم.

١- الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٦ / ٢. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٣. زيدان، المفصل، ٦ / ٢٥٤.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٣. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٥.

٣- آخرجه مسلم، ينظر تخرّيجه: ص ١٣٨ من الكتاب.

٤- ابن حزم، المُخلص، ٧ / ١٠. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٣. زيدان، المفصل، ٦ / ٢٥٤.

جاء في كتاب المُحَلِّي^(١): (وأما صفة الرَّضاع المحرّم، فإنّها هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط، فأما من سُقى لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حُلِبَ في فيه، فبلغه أو أطعنه بخبز أو في طعام، أو صُبَّ في فمه أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِنَ به، فكل ذلك لا يحرّم شيئاً، ولو كان ذلك غذاء).

فيكون الصب في الفم؛ أي الوجور، والصب في الأنف؛ أي السعوط، غير مُحرّمٍ.

ولا اعتبار - عند الظاهرية - لكون الوسيلة تتحقق بها التغذية أم لا، ما دامت خارجة عن مفهوم الرَّضاع الحقيقى لديهم.

القول الراجح

بعد العرض لأدلة كلا الفريقين، فإنه يظهر أن قول الجمهور - بأن التحرير يقع بالسعوط والوجور - هو الأولى بالاعتبار، وذلك لما يلي:

١. توافقه مع روح النص الشامل لمعنى الرَّضاع الواسع الذي يتحقق به الإنبات والتغذية.

٢. ولأن قول أهل الظاهر مبني على أساس العمل بظاهر النصوص، ورفض قياس السعوط والوجور على الرَّضاع في التحرير، وذلك ظاهر في قول ابن حزم: (القياس^(٢) كله باطل).^(٣)

١- ابن حزم، المُحَلِّي، ٧/١٠.

٢- هو: (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل). الأمدي، الأحكام،

١٣٠/٣

٣- ابن حزم، المُحَلِّي، ٧/١٠.

ثانيًا: اشتراط العدد في السّعوط والوُجور

مرئيًّا سبق أن الشافعية والحنبلية هم الذين يشتّرون العدد لإثبات التحرير بالرّضاع، ولما كان مفهوم الرّضاع عامًا وشاملًا عندهم وعند غيرهم؛ بحيث يشمل الارتضاع من الثدي مباشرة، كما يشمل الشرب من إناء، والسّعوط والوُجور، وغيرها. فهل العدد المشروط في امتصاص الثدي مشروطٌ – أيضًا – في غيره من الوسائل المذكورة؟

والجواب: أنه مجرّم من ذلك كالذي مجرّم بالرّضاع من الثدي، فلا يُشترط وصول اللبن في المرات الخمس على هيئة واحدة؛ فلو ارتفع في بعضها، وأُوْجِر في بعضها، وأُسْعِط في بعضها حتى تَم العدد، ثبت التحرير؛ وذلك لأن السّعوط والوُجور كالرّضاع من الثدي في أصل التحرير، لوصوله الجوف وحصول التغذية، فيكون كالرّضاع – أيضًا – في اشتراط العدد.^(١)

وكذلك الحال لو أُسْعِط خمس مرات، أو أُوْجِر خمسًا، فإنّها تقسم مقام الارتضاع، فتأخذ حكمه.

١- النّووي، روضة الطالبين، ٤٥١/٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٤/٩. زيدان، المفصل، ٦/٢٥٥.

الحقنة^(١) بال لبن وما يقوم مقامها

اختلف العلماء في ثبوت التحرير بالحقنة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تثبت الحرمة بحقنة اللبن.

وقال بهذا جهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، والشافعية في الأظهر^(٣)، والحنبلية في المذهب^(٤)، والظاهرية^(٥).

المذهب الثاني: تثبت الحرمة بحقنة اللبن.

وإليه ذهب: محمد من الحنفية^(٦)، والشافعية في قول^(٧)، وبعض الحنبلية^(٨).

المذهب الثالث: وهو الذي فرق بين كون الحقنة غذاء أم للتداوي.

أ. فإذا كانت الحقنة لغذية الطفل، فإنها محظوظة.

١- الحقنة: دواء يجعل في خريطة من أدم، يقال لها: الحقنة، ويعطى للمريض من أسفله. العيني، البناء، ٣٦٠ / ٤.

وعرّفها الحنطاوي بأنها: ما يدخل في القُبْل أو الدُّبْر من دواء. الحنطاوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٤.

وهناك طرق أخرى لإيصال اللبن إلى الرضيع؛ كصبه في العين أو الأذن أو الرأس أو من أي جهة في الجسم؛ بغرض التداوي أو التغذية أو غيرها.

وإن مفهوم الحقنة في الوقت الحاضر يشمل دخول سائلٍ من منفذٍ عدَّة في الجسم، فلا يقتصر على الحقن عن طريق السبيلين كما كان شائعاً في الماضي.

٢- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢ / ١٨٦. العيني، البناء، ٤ / ٣٦٠.

٣- المخلقي، كنز الراغبين، ٤ / ٩٨.

٤- المرداوي، الإنصاف، ٩ / ٣٣٨.

٥- ابن حزم، المخلقي، ١٠ / ٨.

٦- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢ / ١٨٦.

٧- الشافعي، الأم، ٥ / ٤٩.

٨- حيث قال به ابن حامد وابن أبي موسى. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ٢٠٧.

بـ. وإذا كانت للتداوي والعلاج، فلا يُحِرّم اللبن الوابل عن طريقها.

وإلى هذا التفريغ ذهب المالكة^(١).

مسنون

باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، يُلاحظ أنَّ جمهور الفقهاء لم يقولوا بتحريم اللبن الوسائل إلى الرضيع عن طريق الحفنة؛ لعدم تحقق التغذية والإنبات فيها، بالإضافة إلى أنَّ الظاهريه يعتبرون وصول اللبن بامتصاص الثدي مباشرة مع وصول اللبن عن طريق المحلق فحسب.

بينما القائلون بالتحريم باللبن الوacial عن طريق الحقنة، يدعون أن سبب التحريم هو وصول الجوف، دون مراعاة للتغذية أو عدمها.

أما المالكية، فقد وقفوا مع جهور الفقهاء في حالة كون الحنفية للتداوي لا للتغذية، فقالوا بعدم التحرير بها.

واختلفوا إذا ما أمكن وصول اللبن إلى الجوف حتى يكون له غذاء، وقالوا بتحرمه، جاء في كتاب التاج والإكيليل^(٣): (إذا حُقِنَ بلَبِّينَ، فوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ غَذَاءً، فَإِنَّهَا تُحَرَّمُ، وَالْأَفْلَاقُ تُحَرَّمُ).

الأدلة على عدم التحرير يلبن الحقنة
أولاً: استدل جهور الفقهاء - عدا الظاهرية - على عدم ثبوت التحرير باللبن
الخاص، عن طريق الحقنة بالمعقول، وذلك:

١- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، الشاج والإكليل لختصر خليل، ٥/٥٣٥. زيدان، المفصل، ٦/٢٥٥.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٩. ابن حزم، المُحَلّ، ١٠/٧. الصناعي، سبل السلام، ٣/١٥٣٠.

٣- المواق، الناج والإكيليل، ٥/٥٣٥

١. لأنَّ الرَّضاع إنما يُحرَم لأجل التَّغذية الواصلة من أعلى إلى الجوف؛ حيث يغتذى الطفل من المعدة التي هي موضع الغذاء.

بينما الواصل عن طريق القُبْل أو الدُّبْر، فإنه لا يصل إلى الجوف الذي يحوي المعدة، ولو فُرِضَ أنه جوف، فإنه لا أثر للواصال إلى الجوف الذي لا يُغذّي؛ كالذَّكر أو الثَّانِي أو غيرهما.^(١)

٢. ولأنَّ الحقيقة في الدُّبْر خاصة، إنما تُستخدم لاسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يتصور عقلٌ إمكانية رجوعها إلى المعدة ومساهمتها في بناء الجسم.^(٢)

ثانيةً: واستدل الظاهري على عدم ثبوت التحرير بالحقيقة بما استدلوا به على عدم التحرير بالسَّعوط والوُجُور من القرآن الكريم والسنَّة النبوية^(٣)؛ لأنَّ هذا ليس برضاع، فالرَّضاع المحرَّم يكون بامتصاص الرضيع من ثدي المرضعة بقمه فحسب، ولذلك فلا يثبت للحقيقة حكم الرَّضاع.

وعليه، فالحقيقة – عند جمهور الفقهاء – إنما هي للتداوي للتغذية، فلا تُحرَم.

دليل التحرير بالحقيقة
استدل الفريق الثاني - محمد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية - على وقوع التحرير بالحقيقة بالقياس:

فكما أنَّ الصوم يفسد بالحقيقة، فيحصل بها إفطار الصائم، وكذلك يتعلق

١- الزيلعي، تبيَن الحقائق، ١٨٦/٢، ٤٩/٥. الشافعي، الأم، ٤٩/٥. المرداوي، الإنصاف، ٣٣٩/٩. زيدان، الفصل، ٢٥٥/٦.

٢- المحلى، كنز الراغبين، ٩٨/٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، كتاب الرضاع، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد الزبياري، ١١٩، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم - بيروت.

٣- ابن حزم، المُخلَّ، ٧/١٠.

بالحقيقة تحرير النكاح، كالرَّضاع تماماً، وذلك لوصولها إلى الجوف.^(١)

ولما كان تحرير السَّعوط والوُجور حاصلاً؛ لوصولهما إلى جوف وهو الرأس، فكذلك الواصل من الدُّبُر مُحرَّم؛ لأنَّه واصل إلى الجوف.^(٢)

ويُعرض على الفريق الثاني^(٣): بأنَّ قياسهم قياسٌ مع الفارق؛ إذ هناك فرق بين فطر الصائم وتحريم النكاح بالرَّضاع؛ لأنَّ الفطر يتعلَّق بالوصول إلى الجوف دون اعتبار لإنشار العظم أو إنبات اللحم فيكون المفسد في الصوم هو وصول ما فيه إصلاح البدن عن طريق الحقيقة، بينما يحرِّم الرَّضاع لما يتحقق فيه من معنى النشوء والتغذية، وهذا لا يتحقق في الحقيقة؛ فلو صَحَّ وصولها إلى الجوف، فلا تحصل بها التغذية، ومن ثم لا يحرِّم.

وأما بالنسبة لما ذهب إليه المالكية فقوفهم بأنَّ اللبن إذا أمكن وصوله بالحقيقة إلى الجوف وكان غذاءً، يقع به التحرير، يُعرض عليه بعدم إمكانية وصوله إلى الجوف؛ لعدم المنفذ من الدُّبُر إلى الجوف، ولو أمكن وصوله فعلاً، فلا تقع التغذية به؛ بعدم وصوله إلى المعدة.

أما مع اتساع مفهوم الحقيقة في هذا العصر وتعدد أسئلتها، فقد تكون الحقيقة غذاء.^(٤)

القول الراجح
هو قول الجمهور بأنه لا تحرير بحقيقة اللبن، للاتي:

١ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٦/٢. الشافعي، الأم، ٤٩/٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٧/٩.
٢ - الماوردي، كتاب الرَّضاع، ١١٩.

٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٦/٢. العيني، البنية، ٤/٣٦١. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٧/٩.

٤ - حيث تُستخدم إبرة الكيلو للتغذية بما تحويه من مواد غذائية، فلو أمكن استخدام اللبن فيها، وحصلت التغذية، فقد يتوافق هذا مع مذهب المالكية، يقع التحرير.

١. لأن الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء؛ أي للتداوي.
٢. لتعذر وصولها إلى موضع الغذاء - المعدة - وعدم حصول التغذية بها.

وبناءً على ما سبق، فإن إقطار اللبن في الإحليل أو الرأس أو العين أو البطن، أو الكحل لا يحرّم، إلا إن وصل يقيناً إلى الجوف من متفذ مفتوح، وحصلت به التغذية^(١)، والله أعلم.

١ - الزيلعي، تبيّن الحقائق، ١٨٦/٢. القليوبي، شهاب الدين أحد بن أحد بن سلامة، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، ٩٨/٤. ابن تيمية، جموع فتاوى ابن تيمية، ٥٥/٣٤. المرداوي، الإنصاف، ٩/٣٣٩. ابن حزم، المخلّ، ١٠/٨.

وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخلقيّة (الرقّة والسيلان)

إنَّ الْلَّبَنَ الَّذِي أَجْرَاهُ اللَّهُ بِطَبِيعَتِهِ السَّائِلَةُ فِي ثَدِيِّ الْمَرْضَعَةِ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّ لَوْ جُعِلَ الْلَّبَنُ جِبَنًا أَوْ رَابِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنْ هِيَئَتِهِ وَتُجْعِلُهُ مُنْعَدِدًا، فَهَلْ يَقُولُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟

اختلف الفقهاء في وقوع التحرير بتناول الصغير للجبن أو ما يقوم مقامه في سِنِ الرَّضاع على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: وهو المذهب القائل بوقوع التحرير باللبن الذي جعل جبناً.
وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنبلية في صحيح المذهب^(٣).

المذهب الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحرير بتناول الصغير للجبن.
وبه قال: الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥).

أدلة الجمهور على وقوع التحرير بالجبن
استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحرير بالجبن بالسُّنة النبوية والمعقول:

أولاً: السُّنة النبوية
روت عائشة—رضي الله عنها—أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "... فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمُجَاعَةِ".^(٦)

١- الشافعي، الأم، ٤٩/٥. الترمي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧.

٢- العدوبي، على ابن أحد الصعدي المالكي، حاشية الشيخ علي العدوبي على مختصر سيدى خليل، ٤/١٧٧، دار الفكر.

٣- المرداوي، الإنصاف، ٣٣٨/٩. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٥.

٤- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١٣.

٥- ابن حزم، المخلقي، ١٠/٧.

٦- أخرجه مسلم، يُنظر تخرجيجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

وجه الاستدلال

أَتَهُ لَمَا كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِالرَّضَاعَةِ الْمُحَرَّمَةِ سَدًّا لِجَوْعَةِ الْلَّبَنِ، فَلَا شَكَ أَنَّ جَامِدَ الْلَّبَنَ أَقْوَى فِي سَدِّ الْجَوْعَةِ وَأَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ يَصُلُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَلْقِ وَيَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالْلَّبَنِ الْمَاثِعِ مِنْ إِنْبَاتِ الْلَّحْمِ وَإِنْشَارِ الْعَظَمِ.^(١)

ثانيًا: المعقول

إِنَّ تَغْيِيرَ صَفَةِ الْلَّبَنِ – كَمَا لَوْ حَضَرَ – لَا يَوْجِبُ تَغْيِيرَ حُكْمِهِ، فَكَذَلِكَ اِنْعَقَادُ أَجْزَاهُ – كَمَا لَوْ ثَخِنَ أَوْ صَارَ جَبَنًا – لَا يَمْنَعُ مِنْ بَقاءِ تَحْرِيمِهِ.^(٢)

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحرير بالجبين

استدلُّ الْخَفْفِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى عَدْمِ وَقْوَعِ التَّحْرِيمِ بِتَناولِ الصَّفِيرِ لِلْجَبَنِ بِالْمَعْقُولِ: إِذَا لَمْ يَقُعْ اسْمُ الرَّضَاعَ عَلَى الْجَبَنِ، وَلَا يُبَتِّلُ الْلَّحْمُ وَلَا يُنْشِرُ الْعَظَمُ، وَلَا يَكْتُفِي بِالصَّفِيرِ فِي الْاِغْتِذَاءِ.^(٣)

كَمَا أَنَّهُ لَا يُبَتِّلُ بِهِ تَحْرِيمَ عِنْدِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِعَدْمِ وَصُولِ الْلَّبَنِ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ مَصْرُونِ الْثَّدِيِّ بِالْفَمِ، فَيَكُونُ هَذَا إِطْعَامًا لِرَضَاعًا.^(٤)

مناقشة دليل الفريق الثاني

إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفِرَقُ الثَّانِي – الْخَفْفِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ – مِنَ الْاِسْتِدَالَ إِنَّمَا يَصْبَحُ عَلَى قَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِعَدْمِ دُخُولِهِ فِي مَسْمَى الرَّضَاعِ عِنْدَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّغْذِيَةَ تَحْصُلُ بِهِ، فَلَا اِعْتَبَارٌ لِحَصْرِهِمْ.

١- النُّوْويُّ، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٣١. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٥/٩.

٢- النُّوْويُّ، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٣١.

٣- الكاساني، بِدَائِعُ الصَّنَاعَ، ١٣/٤.

٤- ابن حزم، المخل، ٧/١٠.

أما ما استدل به الحنفية، فيتناقض مع المبادئ والفرعيات المتعددة في مذهبهم؛ حيث إنَّ مفهوم الرُّضاع - عندهم - أوسع مما قيل هنا، كما أنَّ العبرة في التحرير تتحقق بحصول التغذية ولو بالقليل، ولا جرم أنَّ قليل الجبن يُثبت كما يُثبت قليل اللبن، إنْ لم يكن أكثر منه، والله أعلم.

القول الراجح

يترجح للباحث أنَّ اللبن لو جعلَ جُبِنًا أو ما يقام مقامه، ثبتت به الحرجمة على ما قاله الجمهور؛ لأنَّ أصله لبنُ المرأة، ويحصل به ما يحصل بلبنها من التغذية والإثبات وسدِّ المراجعة، وعليه فالرُّضيع جزءٌ من أمِّه وبعض منها أيًّا كان طريق حصول لبنها في جوفه.

اختلاط لبن المرضعة بغيره

لاختلاط لبن المرضعة بغيره حالتان رئستان:

أ. أن يختلط لبن المرضعة بلبن مرضعة أخرى أو أكثر، بحيث يكون ما اختلط به من نفس جنسه.

ب. أن يختلط لبن المرضعة بغير جنسه، سواءً أكان الجنس الآخر سائلاً أم جامداً في تركيبه.

أولاً: اخلاط لبن المرضعة بجنسه من لبن المرضعات^(١):
وصورته: أن يُخلب اللبن من امرأتين أو أكثر، في إناء أو غيره، ثم يُعطى للصغير، فيشيره^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحرير بتناول اللبن المزوج من عدة مرضعات، هل يقوم مقام الرضاع من مرضعة واحدة أم لا؟

وبالاستقراء تبين أن لهم في هذه المسألة مذهبين^(٣):

١- إن هذا الموضوع أساس يبني عليه الحديث عن بنوك اللبن التي يتعرض في الفصل الأخير من هذا الكتاب، حيث تم الفصل بينها؛ لكون بنوك اللبن موضوعاً حديثاً يحتاج إلى فصل خاص، ص ٢٥٩ من الكتاب.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

٣- إن للظاهرية مذهباً آخر يمكن استنباطه من تعریفهم لمفهوم الرضاع المحرّم؛ إذ حصروا الرضاع المحرّم فيما امتصه الرضيع بقمه من ثدي المرضعة، ولم يذكروا واشتبأ عن حلب اللبن من المرأة في إناء واحتلاطه بغيره من لبن المرضعات، أو من غير جنس اللبن من المائعات والج沃اد الأخرى، فيكون شرب اللبن المختلط غير محرّم.

وأثنا ما ذكره الظاهرية عن الاختلاط، فهو إشارة بسيطة إلى مخالطة لبن المرضعة لدم ظاهر من قم الرضيع لا تؤثر في التحرير باللبن ما دام قد وصل بالرضاع المعهود. ابن حزم، المكمل، ٧/١٠، ٢٩٧.
٤- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به،

المذهب الأول: وهو القائل بثبوت التحرير من الجميع، سواء تساوى لبنيهن أم غلب بعضه الألباب الأخرى.

وبيه قال جمهور الفقهاء: أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنبلية^(٤).

المذهب الثاني: وهو القائل بتعلق التحرير باللبن الغالب لغيره من الألباب الأخرى.

وبيه قال: أبو حنيفة - في رواية ثانية - وأبو يوسف^(٥).

دليل أصحاب المذهب الأول

استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحرير من جميع المرضعات اللاتي احتلط لبن كل واحدة منها بالآخر، بالمعقول:

وذلك لأن الجنس لا يغلب جنسه، فلا يكون مستهلكا فيه، فلم يكن شيء منها تابعاً للآخر، ومع اتحاد مقصود اللبن في الجميع، فإن التحرير يتعلق بكل واحد استقلالاً، ولا يكون واحداً أحق بالحكم من الآخر.^(٦)

فالحنفية والمالكية لا يتفيق القليل عندهم إذا كان مخلوطاً بغيره من اللبن،

١- العيني، البناء، ٣٥٨ / ٤.

٢- الخرشفي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، الخرشفي على مختصر سيدى خليل، ١٧٧ / ٤، دار الفكر.

٣- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٢٩.

٤- المقذفي، الشرح الكبير، ٢٠٦ / ٩.

٥- العيني، البناء، ٣٥٧ / ٤.

٦- العيني، البناء، ٣٥٨ / ٤. الآي، صالح عبد السميع الآي الأزهري، جواهر الإكيليل شرح مختصر العالمة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزيل، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ١/٥٦٦، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

فيتعلق التحرير - عندهم - بالجميع؛ لأنَّ مقصود الكل تحقيق التغذية. بينما الشافعية والحنبلية يشترطون وصول اللبن إلى جوف الصغير في خمس مرات، إضافة إلى اشتراط الشافعية لانفصاله من كل امرأة في خمس مرات، فلو انفصل من امرأة في خمس واختلط بلبن أخرى انفصل في أقل من خمس، وشربه الرضيع في خمس، فإنَّ الأمومة ثبتت للأولى دون الثانية.^(١)

بمعنى أنه لا بدَّ من مراعاة ضابط الرضعة وعدد الرضعات وسِن الرَّضاع؛ أي أن تتحقق شروط الرَّضاع المحرم عند كل مذهب.

دليل أصحاب المذهب الثاني
استدل أبو حنيفة في الرواية الثانية، وأبو يوسف من الحنفية على وقوع التحرير في اللبن الغالب دون المغلوب عند الاختلاط، بالمعقول:

وذلك لأنَّ كل اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فيكون القليل تابعاً للكثير، ويُعطى الحكم للغالب، ويلحق المغلوب بالمدعوم، فلا يُحرّم.^(٢)

مناقشة دليل القائلين بوقوع التحرير باللبن الغالب دون المغلوب
١. ما دام اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فلماذا لا يأخذ القليل المغلوب حكم الكثير الغالب؟، لا سيما وأنَّ قليل الرَّضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحرير عند الحنفية.^(٣)

حيث إنَّ أبو يوسف قد جعل القليل تابعاً للكثير، ثم ذهب إلى إعطاء التحرير للكثير أو الغالب دون القليل أو المغلوب.

١- الحنفاوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣٣.

٢- العيني، البناء، ٤، ٣٥٨/٤.

٣- الحنفاوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣١.

٢. إنَّ التميِّز بين لبن امرأتين أو أكثر، لمعرفة الغالب من المغلوب، أمرٌ متعدّل؛ لحصول التقارب في اللون والطعم والرائحة، فمعرفة الغالب من المغلوب تصحَّ لو كان الاختلاط بين لبن امرأة مع جنس آخر؛ كالماء والعسل.^(١)

وحتى لو أمكن تحديد الغالب من المغلوب قبل الاختلاط بمعرفة المقدار المأخوذ من كل امرأة، أو أمكن ذلك بعد الاختلاط بالطرق العلمية، فإنَّ التحرير حاصل من الجميع.

القول الراجح

يترجح للباحث مذهبُ الجمهور القائل بوقوع التحرير من جميع المرضعات اللاتي اختلط لبنهن^(٢)، لما يلي:

١. لأنَّ أقوى دليلاً، كما آنه أحوط^(٣).
٢. لأنَّه يتفق مع القول الراجح بوقوع التحرير بالقليل.

ثانياً: اختلاط لبن المرضعة بغير جنسه
إنَّ لبن المرأة إنْ خُلِطَ بغير جنسه، فإنَّما أنْ يكون مائعاً؛ كالماء والدواء ولبن الشاة وغير ذلك، أو يكون جامداً؛ كالطعام وغيره.

أ- اختلاط لبن المرضعة بطعم^(٤)
لو اختلط لبن المرضع بطعم، فإنَّما أنْ يكون اللبن مغلوباً أو غالباً للطعم:

١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣٢.
٢- لا ينفي أن الشافية والخبلية يشترطون أن يبلغ عدد الرضعات المحرمات من كل امرأة خمس رضعات - كثرت أو قلت - حتى يقع التحرير في زمن الرضاعة. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٨.

٣- العيني، البنية، ٤/٣٥٨.
٤- وصورة ذلك أن يختلط اللبن بخبز أو يُعجن بالدقيق أو غير ذلك. العيني، البنية، ٤/٣٥٦-٣٥٥.

١- إذا كان الغالب^(١) هو الطعام، فلا ثبت الحرمة باتفاق المذاهب الأربع؛ لأنّ الطعام إذا غلب اللبن، سلب قوته وأزال معناه، فلا تتحقق به التغذية.^(٢)

٢- وإذا كان الغالب^(٣) هو اللبن، فقد اختلف الفقهاء في وقوع التحرير به على اتجاهين^(٤):

الاتجاه الأول: وهو القائل بوقوع التحرير باللبن الغالب للطعام.
وبه قال جمهور الفقهاء.

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحرير باللبن الغالب للطعام.
وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

دليل أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء على التحرير باللبن الغالب للطعام بأنّ العبرة للغالب؛ كما إذا اختلط اللبن بائع - واللبن غالب - وبقي على حاله، يقع به التحرير، ويلحق المغلوب - أي المائع - بالعدم.^(٥)

دليل أصحاب الاتجاه الثاني

-
- ١- الغالب: أي أن تظهر إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح، وأما المغلوب: فيعني زوال صفاته من طعم أو لون أو ريح، جسأ أو تقديرًا. الرملي، نهاية المحتاج، ٤٩/٥. الكاساني، بذائع الصنائع، ١٣/٤. الآي، جواهر الإكيليل، ٥٦٦/١. الشافعي، الأم، ٥٦٦/١. الزركشي، شرح الزركشي، ٥٨٩/٥. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٥.
 - ٢- العيني، البنية، ٣٥٥/٤. الآي، جواهر الإكيليل، ٥٦٦/١. الشافعي، الأم، ٤٩/٥. الزركشي، شرح الزركشي، ٥٨٩/٥.
 - ٣- العيني، البنية، ٣٥٦/٤. الآي، جواهر الإكيليل، ٥٦٦/١. الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٤/٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

استدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحرير باللبن الغالب للطعام قائلًا بأنَّ الطعام وإنْ كان أقلَّ من اللبن، فإنه يسلِّب قوَّة اللبن، بحيث يصير اللبنُ تابعًا للطعام، فيكون مغلوبَ المعنى وإنْ كانت صورته غالبَة؛ فلا اعتبار بتفاوت اللبن من الطعام؛ إذ لا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فيكون التغذى بالطعام، لأنَّه أصلٌ.^(١)

توجيه الأدلة ومناقشتها

١. إنَّ ما استدل به الأئمَّة من زوال معنِّي اللبن عندما يغلبه الطعام، فالجواب عنه أنه لا يزول بالكلية، فقد يصل القليل منه إلى الجوف وتحصل به التغذية، لذا فالقول بالحرمة أحوط.

٢. وأمَّا ما استدل به جمهور الفقهاء من وقوع التحرير باللبن الغالب للطعام، فهو متوافق مع التحرير بالرَّضاع مطلقاً عند الحنفية بالذات، خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبر اللبن الغالب للطعام مغلوبَا في الحقيقة ولا يكفي في التغذية، نظراً لبعيته للطعام المُتَّخَذ للتغذية، ويمكن أن يُردَّ على ذلك بأنَّ سلب الطعام للبن بعيد، وحتى لو شُلِّم لأبي حنيفة بأنَّ اللبن مغلوب في الحقيقة، فهذا يتعارض مع مقتضى مذهب القائل بوقوع التحرير بمجرد الرَّضاع، فكان الأوَّل وقوع التحرير به؛ فالقليل يُنبت ويُغذى بقدرِه، فكيف إذا كان غالباً لغيره؟!

القول الراجح

يترجح للباحث قول الجمهرة القاضي بالتحرير باللبن الغالب للطعام، لأنَّ ما استدلوا به أظهر وأحوط.

١- العيني، البنية، ٤/٣٥٦. الكاساني، بداع الصنائع، ١٣/٤. المرصفي، أحاديث الرَّضاع، ٥٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٩٥.

بـ: اختلاط لبن المرضعة بائع وكذلك لا يخلو اختلاط لبن المرضعة بائع من أن يكون اللبن غالباً أو مغلوبًا، فتحته حالتان:

١ - إنْ كان اللبنُ غالباً^(١) للمائع
فيقع التحرير باللبن باتفاق المذاهب الأربع.^(٢)

دليل التحرير^(٣)

استدل الفقهاء على وقوع التحرير باللبن الغالب للمائع بقولهم: إنَّ اعتبار الغالب، وإلحاد المغلوب بالمدعوم أصل في الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن ذلك.

كما أنَّ هذه المائعات المخلوطة - كالعسل والدواء وغيرهما - إنما المقصود بخلطها باللبن إيصالها عن طريقه بسهولة، وبذلك فهي لا تؤثر في صفة اللبن وكونه مغذياً؛ فيحصل بتناوله الإثبات والإنشار.

٢ - إنْ كان اللبنُ مغلوبًا في المائع
بأن يغلب عليه المائع بزوال أحد أوصافه، فقد سلك الفقهاء في هذه الحالة اتجاهات ثلاثة:-

الأول: لا يثبت باللبن المغلوب في الخليط تحرير.

١ - لا فرق عند المالكية بين أن يتساوى اللبن مع ما خليط به أو يغلبه؛ فإذا تساوايا أو غلب لبن المرأة، وقع التحرير. العدوبي، حاشية الشيخ علي العدوبي على مختصر سيدى خليل، ٤/١٧٧. الآي، جواهر الإكيليل، ١/٥٦٦.

٢ - العيني، البناء، ٤/٣٥٤. الآي، جواهر الإكيليل، ١/٥٦٦. الرملي، نهاية المحاج، ٧/١٦٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦.

٣ - العيني، البناء، ٤/٣٥٤. الآي، جواهر الإكيليل، ١/٥٦٦. الرملي، نهاية المحاج، ٧/١٦٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٥٨.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنبلية^(٣).

الثاني: يثبت باللبن المغلوب تحريره، ولو كان مستهلكاً.^(٤)

وهو قول ابن الماجشون^(٥) ومطرف^(٦) وابن حبيب^(٧) من المالكية.

الثالث: يثبت التحرير بشرب كل الخليط دون بعضه.

وهو قول الشافعية.^(٨)

دليل أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء على عدم ثبوت التحرير بشرب اللبن المغلوب في الخليط بكونه لا تتحقق به التغذية لزوال معناه^(٩)، واستدل المالكية على ذلك بكونه مستهلكاً مغلوباً يلحق بالعدم، فلا يُحْرَم سواه حصلت التغذية به ألم لا^(١٠).

١- العيني، البناء، ٤/٣٥٥.

٢- العدوبي، حاشية العدوبي على خنصر خليل، ٤/١٧٧.

٣- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦.

٤- ابن رشد، بداية للمجتهد، ٢/٩.

٥- هو أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتى المدينة، تفقه على أبيه ومالك وغيرها، وعليه تفقه ابن حبيب ومحضون، توفي سنة ٢١٢هـ. مخلوف، شجرة التور الزكية، ٥٦.

٦- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهضلي، فقيه، روى عن مالك.

وعليه تفقه، قال ابن حنبل: كانوا يقدموه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠هـ. مخلوف، شجرة

التور الزكية، ٥٧.

٧- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الفقيه الأديب، إمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت

إليه رئاسة الأندلس، وسمع ابن الماجشون ومطرفأ، له "الواضحة" في الفقه والسنن، وغيرها، توفى سنة ٢٣٨هـ. مخلوف، شجرة التور الزكية، ٧٤ - ٧٥.

٨- الرملي، نهاية المحتاج، ٧/١٦٤.

٩- العيني، البناء، ٤/٣٥٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦.

١٠- العدوبي، حاشية العدوبي على خنصر خليل، ٤/١٧٧.

دليل أصحاب الاتجاه الثاني

استدل بعض المالكية على ثبوت التحرير باللبن المغلوب بأنَّ اختلاطه بغیره لا يُبطل حكمه، فهو بمنزلة ما لو كان منفرداً، حيث تقع به التغذية أَيْاً كان مقداره؛ ثبوت التحرير بمطلق الرَّضاع عندهم.^(١)

دليل أصحاب الاتجاه الثالث

استدل الشافعية على وقوع التحرير باللبن المغلوب إذا شرب الرضيع كُلُّ الخليط؛ لتحقق وصول المقدار المحرّم - خس رضعات - إلى الجوف مع حصول التغذى المقصود.

وفي شرب البعض قولان: الأَظْهَرُ في المذهب أنه يُحَرَّم، والقول الثاني هو عدم التحرير.

والأَصْحَاحُ أنَّ شرب البعض لا يُحَرَّم؛ لأنَّفَاءَ تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف بالمقدار المطلوب، وهذا على اعتبار الرَّضاع المحرّم خس رضعات.^(٢)

مناقشة الأدلة

١. إنَّ ما استدل به الحنفية من زوال معنى التغذية في اللبن المغلوب ليس على إطلاقه؛ فالقليل يغذي بقدره، إلَّا إذا تم استهلاكه كاملاً؛ بزوال جميع صفاتِه حتى أصبح كالمعدوم لا طعم له، فلا يقع به التحرير على ما ذكر المالكية.

٢. إنَّ ما ذكره بعض المالكية من وجود التغذية في اللبن المغلوب صحيح يتناسب مع مذهب المالكية القائل بالتحrir بقليل الرَّضاع.

٣. وأَمَّا ما ذكره الشافعية بالنسبة للتحrir باللبن المغلوب، فيصبح إذا تحقق

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٩. الحنفاوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٨.

٢- الرمي، نهاية المحاج، ٧/١٦٤.

مقدار خمس رضعات سواء شرب الخليط كله أم ببعضه، ووصل إلى جوفه يقيينا.

القول الراجح

أ) إذا كان اللبن غالباً للماء، وقع التحرير به على ما قاله فقهاء المذاهب الأربع.

ب) وإذا كان اللبن مغلوباً، فلا تثبت الحرمة به على قول جمهور الفقهاء إذا كان معدوماً مستهلكاً زالت أوصافه.

أمّا إذا كان مغلوباً بزوال بعض الصفات، بحيث تقع به التغذية، فقد وقع به التحرير – وإنْ قل – كما ذكر بعض المالكية، والله أعلم.

وقت الرَّضاع

سِنُّ الرَّضاع المُحرّم

للفقهاء في سن الرَّضاع الذي تترتب عليه حرمة النكاح قولهان رئيسان:

القول الأول: يُحرّم من الرَّضاع ما كان في سِنِّ الصغر دون الكبر.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(١)، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.^(٢)

قال صاحب كتاب سبل السلام: (وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرَّضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر).^(٣)

فيكون الرَّضاع المُحرّم مخصوصاً في فترة الصغر التي اختلف الفقهاء في تقدير حدّها.

القول الثاني: يُحرّم الرَّضاع سواء أكان في الصغر أم في الكبر.

وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الظاهرية.^(٤)

ولما كان لِرضاع الكبير مبحث خاص به، فقد رأيت أن أعرض لأدلة القول الثاني القائلة بأنَّ رضاع الكبير يُحرّم مع مناقشتها في المبحث الأخير من هذا الفصل.^(٥)

١- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٩٧/٥. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤ - ٤٧٥.

٢- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/١٨٢. الكشناوى، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. الشافعى، الأم، ٥/٤٨.

البهوتى، الروض المربع، ٥/١٥.

٣- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٢.

٤- وهو قول الليث بن سعد وعطاء أيضاً، وهذا يعني أنه لم يقل به إلا عدد قليل من الفقهاء. ابن حزم، المخلص، ١٠/١٧ - ٢٠.

٥- ص ٢٠٦ من الكتاب.

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أكثر أهل العلم على وقوع التحرير بالرّضاع في سن الصغر بالسُّنة النبوية:

١. فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: "انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".^(١)

وجه الاستدلال

أنَّ لا رضاعة معتبرة إلَّا المغنية عن المجاعة، والمطعمة في سن المجاعة، وهذا لا يصدق إلَّا على مَنْ يُشبِّهُ اللَّبَنَ ويكون غذاؤه في سن الصغر دون سنِّ الكبر، ويؤكّد ذلك ورودُ الحديث بصيغة الحصر في قوله: "إنَّها".^(٢)

كما أنَّ في بداية الحديث دعوةً إلى التحقق من صحة الرّضاعة وكونها في سن الصغر.

٢. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله - ﷺ : "لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءِ فِي الثَّدَيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ".^(٣)

وجه الاستدلال

أنَّ الرّضاع لا يقع به التحرير إلَّا إذا كان رضاع صغير، تَسْعَ أمعاءُ الضيقةُ باللَّبَنِ الذي هو من ألطافِ الأغذية، ليتحقق إنبات اللحم وإنشار العظم في زمن الرّضاع من الثدي؛ أيَّ سنِّ الصغر، وأما بعد هذه المدة، فلا يتحقق به إنبات ولا تغذية؛ لأنَّ جوعَ الكبير لا يندفع بالرّضاع.^(٤)

١- آخرجه مسلم، يُنظر تخرّيجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٢- القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٢٤٧٥ / ٥. الصناعي، سبل السلام، ١٥٣٢ / ٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٥ / ٢.

٣- آخرجه الترمذى، وهو حديث حسن صحيح، يُنظر تخرّيجه والحكم عليه: ص ١٦٨ من الكتاب.

٤- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٩٧ / ٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٥ / ٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٥. المرصفى، أحاديث الرضاع، ٣١.

إذا تبيّن هذا، فقد اختلف الفقهاء – القائلون بالتحريم في سن الصغر – في وضع حد لوقت الرضاع، الذي يتأتى به الفصل بين الصغير والكبير.

مدة الرضاع المحرّم

انتفق الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، واحتلقو فيما زاد عليهما، وسبب الاختلاف راجع إلى الظن بوقوع معارضة – حيث لا توجد – بين قوله تعالى: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٢٣]، وقوله ﷺ: "إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمُجَاعَةِ".

فقوله تعالى يوهم أن ما زاد على الحولين ليس رضاعا محظيا، بينما الحديث النبوى يقتضي عمومه وقوع التحريم بالرضاع ما دام الطفل يتغذى به، ولو زاد ذلك على الحولين.^(١)

وبعد البحث، تبيّن أن للفقهاء ثلاثة اتجاهات رئيسة في مدة الرضاع المحرّم^(٢):

الاتجاه الأول: مدة الرضاع المحرّم حوالان كاملاً.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنبلية^(٦).

الاتجاه الثاني: مدة الرضاع المحرّم حوالان ونصف.

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢.

٢- هناك أقوال أخرى لا دليل عليها. الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٤/٢.

٣- الزيلعي، تبيّن الحقائق، ٢/١٨٢.

٤- استحسن مالكُ الزيادة اليسيرة على العامين، وذهب فقهاء المالكية إلى زيادة شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد الحولين؛ حتى يتعمّد فيها غذاء آخر. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٨.

٥- الترمي، روضة الطالبين، ٧/٤٥٠.

٦- المرداوي، الإنصاف، ٩/٣٣٣.

⁽¹¹⁾ وهذا مذهب أبي حنيفة، حيث اعتبر بعد الحولين زيادة ستة أشهر.

الاتجاه الثالث: مدة الرضاع المحرّم ثلاث سنين.

وبهذا قال زفر من الحنفية^(٢)، الذي اعتبر بعد الحولين زيادة سنة كاملة.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء على وقوع التحرير بالرّضاع في الحولين بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية:

أوَّلًا: القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿ * وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَ حَوَّلَيْنِ ﴾^(٣) * وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَكِّنَ الْرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال

أن الله - جعل تمام الرضاعة حوليـن كاملـين، فلا حـكم للرضـاعة
بعدـهما.^(٤)

حيثُ جعلَ اللهُ تحرِيمَ الرَّضاعَ إلَى غَايَةٍ، وَهِيَ انتِهاءُ الْحَوْلَيْنِ، فَبَعْدَهُمَا يَكُونُ الْحُكْمُ مُغَايِرًا، فَلَا يَقْعُدُ التَّحْرِيمُ.

وأما التقييد للحولين بالكمال إنما هو للتحديد ونفي المدة الأقل من ذلك، فقد

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩ / ٤

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٩

٣- الحولان: هنا السستان، من: حال الشيء إذا انقلب، وذلك باعتبار انقلاب السنة ودوران الشمس في مطاعلها ومقاربها، ومحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بيتمامه. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، ١٣٧، دار المعرفة - بيروت. التزووي، روضة الطالبين، ٤٥٠ / ٧.

٤- الزيلعي، تبيان الحقائق، ٢/١٨٢. الشافعى، الأم، ٤٨/٥. المقدسى، الشرح الكبير، ١٩٩/٩.

نقول: أقمت عند فلان حولين، وترید حولاً وبعض المحول الآخر.

وأما قوله تعالى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرِّضَاةَ»، فيدل على أن إرضاع الحولين ليس حتى؛ فيجوز الفطام قبل ذلك بارادة الزوجين دون الإضرار بالصغير، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين؛ لأنه لا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.^(١)

^٢. قوله تعالى: ﴿ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَتِنْ ﴾ [القمان: ١٤].

وجه الاستدلال

أنَّ الله جعل الفطام في عامين، مما يدلُّ على أنَّ أكثر مدة الرَّضاعة المحرَّمة عامان
فلا يقع التحرير بعد الفصال.^(٣)

[١٥] [الأحقاف: ٣٠]. وقوله تعالى: «وَحَتَّلُهُ وَفَصَلَهُ^(١) ثَلْثَوْنَ شَهْرًا»

وجه الاستدلال

أنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ مَدْتِي الْحَمْلِ وَالْفَصَالِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَمَا كَانَ أَقْلَى مَدْدَةً لِلْحَمْلِ
سَعْتَهُ أَشْهُرٌ، فَيَقِنُ لِلْفَصَالِ مَدْدَةً حَوْلَيْنِ، وَهَذَا مَا أَكَدَتْهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ مِنْ سُورَةِ
الْقَارَانِ.^(٥)

^١- ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٩٢-٢٩٣/٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧١.

٢- الفصال: هو الغطام، حيث يتم بالتفريق بين الصبي والرّضاع، وقد سُمي الغطام بالفصال؛ لأنّ الولد ينفصل عن الأغذية ببلوغه أمّه إلى غيره من الآقواء. الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٣٨١.

^{١٤٠} الصابوني، روايَتُ البَيَانِ، ١ / ٣٤٧.

^{٢٧١} - العيني، *البناية*، ٤ / ٣٤٤. الحصري، *النکام والقضايا المتعلقة به*،

٤- إن أقل فترة حل يمكن للجتين أن يعيش بعدها ستة أشهر، وهذا ما قرره الطب الحديث. البار، خلق الإنسان، ٢٢٩.

^{٥٢} - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٨. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢ / ٢.

فإذا كانت مدة الحمل ستة أشهر، فمدة الرّضاع أربعة وعشرون شهراً.^(١)

ثانياً: السنة النبوية

فقد روى الهيثم بن جحيل^(٢)، عن سفيان بن عيينة^(٣)، عن عمرو بن دينار^(٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحُولَيْنِ".^(٥)

وجه الاستدلال

أن الحديث نصٌّ صريحٌ في وقوع التحرير بالرّضاع في الحولين، فما كان بعدهما، فلا يثبت به التحرير.^(٦)

ويؤكّد ذلك حصرُه للتحرير في الحولين دون سواهما.

١- ويذهب ابن عباس إلى القول بتدخل مدة الحمل ومدة الرّضاع، حيث يأخذ أحدهما من الآخر، فلو كانت مدة الحمل سبعة أشهر، فرضاه ثلاثة وعشرون شهراً، وهكذا...، وإن كان الحكم الذي يجري على الإنسان عموماً هو كون مدة الرّضاعة حوليـن منها كانت فترة الحمل. ابن عطية، المحرر العظيم، ٢٩٢/٢.

٢- هو الهيثم بن جحيل البغدادي أبو سهل، روى عن سفيان بن عيينة، كان من أصحاب الحديث ببغداد، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢١٣ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٦٨ - ٣٦٥ / ٣٠.

٣- هو سفيان بن أبي عمران، محدث، من حكام أصحاب الحديث، روى عن عمرو بن دينار وغيره، سكن مكة ومات بها. المزي، تهذيب الكمال، ١٧٧ - ١٨٩ / ١١.

٤- هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي، قال فيه عبد الله بن أبي تجيج: ما رأيت أحداً قط أفقه منه، وقال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبـت منه، مات سنة ١٢٦ هـ. ابن العجاج، شذرات الذهب، ١١٥/٢.

٥- أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم الياباني، ١٧٤، رقم ١٠، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، دار المعرفة - بيروت.

وقد تفرد برفع الحديث الهيثم بن جحيل عن ابن عيينة، قال الدارقطني: لم يستنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جحيل، وهو ثقة حافظ. ابن حجر، أحد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم الياباني، ٤، رقم: ٤، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الرمضانية على الروضة الندية، رقم: ٢/٣٢٨، ط: ١، ١٤٢٠ هـ دار ابن عفان - القاهرة.

٦- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٨. المخلقي، كنز الراغبين، ٤/٩٩. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٦.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أبو حنيفة على أن مدة الرَّضاع المحرّم ثلاثون شهراً بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١. قال تعالى: «وَحَتَّمْهُ وَفَصَلَّهُ تَلَثُّونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]

وجه الاستدلال

أن الله ذكر في الآية شيئاً: الحمل والفصال، وضرب لها - معاً - مدة واحدة هي ثلاثون شهراً، فأصبحت المدة لكل واحد منها بكماها؛ لأن يقول الدائين: أجلتُ الدين الذي لي على زيد، والدين الذي لي على عمرو سنة، فتكون السنة بكماها أجلاً لكتل من المدينين، وبعد أن تبيّن النقص في مدة الحمل؛ لأنَّ الولد لا يبقى في بطن أمِّه أكثر من سنتين كما ذكرت عائشة، فتكون مدة الثلاثين شهراً للفصال كاملاً على ظاهرها.^(١)

٢. قوله تعالى في سياق التحرير: «وَمَهِنْتُكُمْ أَلَيْقَى أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ» [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال

أن الآية أثبتت الحرمة بالرَّضاع مطلقاً عن التعرّض لزمان الإرضاع، ولكن قام الدليل على أن زمان الثلاثين شهراً هو الذي يقع فيه التحرير دون ما بعده^(٢)، وهذا ما بيته الدليل الأول.

٣. قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَتَشَاؤِرٍ» بعد قوله:

١- العيني، البنية، ٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥.

٢- الكاساني، بداع الصنائع، ٤ / ٨.

﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال

أنَّ الله أعطى الزوجين حرية الاختيار في فطام الصغير بعد الحولين، لأنَّ الفاء للتعميق، وهذا يستلزم أن يستمر الرَّضاع بعد الحولين مطلقاً عن الوقت حتى يقوم الدليل على التقييد.^(١)

وبما أنَّ الله أثبت للوالدين إرادة الفطام بعد الحولين، فلا بُدَّ أن يحصل بعدهما رضاع إلى أن يتم الفطام، وبذلك يقع التحرير إلى فترة ستة أشهر بعد الحولين، وبذلك يحصل الفطام تدريجياً.

ثانياً: المعمول

وذلك من ثلاثة وجوه:

١. لأنَّ التحرير إِمَّا يُحْتَاط لَهُ^(٢)، فيؤخذ بالاحتياط الأوسع مدي؛ أي مدة الثلاثين شهراً، بزيادة ستة أشهر على الحولين، حيث إنَّ مدة الحولين إنما هي لأخذ الأم أجرة فيها، ولا يُلزم الأب بالأجرة إن أرضعت بعدهما، ولكنَّ هذا لا يمنع من وقوع التحرير بعدهما احتياطاً.

٢. ولأنَّ الإرضاع يوجب الحرمة لما فيه من إنبات وإنشاز، ويستحيل أنْ يُنبت في الحولين، ولا يُنبت بعدهما بساعة.

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٨.

٢- إنَّ معنى الحمل في قوله تعالى: ﴿ وَهَلْلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] لا يُراد به الحمل في البطن بعينها عند أبي حنيفة، بل يحمل -أيضاً- الحمل على النذراع وفي اليد الذي يدخل في الفصال، فتكون مدة الثلاثين شهراً بعد الولادة هي التي يتحقق بعدها الفطام بعيين. أبو زهرة، عاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٤. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٦٩.

٣. ولأنه لا بد من مدة يتعود فيها الصغير بعد الحولين على طعام آخر يستغنى به عن اللبن تدريجياً، حتى لا يقع في الهالك، وقد استحسن أبو حنيفة إيقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر^(١)، وهذه المدة تمثل مرحلة انتقالية؛ لأن الصغير كان يتغذى بغذاء أمه في بطنها، وبعد الولادة صار اللبن أصلاً في غذائه، لا يتركه إلى أن يتعود الأغذية الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل زفر على أن مدة الرضاع المحرّم ثلاث سنين بما استدل به أبو حنيفة من النصوص المطلقة، بالإضافة إلى المعقول:

وذلك لأن الحول الزائد على السنتين ضروري للتحول وتغيير الطابع - كما في أجل العين - لاشتماله على الفصول الأربع.^(٢)

فالعينين قد لا يقوى على الجسمان في فصل الشتاء أو الخريف، فيعطي فرصه للصيف مثلاً؛ لأن هذه الفصول غالباً ما تتغير فيها الأحوال، وكذلك بالنسبة للرضيع، فغذاؤه اللبن، أما القطيم، فيتناول اللبن مرة، والطعام أخرى؛ حتى يحصل الفطام تدريجياً، ويتمكن الصغير من نسيان اللبن واعتماد غيره.

قال زفر: (لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة - لما قاله أبو حنيفة - يثبت في بقيتها، كالسنة الأولى والثانية).^(٣)

فالسنة الأولى من الرضاع كما ثبت الحرمة في بدايتها، ثبت في آخرها، وكذلك

١ - هي أدنى مدة الحمل التي يمكن أن يتغير الغذاء فيها، فالجينين قد يبقى ستة أشهر في بطن أمه يتغذى بغذيتها، ثم يعتمد عليها بعد الانفصال، إلى أن يستغني ب الطعام آخر. الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٨. الزبيدي، تبيين المفائق، ٢/١٨٢.

٢ - العيني، البناء، ٤/٣٤٤.

٣ - الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٩.

الثانية؛ لأنَّ أولَ السنة ليس أولى بالحرمة من آخرها.

أمَّا السنة الثالثة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ التحرير يقع في أولها إلى متصفها، وذلك بزيادة ستة أشهر على الحولين، وذكر أدله على ذلك، ولكنَّ زفر رأى استمرار وقوع التحرير إلى انتهاء الحول الثالث.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول

١. إنَّ ما استدلَّ به جمهور الفقهاء من وقوع التحرير في الحولين بدليل قوله تعالى: « * وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » [آل عمران: ٢٣٣] لا يمنع من ثبوت التحرير بعدهما إلى ثلاثين شهراً من وقت الولادة؛ بدليل قوله تعالى: « وَحَتَّمَهُ وَفَصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [الأحقاف: ١٥]، لأنَّ آية الحولين إنما هي لبيان مدة استحقاق الأم المبتوة لأجرة الرّضاع على الأب، إذ لا تستحق بعدهما إنْ أرضعت.

كما أنَّ إعطاء الوالدين فرصة للفصال بعد الحولين، إنما تستلزم استمرار الرّضاع ووقوع التحرير أيضاً.^(١)

ويُحَاجَّ بأنَّ إِرَادَةِ الفصال المُعطاة للوالدين يُراد بها ما كان قبل الحولين؛ لوجود التردد في فطامه، خوفاً من الإضرار به، لذلك يتشارون أنَّ لمعرفة ما يصلح للصغر.^(٢)

أُضف إلى ذلك أنَّ آية الحولين ورد فيها النص قاطعاً وصريحاً بالحولين الكاملين، فلا يُحَجَّمُ ما زاد عليهما.

٢. وأمَّا قوله تعالى: « وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ » [لقمان: ١٤] وقوله: « وَحَتَّمَهُ وَفَصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [الأحقاف: ١٥]، فإنَّ الفصال في عامين لا ينفي الفصال في

١- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٨-٩. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٦٩.

٢- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٢.

أكثر من عامين، كما لا ينفيه في أقل من عامين، عن تراضي منها وتشاور.^(١)

ويمجاب: بأن الزريادة على العامين ليست بلازمة في العادة ولا في الشرع؛ لأن الله أعلم بها يصلح للصغير ويمنع عنه الاحلاك، وفترة العامين مناسبة لتغذيته ووقوع التحرير؛ إذ بها قال الشرع، وعليها جرت العادة.

٣. إن حديث: «لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» إنما هو حديث موقوف لا حجة فيه، كما أن الهيثم بن جيل مشهور بالغلط.^(٢)

ويمجاب: بأن الهيثم بن جيل ثقة حافظ، فقد وثقه الدارقطني، كما أن الحديث مرفوع وإسناده صحيح.

مناقشة أدلة أبي حنيفة وزفر

١. إن الأجل المضروب في قوله تعالى: «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] إنما يتسع على الحمل والفصال بقدر الإمكان، فليست دلالة الكتاب قطعية على كون الثلاثين شهراً للكل من الحمل والفصال على حدة، ويفيد ذلك ما روي أن رجلاً تزوج امرأة، فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان - رضي الله عنه - فشاور في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن خاصمتكم بكتاب الله تعالى خاصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله تعالى يقول: «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»، وقال الله تعالى: «وَالْوَلَدُ إِذَا يُرْضِعَنَ أُولَئِكُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٢٣]، فحمله ستة أشهر، وفصالة حولان، فتركتها.^(٣)

بمعنى أن مدة الثلاثين شهراً تتوزع على الحمل والفصال، فمهما كان الحمل، فإن للفصال حوليـن.

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٩/٤.

٢- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٦/٢.

٣- العيني، البناء، ٣٤٥/٤.

٢. إن الاستدلال بإطلاق الآيات الدالة على ثبوت الحرمة مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضاع، أو إرادة الفصال مطلقاً بعد الحولين، إنما هي مقيدة بقوله تعالى: « وَأَلَّا تَدْعُنْ أُوْلَئِكَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » [البقرة: ٢٣٣]، وب الحديث حصر التحرير بالرضاع في الحولين.^(١)

فيكون تقيد أبي حنيفة للمطلق بحولين ونصف، وتقيد زفر له بثلاث سنين بما لا دليل عليه، كما أن الحمل في الآية إنما يراد به حل البطن، لا حمل اليد كما ذكر أبو حنيفة، يقول صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وقول أبي حنيفة تحكم بمخالف ظاهر الكتاب والسنّة وقول الصحابة، فقد رويتنا عن ابن عباس أن المرأة بالحمل حل البطن، وبه استدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى: « وَفَصَلَمَ فِي عَامَتِنِي »، فلو حل على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفًا لهذه الآية).^(٢)

٣. إن إضافة شهر إلى ما زاده أبو حنيفة أو زفر إنما يفسد قولهما؛ لأنه يمكن أن يتبت به اللحم وينشر به العظم، ولكن لا يقع به التحرير، فأبو حنيفة زاد على الحولين ستة أشهر يقع فيها التحرير عنده، وتظهر المشكلة في الشهر السابع وما يليه؛ لأن الصغير قد يغتصي فيه، ولا يقع به تحرير.

فيكون قياس ما زاد عن الستين على الحولين قياساً مع الفارق؛ لأن آخر الحول الثاني يحرّم أوله، أمّا آخر الحول الثالث، فلا يحرّم، وكذلك لا يحرّم أوله، فيكون التحرير في الحولين فقط.^(٣)

فتكون العبرة في التحرير بحصول الاغتساء في سن التحرير، لا بحصوله بعد

١- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٣.

٢- المقذسي، الشرح الكبير، ١٩٩/٩.

٣- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٣.

انتهاء الحولين.

٤. أما ما استدلا به من كون المدة الزائدة على الحولين لتعود غذاء آخر مع التدريج لحفظ الرضيع من الملاك، فإن هذه الزيادة ليست لازمة عادة ولا شرعاً، كما أن التعود على طعام آخر قد يكون أثناء الحولين^(١)؛ بإرضاعه مرة، وإطعامه مرة أخرى، وهذا ما تعارف عليه الناس إلى هذا اليوم، فإذا ما شارف الحولان على الانتهاء، فطِم الصغير مرة واحدة، ولا ضرر عليه في ذلك - غالباً - إلا من جهة أخرى أو بسبب غير الطعام.

القول الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبيّن للباحث أن مذهب الجمهور - القائل بأن الرُّضاع المحرّم هو ما كان في الحولين - هو الأولى بالاعتبار؛ لأن النصوص الواردة في الحولين صريحة بعبارة النص، بينما الشرع، وعليها جرى عرف الناس، بينما حصل الاستدلال بالزيادة على الحولين بإشارة الآية، والعبارة تقدّم على الإشارة بالاتفاق.

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى الأخذ بمذهب الجمهور، حيث يقع التحرير بالرُّضاع في الحولين، جاء في المادة (٢٦) من القانون ما نصه: (يجرم على التأييد من الرُّضاع ما يحرم من النسب، إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة).

ومسألة زمن الرُّضاع مسألة لا نص فيها بشكل مباشر، فيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، جاء في المادة (١٨٣) ما نصه:

١- الخصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٢.

(ما لا ذكر له في هذا القانون، يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة).^(١)
والراجح من مذهب أبي حنيفة هو ما قاله الصاحبان من الخفيفية، وعليه جمهور
الفقهاء.

وببناء على ما سبق، فقد اختلف الفقهاء فيما لو حصل الفطام قبل انتهاء مدة
الرضاع، ثم وقع الرضاع بعده في المدة، هل يقع به التحرير أم لا؟.

هل الاعتبار في التحرير بمدة الرضاع أم بالفطام؟

اختلف الفقهاء في الرضيع الذي فُطِم؛ أي استغنى بالغذاء، قبل انتهاء مدة
الرضاع، ثم أرضعته امرأة، هل يكون لرضاعه أثر؟

فكان لهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو القائل بثبوت الحرمة بالرضاع الجديد في مذته.

وبيهذا قال جمهور الخفيفية في ظاهر الرواية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،
وجمهور الحنبلية^(٥).

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم ثبوت التحرير بالرضاع الجديد بعد الاستغناء،
حتى ولو كان في مذته.

- ١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١١٢. قسم البحوث والدراسات القانونية، قانون
الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ط: ١٩٩٩، ١٦، ٦٢، ٦٢، ١٦، ١٩٧٦، ط: ١، دار الثقافة - عمان.
- ٢- الكاساني، بذات الصنائع، ٤/١٠. العيني، البناء، ٤/٣٤٧.
- ٣- قال بذلك مطرف وابن الماجشون من المالكية، ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٨.
- ٤- الشافعى، الأم، ٥/٤٤. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٥.
- ٥- المرداوى، الإنصاف، ٩/٣٣٤.

ولى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية^(١)، وجمهور المالكية^(٢)، وبعض الحنبلية^(٣).

سبب الاختلاف

إنما هو راجع إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الحديث الصحيح الذي روتة عائشة، وهو قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤) فقد فهم الفريق الأول (الجمهور) أنَّ المراد:

أنَّ الرَّضَاعَ المُحَرَّمَ هو ما كان في سِنِّ المَجَاعَةِ؛ أي سِنِّ الرَّضَاعِ، سواء أكان الرضيع مستغنِّياً أم لا.

بينما فهم الفريق الثاني أنَّ الرَّضَاعَ المُحَرَّمَ هو الذي يكون فيه الرضيع بحاجة إلى اللبن قبل فطامه، فإذا استغنى بطعم آخر، فقد زالت المَجَاعَةُ، فلا يقع التحرير ولو كان في المَدَّةِ.^(٥)

أي أنَّ الجمهور يعتبرون زمن الرَّضَاعَ أساساً لوقوع التحرير، خلافاً للمالكية ومنْ قال بقولهم؛ حيث يعتبرون الرَّضَاعَ مُحَرَّماً إلى أن يقع الاستغناء فحسب.

وقد استدل الجمهور على قولهم بالنصوص التي تحدثت عن زمن الرَّضَاعِ، وبخاصة الآيات والأحاديث التي تناولت الحولين.

بينما ذهب المالكية إلى القول بأنَّ الاستغناء إنْ كان مَدَّة طويلاً ثم عاد الصغير للرضاع، فلا يقع التحرير، وإنْ كان مَدَّة يومين أو ثلاثة، ثم عاد إلى الرَّضَاعِ، وقع

١- المزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/١٨٣.

٢- ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٨. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣.

٣- ذهب الشیخ تقی الدین من الحنبلية إلى أنَّ العبرة بالقطام ولو كان قبل انتهاء زمن الرضاع. المرداوى، الإنصاف، ٩/٣٣٤.

٤- آخرجه مسلم، يُنظر تخریجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٥- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٨.

التحرير؛ لأنَّ اللَّبن لا يزال أساساً في غذائه.

جاء في كتاب أسهل المدارك: (ولو فُصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام، لم يُحرِّم ما أرضع بعد ذلك)، وجاء فيه أيضاً: (فلا تحرير بالرَّضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرَّضاع قريباً من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة، فإنه يُحرِّم؛ لأنه لو أُعيد للرَّضاع، لكان قوَّةً في غذائه).^(١)

فإذا كان الاستغناء لمدة طويلة، فقد تعود طعاماً آخر، فإنَّ رجوع إلى اللَّبن، لا يقع به التحرير، لأنَّ اللَّبن الذي يعود إليه، يصبح هو وغيره من الأطعمة سواء في تغذيته، بينما الاستغناء لمدة قصيرة الأمد، لا يكفي للتَّعود على غذاء آخر؛ لأنَّ الصغير يبقى متَّعِداً على اللَّبن، فإنَّ عاد إليه، وقع به التحرير.

المناقشة والترجح

بعد التأمل في أقوال أصحاب كلا الاتجاهين، يتضح ما يلي:

١. أنَّ الفطام معتبرٌ بمدته لا بنفسه؛ أي بانتهاء زمن الرَّضاع الذي حدَّده الشرع، لا بالاستغناء والفطام قبل انتهاء المدة.^(٢)

٢. أنَّ الاستغناء بالطعام ليس له ضوابط محددة يعرف بها هل استغنى الرضيع عن اللَّبن أم لا؟ وإنما ذلك راجع إلى الصغير وإلى ظنَّ الأم واجتهاهها، فيكون تعليق الرَّضاع بالمدة نصاً، واستغناؤه بالطعام اجتهاهَا، وعليه، فإنَّ تعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاه.^(٣)

وبذلك يكون مذهب الجمهور القائل بأنَّ العبرة ليسَ الرَّضاع هو الأولى بالأعتبار، والله أعلم.

١- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣.

٢- الماوردي، كتاب الرَّضاع، ١٠٥.

٣- المصدر نفسه، ١٠٦ - ١٠٥، مع تعليق المحقق عليه.

رضاع الكبير

إن مسألة رضاع الكبير من المسائل المهمة؛ حيث ابتليت بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ونظرت بها زوجات النبي - ﷺ - وجمهور الصحابة الكرام، ويرجع ذلك إلى روایتها لحديث الرّضاع في المعاشرة، وروایتها لحديث سالم في رضاع الكبير، لكنها رأت الفرق بين قصد رضاعة أو تغذية.

والفقهاء متفقون - كما سبق - على وقوع التحرير بالرّضاع في سن الصغر؛ لأن ذلك رضاع تغذية لا يستغني الرضيع عنه، وهذا هو إرضاع عامة الناس.^(١)

أما إذا كان المقصود مجرد رضاعة للحاجة؛ كالحاجة إلى الدخول إلى بيت امرأة كبيرة لتأمين حاجاتها، أو كالحالة التي يقوم فيها العم بتربية أبناء أخيه المتوفى في بيته، مع بناته وأبنائه، فيقع الاختلاط والخلوة وغيرهما، فهل للمرأة في مثل هذه الحالات إرضاع الفتى الكبير، ليصبح من ذوي المحارم الذين يحل لهم الدخول والخلوة وتؤمن الحاجات والنظر والسفر إلى غير ذلك؟، أم إن الأمر خاص بسالم لا يتعداه إلى غيره؟.

للفقهاء في رضاع الكبير ثلاثة اتجاهات^(٢):

الاتجاه الأول: رضاع الكبير لا يثبت به التحرير.

وهو قول زوجات النبي - ﷺ - وجمهور الصحابة والتابعين، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.^(٣)

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٦٠.. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٢.

٢- سبقت الإشارة إلى اتجاهين أثناء الحديث في سن الرضاع، أحدهما عندها في هذا البحث أيضاً، تحقيقاً للتنظيم والترابط، بالإضافة إلى الحديث عن الاتجاه الثالث.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٥ - ٤٧٤. الزياني، تبيين الحقائق، ٢/١٨٢. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. الشافعي، الأم، ٥/٤٨. البهوي، الروض المربع، ١٥٠.

يعنى أن الرَّضاع لا يقع به التحرير إلَّا في سنِ الصغر.

الاتجاه الثاني: يثبت التحرير برضاع الكبير، كما يثبت برضاع الصغير.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب الظاهريه.^(١)

الاتجاه الثالث: وهو الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقال: إن الرَّضاع يُعتبر في الصغر، إلَّا فيما دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يُستغنَى عن دخوله على المرأة، ويُشَقُّ احتجاجها عنه.

وهذا قول ابن تيمية، وتابعه عليه تلميذه ابن القيم، ورجحه الصنعاني، والشوكاني.^(٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل جهور الفقهاء على عدم وقوع التحرير برضاع الكبير بما استدلوا به من وقوع التحرير في سنِ الصغر، بالقرآن الكريم والسنَّة والنبوة:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَتُ مُرْضِعَةٌ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوَّلَنِيْنِ كَامِلَتِيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

١- ابن حزم، المُخلَّص، ١٠/١٧ - ١٧/٢٠ .

٢- ابن تيمية، أحمد، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن، ٢٣٧، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٦٠. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٧. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٤.

وجه الاستدلال

الآية تدل على أن تمام الرضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما^(١)، فلا يقع التحرير برضاع الكبير.

ثانياً: السنة النبوية

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - وعندي رجلٌ قاعد، فاشتذ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، إله أخي من الرضاعة، قالت: فقال: "انظرْنَ إخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ".^(٢)

وجه الاستدلال

لو كان رضاع الكبير يُحِرِّم، لما غضب ﷺ ولا تغير وجهه، فقد كره دخول الرجل الكبير الذي قالت بأنه أخوها من الرضاعة، وحث على تحري ومعرفة الأخ من الرضاعة، الذي يكون ارتضاعه في زمن الرضاعة، وهو زمان الماجاعة الذي ينشر الحرمة.^(٣)

ب- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحُولَيْنِ".^(٤)

وجه الاستدلال

الحديث صريح في وقوع التحرير في الحولين؛ أي في سن الماجاعة، فلا يُحِرِّم رضاع الكبير.^(٥)

١- الزبيدي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٧. الشافعي، الأم، ٤٨/٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥١٥/٥.

٢- أخرجه مسلم، يُنظر تخریجيه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٣- القرطبي، المفہوم شرح صحيح مسلم، ٥/٢٤٧٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٦.

٤- أخرجه الدارقطني، وهو حديث إسناده صحيح، يُنظر تخریجيه والحكم عليه: ص ١٩٥ من الكتاب.

٥- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٨. المخلي، كنز الراغبين، ٤/٩٩. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٦.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدلّ الفريق الثاني - من الظاهرية وغيرهم - على وقوع التحرير برضاع الكبير بالسنّة النبوية:

أ. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال النبي - ﷺ : "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".^(١)

ب. وفي رواية لسلم عنها أن النبي - ﷺ - قال: "أرضعيه ثم م咪 علىه، وينذهب الذي في نفس أبي حذيفة".^(٢)

ج. وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأفعى الذي ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: أماليك في رسول الله - ﷺ - أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله - ﷺ : "أرضعيه حتى يدخل عليك".^(٣)

وتحدثت هذه الروايات أن سالماً كان قد شهد بدرًا كما أنه كان ذاته، يعقل ما يعقله الرجال.

١- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣.
* لا يتحقق الرضاع عند الظاهرية إلا بالتقام الثدي، ويلزم على قوله إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، ويعتبر ابن حزم هذا اعتراضًا غيرًا على رسول الله - ﷺ - الذي أمر بذلك، ويستدل بذلك على جواز من الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتفع منها مطلقاً. وأجاب عياض عن الإشكال باحتفال أنها حلبة، ثم شربه من غير أن يمسث ثديها، وفي قول للنوروي بأنه عفيف عن ذلك للحجارة، وأرى ترجيح الاحتمال الأول. ابن حزم، المختل، ٢٣/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ١٤٥٣/١٠، ١٨٥.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٧، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣.
٣- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٧.

وجه الاستدلال بما سبق
إنَّ حديث سالم بطرقه وألفاظه صحيح صريح في أنَّ رضاع الكبير يثبت به
التحرير، وقد جاء مجيء التواتر.^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل ابن تيمية - رحمه الله - على أنَّ رضاع الكبير يقع به التحرير إذا كان
للحاجة فحسب، بالمعقول:

حيث إنَّ سهلة كانت تجد مشقة في دخول سالم عليها بعد تحرير التبني، وقبل ذلك كانت تعتبره هي وأبو حذيفة ابناً لها، فصار كالأنجيبي بعد التحرير لا يحلُّ له الدخول، فشق ذلك على أسرة سهلة؛ لضيق بيتها، ودخول سالم عليها مكشوفة الرأس والصدر في بيت واحد، وكانت قد سالت عن ذلك بعد نزول آية الحجاب^(٢) التي تفيد تحرير إيداء شيء من زينة المرأة إلَّا للمذكورين في الآية.^(٣)

فكلُّ منْ كان حاله كسامِلٍ، يحرّم رضاعه للحاجة، وأمّا منْ عداه، فلا بُدَّ من الصغر.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول

أولاً: إنَّ ما استدل به جهور الفقهاء في آية الحوَلَيْنِ من عدم وقوع التحرير

١- ابن حزم، المُحَلَّ، ٢٢ / ١٠. ابن القيم، زاد المعاد، ٥ / ١٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢ / ١٤٥٤.

٢- وهي قوله تعالى: «وَقُلْ لِلّٰمٰوِيْنَ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَعَقْدَهُنَّ فَرُوْجُهُنَّ وَلَا يُبَيِّنُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ حَمْرَهُنَّ عَلَىٰ جَمْعَهُنَّ وَلَا يُبَيِّنُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُوَالَيْهِنَّ أَوْ بَابَاتِهِنَّ أَوْ بَابَاءِ بَعْوَالَيْهِنَّ أَوْ أَنْتَهُنَّ بَعْوَالَيْهِنَّ أَوْ أَخْوَهُنَّ أَوْ شَاهِيْهُنَّ أَوْ مَلَكَيْنَ أَمْسِهِنَّ أَوْ شَاعِرَيْنَ غَيْرَ أَوْلَيِ الْإِنْسَانِ مِنَ الرِّجَالِ أَوَ الطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَىٰ عَزَّزَتِ الْيَسِّارِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بَارِجَلَيْهِنَّ يَلْقَمُ مَا تَحْتَهُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا أَيْمَانَهُنَّ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ» [النور: ٣١].

٣- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ٢٣٧. ابن القيم، زاد المعاد، ٥ / ٢٧. الصناعي، سبل السلام، ٣ / ١٥٣٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢ / ١٤٥٤. زيدان، المفصل، ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

بعد هما؛ أي عدم وقوع التحرير برضاع الكبير، هذا الاستدلال لا ينافي وقوع التحرير بعد سن الصغر، فالرّضاعة التي تتم ب تمام الحولين إنما هي الموجبة للنفقة من الأب على المرضعة، فالله أمر بارضاع الصغير عامين، وهذا لا يعني أن التحرير ينقطع بعد الحولين؛ لأن الآية لم تتطرق إلى وقوع التحرير بعدهما أو انقطاعه

ثانياً: كما أنّ حديث "إِنَّ الرَّضَاةَ مِنَ الْمُجَاعَةِ" قد ورد لبيان الرّضاة الموجبة للنفقة، وهو من رواية عائشة - رضي الله عنها - التي قالت بوقوع التحرير برضاع الكبير - كما مر في حديثها عن سالم - وهذا يدل على أنّ معنى الحديث: أن الرّضاة التي تجب بها النفقة إنما هي التي تكون في سن الصغر، وهذا ما فهمته عائشة.^(٤)

وعلى فرض لو كانت الرضاعة من الماجعة، ففي ذلك حجة للقائلين بثبوت التحرير برضاع الكبير؛ لأنّ للكبير حظاً من طرد الماجعة كما للصغير، فهذا عموم لكل رضاع، وبذلك أخذت عائشة - رضي الله عنها - ولا شيء يُنكر في امتناع سائر أزواجها - أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة؛ لأنّه يُباح هنّ أن لا يدخلن عليهن من يحمل له الدخول عليهن: ^(٢)

وِجَابُ عَتَّا سِيق

أ. أن القول بأن الآية وحديث الرضاعة من المجاعة إنما هو لبيان الرضاعة الموجة للنفقة، لا ينافي – أيضاً – أتها لبيان زمان الرضاعة، وما بعده بنافيه في الحكم.⁽⁴⁾

١- ابن حزم، *المُحلّى*، ٢٢/١٠. ابن القيم، *زاد المعاد*، ٥/١٧. الصناعي، *سبيل السلام*، ٣/١٥٣٢.

٢- المصتعان، سبل السلام، ١٥٣٢/٣

٣- ابن حم، المخل

٤- الصناعي، سبل السلام، ١٥٣٣ / ٣

بـ. أمـا القـول بـأنـ لـبنـ المـرضـعـة يـسـدـ جـوـعـةـ الـكـبـيرـ، فـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـبعـدـ وـالـتـعـسـفـ؛ لـأـنـ الـلـبـنـ إـنـمـا يـسـدـ جـوـعـةـ الصـغـيرـ وـيـكـفـيهـ، خـلـافـاـ لـلـكـبـيرـ الـذـيـ لـاـ يـسـدـ جـوـعـتـهـ إـلـاـ الطـعـامـ، وـلـاـ يـكـفـيهـ لـبـنـ الـمـرـضـعـةـ، فـالـرـوـاـيـةـ تـثـبـتـ رـضـاعـةـ الـمـجـاعـةـ وـتـنـفـيـ غـيرـهـ.^(١)

كـماـ أـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـيـثـ تـغـيـرـ وـجـهـ - - - وـكـراـهـتـهـ دـخـولـ ذـلـكـ الـرـجـلـ، إـنـمـاـ هـوـ لـبـيـانـ أـنـ الرـضـاعـةـ تـحـرـمـ فـيـ الصـغـرـ دـوـنـ الـكـبـرـ.^(٢)
فـيـكـونـ الـلـبـنـ الـذـيـ تـنـاـوـلـهـ الـكـبـيرـ بـمـتـزـلـةـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ، فـلـاـ تـحـرـمـ.

ثـالـيـاـ: إـنـ حـدـيـثـ "لـاـ رـضـاعـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ الـحـوـلـيـنـ" حـدـيـثـ مـوـقـوفـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ، وـالـهـيـشـمـ بـنـ جـمـيلـ مـشـهـورـ بـالـغـلـطـ.^(٣)

وـيـجـابـ

بـأنـ الـحـدـيـثـ مـرـفـوعـ وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـأـنـ الـهـيـشـمـ بـنـ جـمـيلـ ثـقـةـ كـمـاـ سـبـقـ.

وـبـذـلـكـ سـلـمـتـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ التـحـرـيمـ يـقـعـ فـيـ الصـغـرـ مـنـ الـاعـرـاضـاتـ الـمـوـجـهـةـ إـلـيـهـاـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـقـعـ التـحـرـيمـ بـرـضـاعـ الـكـبـيرـ.

مـنـاقـشـةـ أـدـلـةـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـ الثـانـيـ

أـجـابـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ - - - الـقـائـلـينـ باـعـتـبـارـ الـصـغـرـ - - - عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ الـظـاهـرـيـةـ بـحـدـيـثـ سـهـلـةـ عـنـ قـصـةـ سـالـمـ بـأـجـوـيـةـ، مـنـهـاـ:

أـوـلـاـ: قـصـةـ سـالـمـ خـاصـةـ بـهـ لـاـ تـعـدـاهـ إـلـىـ غـيـرـهـ؛ بـدـلـيلـ أـنـ أـمـ سـلـمـةـ - زـوـجـ النـبـيـ - كـانـتـ تـقـولـ: (أـبـيـ سـائـرـ أـزـوـاجـ النـبـيـ) - - - أـنـ يـدـخـلـنـ عـلـيـهـنـ أـحـدـاـ بـتـلـكـ

١ـ ابنـ العـرـبـيـ، عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ، ٥/٩٧ـ. ابنـ الـقـيـمـ، زـادـ الـمـعـادـ، ٥/٥٢٣ـ.

٢ـ ابنـ تـيـمـيـةـ، بـعـمـوـعـ فـتاـوىـ ابنـ تـيـمـيـةـ، ٣/٤ـ، ٤٤ـ. ابنـ الـقـيـمـ، زـادـ الـمـعـادـ، ٥/٥٢٣ـ.

٣ـ الشـوـكـانـيـ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ، ٢ـ، ١٤٥٦ـ/٢ـ.

الرّضاعة، وقلن لعائشة: والله، ما نرى هذا إلّا رخصة أرخصها رسول الله - ﷺ -
لِسَامِ خاصَّة، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرّضاعة، وَلَا رَأَيْنَا).^(١)

ويُجَاب عن دعوى المخصوصية من أمهات المؤمنين

١. أنَّ قول سائر أزواج النبي - ﷺ - عدا عائشة: ما نرى هذا إلّا رخصة
أرخصها رسول الله - ﷺ - لِسَامِ خاصَّة، إِنَّمَا هُوَ ظُنْنٌ مِنْهُنَّ، وَالظُّنُونُ لَا تُعَارِضُ بِهِ
السُّنْنَ، حيث احتجت عائشة بالسُّنْنَة عن النبي - ﷺ .^(٢)

٢. وقد سكتت أم سلمة - رضي الله عنها - لَمَّا قالت لها عائشة: أَمَّالِكِ فِي
رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَسْوَةً؟.^(٣)

٣. ولو كانت هذه القصة مخصوصة بسالم وحده، لَبَيِّنَهَا - ﷺ - كَمَا بَيَّنَ اختصاص
أبي بردة^(٤) بالتضحية بالجذع^(٥) من المعز، حيث قال: "إِذْبَحْهَا، وَلَنْ تَمْزِيَ عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ".^(٦)

فلو كان الأمرُ خاصًا بسالم، لَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِسَهْلَةَ: وَلَا يَكُونُ لَأَحَدٍ بَعْدَكَ^(٧)؛

١- آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٤ .
٢- ابن حزم، المخلق ، ٢٣ / ١٠ .

٣- المصدر نفسه، ٢٣ / ١٠ . الصناعي، سُلْطَانُ السَّلَامِ، ١٥٣٢ / ٢ .

٤- هو هاني بن زياد بن كلاب، حليف للأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، كما شهد بدمًا
واسائر المشاهد، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليٍّ حروبه كلها. ابن عبد البر،
الاستيعاب، ١٦٠٩ / ٤ .

٥- الصحيح أنَّ جذعة المعز أقل من سنة، فلو كانت ستين لاجزأت، ولا رخصة. الرازي، ختار
الصحاح، ٩٧ .

٦- آخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٩٨٩، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم الحديث: ١٩٦١ . حيث
روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَّلَ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا، تُصْلَيْ ثِيمٌ نَرِجِعُ
فَتَنَحَّرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَةً، وَمَنْ ذَبَحَ، فَلَيْسَ هُوَ لَهُمْ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النِّسْكِ فِي
شَيْءٍ"، وكان أبو بردة بن تيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خيرٌ من مُسْتَنَةٍ، فقال: "اذبّحها ولن
تمزّي عن أحدٍ بعْدَكَ".

٧- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٥ / ٩٦ . ابن القيم، زاد المعاد، ٥ / ٥١٨ . الصناعي، سُلْطَانُ السَّلَامِ،
=

لأنَّ الأمر يتعلُّق بحلَّ الفروج وحرمتها، فهو أولى ببيان الخصوصية.

ويردُ على ما سبق

١. أنَّ القول بأنَّ مستند سائر أزواج النبي - عدا عائشة هو الظن، لا يصح؛ لأنَّ مستنده الآيات والأحاديث التي حددت سن الرَّضاع في الصغر، وهذا ما دعا هُنَّ إلى استغراب فعل عائشة رضي الله عنها.

٢. أنَّ النبي - إذا وُضِع حكمًا شرعيًا لجَماعة من الأُمَّة، وليس في الشريعة ما يعارضه، فإنَّ ذلك الحكم يثبت في حقِّ غيرها من الأُمَّة، أمَّا إذا كان هناك ما يعارضه؛ كأنْ يأمر واحدًا من الأُمَّة بخلاف ما أمر به النَّاس، فإنَّ ذلك يكون خاصًا به وحده، وليس أمرًا للجميـع؛ حتى لا يسقط الاستدلال الأول، وبذلك تتفق النصوص وتتألف.^(١)

فقد حرم الله أنْ تُبدي المرأة زينتها إلَّا الذي مُحْرَم، وأباح لسهلة أن تبدي زينتها لـسالم - وهو غير مُحْرَم - فيكون ذلك رخصة خاصة به استثناء الشارع من عموم التحريم، وليس عاماً لبقية النَّاس؛ حتى لا يبطل حكم الآية.

٣. ولا ينحصر بيان الخصوص في قوله: هذا لك وحدك؛ لأنَّه - قد بين أوصاف الرَّضاع في أحاديثه، من حيث: كونه في الحولين، وفي زمن الماجاعة في الصغر، وقبل الفطام، مما يدل على أنَّ حديث سهلة محمول على الخصوص.^(٢)

ثانيًا: قصة سالم منسوخة؛ لأنَّها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» [الأحزاب: ٥]، أمَّا اعتبار الصغر، فقد ثبت من حديث ابن

=

١٥٣٢/٣

١- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٢.

٢- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٣.

عباس الذي لم يُقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن روایة غيره من أحداث الصحابة.^(١)

بمعنى أنَّ أحاديث الصَّغر كانت بعد قصة سالم.

ويُحاجَّ عن دعوى النسخ بما يلي:

١. لا يلزم من صغر الراوي أو تأخير إسلامه أنْ لا يكون ما رواه متقدماً.^(٢)

٢. ولا يمكن إثبات النسخ؛ لعدم العلم بالتاريخ المتأخر لأحد هما؛ بدليل أنَّ أزواج النبي -^ﷺ- لم تُنْجِحْ واحدةً مِنْهنَ بنسخ قصة سالم حين ناظرن عائشة-رضي الله عنها- بل سلَكْنَ في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاقي غيره به.

ويمتَّعْ أنَّ تَعْلِمْ عائشة-رضي الله عنها- بـHadith سهلة لو كان منسوخاً، إذا علمت النَّاسَخَ له، سبَّا أنها قد روت حديث سهلة، وروت غيره من أحاديث الرَّضاع في الصَّغر.^(٣)

٣. والقول بالنسخ مدفوع؛ لأنَّ قصة سهلة جاءت متأخرة عن نزول آية الحولين، وذلك ظاهر من استغراها حين قالت: كيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، حيث إنَّ سؤالها استنكار لرضاع الكبير^(٤)؛ لأنَّها تعلم أنَّ الرَّضاع المحرّم في الصَّغر، فلئِنْ سمح بها -^ﷺ- تعجبت من ذلك.

وعليه، فالقول بأنَّ حديث سهلة مخصوص بسالم دون مَنْ عداه هو الأولى بالاعتبار؛ لأنَّه يُمْتَنِعُ القول بنسخه بأحاديث الصَّغر أو العكس، لعدم العلم بالتاريخ في الحالتين، ولأنَّ في ذلك إمكانية العمل بالأحاديث كُلَّها؛ بحملها على

١- الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٤.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٦.

٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢١.

٤- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٦.

الصناعي، سبل السلام، ٣/١٥٣٣.

عمومها في الصغر فيها عدًا سالماً، وحمل حديث سالم على الرخصة الخاصة به.^(١)

مناقشة دليل أصحاب الاتجاه الثالث

إنَّ ما استدلَّ به ابن تيمية - رحمه الله - وأتباعه، من القول بأنَّ رضاع الكبير يُحرِّم للحاجة؛ دفعاً للمسقة والخرج، فيتعدَّى فيه الحكم إلى غير سالم، إنما هو قول يتمُّ فيه الجمع بين الأدلة، ولكنَّ في إجازته فتح باب شرُّ عظيم؛ فقد تَتَّخَذَه بعض النساء ذريعة لإدخال مَنْ تشاء من الرجال بحجَّة الحاجة إليه، فيقع ما لا يُحمد عقباه، كما قد يتَّخَذُه بعض الأشرار حيلةً للدخول على الأجنبيةات.^(٢)

جاء في كتاب فتح الباري: (وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل)^(٣)؛ أي الممنوعة، وبذلك تكون قصة سالم مخصوصة به لا تَعْدَاه إلى غيره، سداً للذرائع، ومنعًا للحيل.

القول الراجع

يترجح - والله أعلم - مذهب الجمهور من الصحابة والتبعين والفقهاء في أنَّ الرَّضاع المحرَّم هو ما كان في الصغر، ولا يقع التحرير برضاع الكبير، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدتهم والإجابة عن الاعتراضات عليها.^(٤)

٢- ولأنَّ الأخذ بها أحivot، حيث تتحقق البعضية برضاع الصغير دون الكبير.^(٥)

١- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٢.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٧. المصنفي، أحاديث الرضاع، ٥٣. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٢.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٧.

٤- المصنفي، أحاديث الرضاع، ٥٢.

٥- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام، ٤/٢٦٤، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- ولأنّ في ذلك جمّاً بين الأدلة وإزالّة للتعارض، حيث تحمل أدلة تحرير الرّضاع في الصغر على عمومها، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسلام وحده دون غيره؛ سداً للذرائع بتغيير الزمان وفساد الأخلاق.

وبعد هذا، أعرض لأصناف المحرّمات بالرّضاعة مع بيان أنواعها.

لَهُمَا هُنَّ لِي وَمَنْ قَدْلَهُ ثَالِتُ لَهُمْ مَنْ تَرَكَهُمْ كَمَا يَرَى بِمَا أَنْشَأَهُمْ

الفصل الرابع
المحرمات بالرضاع

المحرمات بالرّضاع من طريق النسب

أصناف المحرمات بالرّضاع من طريق النسب

ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب في سورة النساء، وبيتها السُّنَّةُ النَّبِيَّةُ بياناً واضحاً، وتلا هذه الأصناف بياناً مجملًّا لبعض المحرمات بالرّضاع، فقال تعالى في سياق التحرير: «وَأَهْمَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ» [النساء: ٢٣]، فظنَّ الكثيرُ من الناس أن الرّضاع المحرم مخصوص في الأم المرضعة، والأخت من الرّضاعة التي رضعت مع الرّضيع فحسب^(١)، وغفل البعض عن ذلك؛ بجهله بحقيقة الرّضاع، مما أدى إلى نكاح المحارم، حيث لا يعلم الرّضيع بما جرى من رضاع إلَّا بعد الزواج أو تكوين أسرة، فيترتب على ذلك نزاع وفساد؛ فيرضي البعض بالفارق، ويرفض البعض الآخر^(٢).

ورغم ذلك فإنَّ السُّنَّةُ النَّبِيَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرّضاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النسب، وقد أشرَّتْ إلى بقية الأصناف ببيان أدلة تحريمها في معرض الحديث عن أدلة التحرير بالرّضاع.

فَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ بِسَبِّبِ الْقِرَابَةِ مِنَ الْفَرَقِ السَّبْعِ الْمُذَكُورِينَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، يَحْرُمُ بِسَبِّبِ الرّضاع، وهذا تعريف بهذه الأصناف:

١- الحقيقة أنَّ القرآن - هنا - ذكر اثنين من المحرمات بسبب رضاع الرّضيع، ولا يقتصر التحرير عليهما، بل يتعداها إلى غيرهما، وفي المذكور تبيه على غير المذكور، وهذا ما يفهم من القرآن، وقد بيَّنَه السُّنَّةُ بصرىح البيان في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النسب»، وبيان ذلك أنَّ الآية الكريمة أعطت لمن رضع من المرأة حكم الأمومة لمن آرضعته، أي الأصل، وأعطت لابتها حكم الأخرى، وهي الفرع، فقد جرى التبيه على حرمة الأصول والفرع، وهكذا سائر محارم المرأة نسباً تحرم رضاعاً، وكذلك الحال بالنسبة لزوج المرأة المرضعة صاحب اللَّبن، فهو أبو الرّضيع وابنته أخته، وبذلك تسع دائرة التحرير، ويسمى ذلك انتشار التحرير بلبن الفحل.

٢- آل سنان، رسالة في مسائل الرّضاع، ٩٩.

أولاً: الأم الرّضاعية

ويُقصد بها: (كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتُكَ، أَوْ أَرْضَعْتُ مِنْ أَرْضَعْتَكَ، أَوْ أَرْضَعْتَ مِنْ وَلَدَكَ، بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَرْضَعْتَكَ، بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ أَبَا مِنْ رَضَاعَ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ).^(١)

حيث تحرُّم على الرُّضِيعِ المَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، وَأُمُّ مَرْضِعَتِهِ، وَأُمُّ صَاحِبِ الْلَّبَنِ الَّذِي هُو زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ، وَمُرْضِعَةُ مَرْضِعَتِهِ، وَمُرْضِعَةُ زَوْجِ الْمَرْضِعَةِ، وَمَرْضِعَةُ أَبِيهِ مِنَ النَّسْبِ، وَمَرْضِعَةُ أُمِّهِ مِنَ النَّسْبِ.^(٢)

فَكَمَا تحرُّمَ الْمَرْضِعَةُ، تحرُّمَ أَصْوَلُ الرُّضِيعِ مِنَ الْإِنَاثِ إِنْ عَلِمْ، مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُنَّ جَدَاتِهِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِأَصْوَلِ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ثانية: البنت الرّضاعية

ويُقصد بها: (كُلُّ مَنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبِنِكَ، أَوْ بِلَبِنِ مَنْ وَلَدَتْهُ، بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ أَرْضَعَتْهَا اِمْرَأَةٌ وَلَدَتْهَا، بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَبِتِهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِنْ عَلِمَ).^(٣)

فتَحرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ ابْنَتِهِ رَضَاعَةً؛ أَيُّ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ كَانَ هُوَ سَبِيلًا فِي وَجُودِهِ، وَتَحرُّمُ عَلَيْهِ ابْنَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ أَيُّ الَّتِي رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ كَانَ ابْنَهُ سَبِيلًا فِي وَجُودِهِ، وَكَذَلِكَ تحرُّمُ عَلَيْهِ ابْنَةُ ابْنَتِهِ رَضَاعَةً؛ أَيُّ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا ابْنَتِهِ الصَّلِيلَةُ أَوْ ابْنَتِهِ الرَّضَاعَةُ.^(٤)

١- الدِّيْرِيُّ، أَحْكَامُ الزَّوْجِ، ٢٠. وَابْنُ حَزْمٍ، الْمُخْلِّ، ١٠. ٢- أَبُو زَهْرَةُ، مَحَاضِرَاتُ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ وَآثَارِهِ، ١١٦.

٢- الْكَاسَانِيُّ، بَداِعُ الصَّنَاعَةِ، ٤/٢. الْمُخْلِّ، كِتَابُ الرَّاغِبِينَ، ٤/١٠٠. التَّجْدِيُّ، عَثَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ قَائِدَ، قطْعُ التَّزَاعِ فِي تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ، تَحْقِيقُ: الرَّوْلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ فَرِيَانَ، ٢٢، ط: ١٤١٨هـ، دَارِ عَالَمِ الْفَوَادِيدِ - مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ. زَيْدَانُ، الْمُفْقَلُ، ٦/٢٣٧. السَّرْطَاوِيُّ، شَرْحُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، ١/١٠٧. معَ:

٣- الدِّيْرِيُّ، أَحْكَامُ الزَّوْجِ، ٢٠. وَابْنُ حَزْمٍ، الْمُخْلِّ، ١٠. ٤- الْكَاسَانِيُّ، بَداِعُ الصَّنَاعَةِ، ٤/٣. أَبُو زَهْرَةُ، مَحَاضِرَاتُ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ وَآثَارِهِ، ١١٦.

أي أنه يحرّم على الرجل فروعه من الرّضاعة، وإنْ نزلن.

ثالثاً: الأخت الرّضاعية

ويقصد بها: (كُلُّ مَنْ أرضعْتُها أُمُّكَ، أو ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِ أَبِيكَ، أو وَلَدَتْهَا مُرْضِعْتُكَ، أو الفحل).^(١)

فتَحْرُمُ على الرجل الأخت الرّضاعية التي أرضعْتُها أُمُّهُ، وتحرم عليه أخته الرّضاعية التي رضعت من زوجة أبيه بلبن كان أبوه سبباً في وجوده^(٢)، وكُلُّ بنت للمرضعة هي أخت للرضيع سواء مَنْ رضعت مع الرضيع أو كانت سابقة أو لاحقة، وكذلك ابنة صاحب اللبن من غير المرضعة هي أخت للرضيع لأب.

وبذلك فإنه يحرّم على الرجل الأخت الرّضاعية من جهة الآبوبين أو أحدهما.^(٣)

رابعاً: بنت الأخ وبنت الأخت من الرّضاع

ويقصد بها: (بنت ولد المرضعة أو الفحل، من نسب أو رضاع وإنْ سفلت، وَمَنْ أرضعْتُها أخْتُكَ، أو ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِ أَخِيكَ، وبنتها مِنْ نسب أو رضاع، وبنت ولد أرضعْتُها أُمُّكَ، أو ارْتَضَعَ بِلَبْنِ أَبِيكَ، من نسب أو رضاع، وإنْ سفلت، بنت أخٍ أو أختٍ من رضاع).^(٤)

فإذا كان للمرضعة أو صاحب اللبن ولد، فإنه أخٌ من الرّضاعة، وابنته تكون بنت أخ من الرّضاع، وكذلك الأخت الرّضاعية تحرم ابنته؛ لأنها بنت أخت من الرّضاع، ولو رضعت صغيرة من أختك أو زوجة أخيك، فإنها بنت أخ أو أخت من

١- الدبرري، أحكام الزواج، ٢٠. وابن حزم، المُخلَّ، ٢/١٠.

٢- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٤. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٠٧/١.

٣- وضابط الأخوة في الرضاع (كُلُّ ثَنَيْنِ اجتَمَعَا عَلَى شَدِّي وَاحِدٍ، صارَا أخْوَيْنِ، أَوْ أخْتَيْنِ، أَوْ أخْتَانِ) من الرّضاعة، فلا يجوز لأحدِهِمْ أن يتزوج بالآخر، ولا بولده، كما في النسب). الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٣.

٤- الدبرري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المُخلَّ، ٢/١٠.

رضاع، ومن رضعت من لبن أمك هي أخت من رضاع، وابتها بنت أخت من رضاع، ومن رضعت من زوج أبيك هي أخت من رضاع لأب، وابتها بنت أخت من رضاع لأب.

أي أن التحرير في الصنفين - الثالث والرابع - يحوي فروع أبي الرجل من الرّضاع وإن نزلن.^(١)

خامسًا: العمّة الرّضاعية

ويُقصد بها: (أخت الفحل، وأخت ذكر ولدَه بواسطة أو بغيرها، مِنْ نسب أو رضاع).^(٢)

فتَحْرُم على الرضيع أخت صاحب اللبن؛ أي أخت زوج المرضعة؛ لأنّها عمنه من الرّضاعة، وكذلك أخوات الأجداد من الرّضاعة عمّات، حيث إنّ أباً صاحب اللبن جدُّ، وأخت الجدُّ عمّة من جهة الرّضاع، فتَحْرُم، ولو كانت أخت صاحب اللبن أو الجد من الرّضاع، فإنّها - أيضاً - عمّة محروم، وأخت الجد لام تُسمى عمّة؛ فتَحْرُم.

أي أنه يَحْرُم على الرجل فروع أجداده من الرّضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة.^(٣)

سادسًا: الحاله الرّضاعية

ويُقصد بها: (أخت المرضعة، وأخت اثني ولدَتها بواسطة أو بغيرها، مِنْ نسب أو رضاع).^(٤)

١- أبو زهرة، عاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١١٦.

٢- الدبيري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المُخلَّ، ٢/١٠.

٣- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٣. زيدان، المفصل، ٦/٢٣٨.

٤- الدبيري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المُخلَّ، ٢/١٠.

فإذا كانت المرضعة أمّا، فإنّ أختها تحرّم على الرضيع؛ لأنّها خالة من الرّضاع، وأما أخوات الجدات؛ كأخت أم المرضعة، فإنّهن يحرّمنَ على الرضيع؛ لأنّهن خالات من الرّضاع، وهذا ما يُسمى - أيضاً - بفروع الأجداد من الرّضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة.^(١)

وكما يحرّم على الرجل المذكورات من الإناث، فكذلك يحرّم على الأنثى من الذكور ما يقابله^(٢)؛ كصاحب اللبن وآبائه، والإخوة من الرّضاع، وأبناء الإخوة والأخوات من الرّضاع، والخال من الرّضاعة؛ أي الأخ للأم المرضعة، وأخو صاحب اللبن الذي هو عم من الرّضاعة، ويحرم على المرضعة أبناؤها من الرّضاع، والله أعلم.

انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن، وجهة المرضعة، وجهة الرضيع

لا خلاف بين الأئمة والعلماء أنّه يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النسب؛ حيث يحرّم الزواج من أجل الرّضاع ما يحرّمه من أجل النسب.

ولكن: كيف تُعرف قرابات الرّضاع المحرّمة وكيف تنتشر الحرمة؟ ومن أي الأصول تنتشر؟ وما ضابط انتشار الحرمة؟

(تُعرف قرابات الرّضاع المحرّمة كلها بأنْ يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرّضاعية؛ باعتباره ابنًا لمن أرضعه ولزوجها الذي در لبناها بسببه، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا

١- إنّ بنات العهات والحالات من الرضاعة يجوز نكاحهن كما في النسب. الكاساني، بداع الصنائع، ٣/٤.

٢- زيدان، المفصل، ٢٣٩/٦.

الوضع الجديد، فهي التي تجعل أساساً للترحيم أو التحليل بالرّضاع^(١).

وما سبق يبيّن أنَّ أصول التحريم بالرّضاع، والتي تنشر الحرمة عن طريقها

ثلاثة:^(٢)

الأول - صاحب اللبن.

الثاني - المرضعة.

الثالث - الرضيع.

ونظراً لاختلاف الفقهاء في انتشار الحرمة عن طريق صاحب اللبن، سأتناول
القضية، بعرض الآراء والأدلة واستدلالاتها، موجزاً ما أمكن.

أما انتشار التحريم من جهة المرضعة وجهة الرضيع، فأمّرُ متყق عليه عند جميع
الفقهاء، أعرض له بعد بحث الخلاف في انتشار الحرمة بسبب صاحب اللبن.

أولاً: انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن

وهذا ما يُسمى بانتشار الحرمة بـلبن الفحل^(٣)، حيث اختلف الفقهاء في ثبوت
التحريم من قبِيل صاحب اللبن؛ أي انتشار الحرمة منه كما تنشر من المرأة، وذلك إلى
إخوته وأبائه وغيرهما، فكان لهم في ذلك قولان:^(٤)

١- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٠.

٢- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٣-٤. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١١. الماوردي، كتاب
الرّضاع، ٤٣-٤٥. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٣٨. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٥
٣- وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل، حيث يُنسب للبن إليه؛ لكونه سبباً
نزوله. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٧٧. العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٨. الزمخشري، جاراً
محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ٣/١٨٥، ٢/١٨٥
١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- هناك قول ثالث لا يُعْتَد به في لبن الفحل؛ حيث ذهب مجاهد وابن سيرين إلى التوقف فيه، فـ
مجاهد: اختلف في الفقهاء، فلست أقول شيئاً. الهرامي، أحكام القرآن، ٢/٣٩٤. ابن حزم، المثلث
٥/١٠

القول الأول: إن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، كثبوتها وانتشارها من جهة المرضعة.

وهو قول جهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة.^(١)

القول الثاني: لا تنتشر الحرمة من جهة الفحل.

وهو قول بعض الصحابة والتابعين، والظاهرية.^(٢)

سبب الاختلاف

هو خالفة عائشة – رضي الله عنها – للحديث الذي روته عن استئذان عمها من الرّضاعة أفلح بن قعيس، الذي هو أخ لزوج المرضعة التي أرضعتها؛ فقد روى عنها أنها كانت لا ترى التحرير من قبل الفحل؛ حيث لم تكن تدخل عليها من أرضعته نساء إخواتها، أي أن الرّضاعة – عندها – لا تحرّم شيئاً من قبل الرجال.^(٣)

ورغم ذلك، فإن الحجّة في السنة النبوية، لا فيها خالفها، وقد ورد في هذا الكتاب الكثير من الأدلة الصحيحة الدالة على انتشار الحرمة إلى أخ وابنة أخي صاحب اللبن.

ولعل عائشة – رضي الله عنها – تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأول سائر أزواج النبي – في رضاع سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى في سياق التحرير: «وَمَهْتَكُمْ أَلْقَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتَكُمْ مِنْ أَرْضَنَّة» [النساء: ٢٣]، وهذا المعنى اختلف العلماء في التحرير بلين الفحل.^(٤)

١- العيني، البنية، ٤ / ٣٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٩ / ٢. الشافعي، الأم، ٥ / ٥٠. ابن القيم، زاد المعد، ٥ / ٥٠٢.

٢- روي القول بذلك عن عائشة، وابن المسبّب، وعطاء، والنخعي وغيرهم. ابن حزم، المُعَلَّى، ٣ / ١٠.

٣- ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٣٧٧.

٤- ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٣٧٧.

أدلة جهور العلماء على وقوع التحريرم بلبن الفحل
استدل جهور العلماء على وقوع التحريرم بلبن الفحل، بالسُّنَّة النبويَّة، والأثر،
والمعقول:

أولاً: السُّنَّة النبويَّة
عن عائشة قالت: استأذنْتُ علَيْ أَفْلُحَ بْنَ قَعِيسَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِنِي
عُمْكُ، أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةُ أخِيِّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ، فَقَالَ: "لَيُدْخِلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عُمْكٌ".^(١)

وجه الاستدلال

أنَّ الحديث أثبت العمومَة بين عائشة وأفلح بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت
العمومَة بين الرضيعَة وأخيِّ صاحبِ الْلَّبَنِ، فَكَذَلِكَ ثَبَّتَ الْأَخْوَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ
صَاحِبِ الْلَّبَنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.^(٢)

أيَّ أَقْرَباءِ المرضعَةِ وَصَاحِبِ الْلَّبَنِ كَلِّهِم مُحَارِمٌ لِّلرِّضِيعِ، سَوَاءً أَكَانُوا مِنْ
جَهَةِ الْأَبِ الرَّضَاعِيِّ أَوِّيَّاً مِنْهُمْ.

ثانية: الأثر

عن ابن عباس، آتَهُ سُئلَ عن رِجْلٍ لَهُ جَارِيَّةٌ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَّةً،
وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيْحَلَّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَّةً؟ فَقَالَ: (لَا، الْلَّقَاحُ^(٣) وَاحِدٌ).^(٤)

١- آخرجه مسلم، يُنظر تخریجه: ص ١١٤ من الكتاب.

٢- العیني، عمدة القاري، ٤٨/١٤. الصناعي، سبل السلام، ٣/١٥٣٤. العیني، البنية، ٤/٣٥١. ابن القيم، زاد المعاد، ٥٠٤/٥.

٣- هو ماء الفحل أو ما في صلبه الرخشي، الفائق في غريب الحديث، ٣٣١، إعادة ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر - دمشق.

٤- آخرجه الترمذى، سنن الترمذى، ٢/٣٧٩، كتاب: الرضاع، باب: ما جاءَ فِي لِبَنِ الفَحْلِ، رقم: ١١٥٢. قال أبو عيسى: وهذا الأصل في هذا الباب.

وصحَّ الألباني إسناده. الألباني، صحيح سنن الترمذى، ١/٣٣٦.

وجه الاستدلال

إنَّ ماءَ الرِّجْلِ الَّذِي أَرْضَعَتِ الْزَّوْجَتَانِ بِسَبِيلِ الْطَّفْلَيْنِ وَاحِدًا، وَهُوَ السَّبِيلُ فِي حَمْلِ الزَّوْجَتَيْنِ وَدَرَزِ الْلَّبَنِ، فَهُوَ أَبُّ لِلْجَمِيعِ، كَمَا أَنَّ الْزَّوْجَاتِ أُمَّهَاتٍ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ عَلَاقَةٌ أُخْوَةٌ بِسَبِيلِ هَذَا الْلَّقَاحِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا التَّرَوْجُ بِالْآخِرِ.^(١)

ثالثاً: المعقول

إِنَّ الْلَّبَنَ الَّذِي يُبْنِيُ اللَّحْمَ وَيُشَرِّزُ الْعَظَمَ إِنَّمَا يَتَكَوَّنُ فِي الْمَرْأَةِ بِسَبِيلِ وَطَهَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ؛ أَيْ مِنْ مَايَهَا، فَتَكُونُ الْجَزِئِيَّةُ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَهَا؛ لِأَنَّ الْلَّقَاحَ وَاحِدٌ.^(٢)

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريرم بلبن الفحل
استدلل الظاهرية على عدم انتشار الحرمة من جهة الفحل، بالقرآن الكريم،

والأثر:

رسالة لنهرين

احمد

أولاً: القرآن الكريم

حيث قال تعالى في معرض التحريرم: «وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلْقَى أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ آثَرَ رَضَبَّةٍ» [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال

أنَّ اللهَ ذَكَرَ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعَةِ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ، وَلَوْ ثَبِيتَ التَّحْرِيمَ بِلِبَنِ الْفَحْلِ بِالْحَدِيثِ، لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ.^(٣)

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٥. آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١١٠. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأكتاره، ١٢٠.

٢- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٥. الماوردي، كتاب الرضاع، ٥٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٠.

٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٢ - ٥٠٣.

ثانياً: الأثر

فقد أرضعَت امرأةُ الزبير بن العوام - أسماءُ بنت أبي بكر الصديق - زينبَ بنت أم سلمة، وكانت زينب تعتبر الزيير كأبيها، وأبناءه كإخوتها، فلما أرسل عبد الله بن الزبير ليخطب أم كلثوم ابنة زينب لأخيه حزرة بن الزبير - من الكلبية - استغربت زينب؛ لأنَّ أم كلثوم بمنزلة ابنة أخيه، فقال عبد الله: أمًا ما ولدت أسماءَ فهم إخوتك، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة، فأرسلتْ تسأل، والصحابة متواوفون في المدينة، فقالوا: إنَّ الرَّضاعة مِن قِبَلِ الرَّجُل لا تُحْرِم شيئاً، فأنكحها إياته.^(١)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

١. إنَّ القول بأنَّ الرَّضاعة من جهة الأم وحدها مردود، لأنَّ اللبن للأب أيضاً، حيث ثار اللبن بوطنه، والأم وعاء له، وإذا كان قد أثبتت العمومية بين عائشة وأفلح بلبن الفحل، فثبتت الأخوة بينها وبين ابن صاحب اللبن أولى؛ حيث إنَّ الله عَمَّ لفظ الأخوات من الرَّضاعة، فتشمل الأخت من أبيه من الرَّضاعة، وبذلك تكون السُّنَّة مبيئنة للقرآن.

٢. إنَّ دعوى أنَّ الصحابة لا يرون التحرير به باطلة؛ فقد صبح عن أكثر الصحابة وقوع التحرير به، وبذلك أفتَت عائشة، وقد صرَّح الأثر المذكور أنَّ الزبير كان يرى زينب ابنته بتلك الرَّضاعة، فأين يقع عبد الله بن الزبير من هؤلاء؟!

ثم إنَّ من أفتوها بالخلِّ مجهولون؛ فلعلَّها سالتَ مَن لم تبلغه السُّنَّة الصحيحة، كما أنَّ معظم الصحابة كانوا خارج المدينة.^(٢)

١- آخرجه الشافعي، محمد بن إدريس، مستند الشافعي، ٢٣٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد سكت عليه الحافظ ابن حجر، ابن حجر، تشخيص الخبر، ٤/٥، رقم: ١٦٥٧.

٢- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٣ - ٥٠٤.

القول الراجح

يترجح للباحث قول الجمھور، قال صاحب كتاب سبل السلام: (والواضح ما ذهب إليه الجمھور).^(١)

وقد جاء في كتاب عمدة القاري^(٢) أنَّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تُحرِّمُ بلبن الفحل، وحتى لو لم يصح هذا، فإنَّ عمل الصحابي أو فتواه إن كان قبل ورود الحديث، ثم جاء الحديث بعدها، فالحديث هو الحجة، وبذلك تُقدم رواية الراوي على فتواه.^(٣)

وذكر ابن العربي المالكي انعقاد الإجماع على وقوع التحرير به، حيث قال: (وقد استقرَّ الأمرُ على التحرير بلبن الفحل في الأخبار والأمسكار، فليس أحدٌ يقضى بغيره، وإنَّ العَدَلَ على التحرير به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه).^(٤)

يقول ابن القيم: (إنَّ لبن الفحل مُحرِّمٌ، وإنَّ التحرير ينتشر منه كما يتشرَّ من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإنَّ خالف فيه مَنْ خالَفَ من الصحابة ومنْ بعدهم، فَسُنَّةُ رسول الله - ﷺ - أحقُّ أن تُتَّبع، وَيُرُكُ ما خالفها لأجلها، ولا تُرَكُ هي لأجل قولٍ أحادِي كائناً مَنْ كان).^(٥)

وعليه، فإنَّ الفحل ينشر الحرمة من قيله إلى قراباته، وهم^(٦):

١- أبواه وإنْ علوا.

١- الصناعي، سبل السلام، ١٥٣٤ / ٣.

٢- هذا ما ذكره ابن عبد البر، العيني، عمدة القاري، ٥٠ / ١٤.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ١٩٠. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨٩.

٤- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٩٠ / ٥.

٥- ابن القيم، زاد المعد، ٥ / ٥٠٢.

٦- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤ / ٤. ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٣٧٥. الماوردي، كتاب الرضاع،

٤٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٩ / ١٩٣.

- ٢- ولده، وولد ولده، ذكوراً وإناثاً، وإن سفلوا.
- ٣- إخوته وأخواته، دون شيء من أولادهم؛ لأنَّ أولاد إخوته وأخواته هم أبناء أعمام وعمات، وليسوا من محارم الرضيع.
- ٤- أعمامه وعماته، وأخواه وخالاته.

بمعنى أنَّ التحرير يمتد من صاحب اللَّبن إلى أصوله وفروعه وحواشيه؛ أي أنَّ جميع محارمه محارم للرضيع.

ثانياً: انتشار الحرمة من جهة المرضعة
تنتشر الحرمة من قبل المرضعة إلى الآتي ذكرهم^(١):

- ١- أمها وأبوها وإن علوا.
- ٢- ولدتها وولد ولدتها، ذكوراً وإناثاً، وإن سفلوا.
- ٣- إخوتها وأخواتها، فهم أخوال وحالات، دون شيء من أولادهم؛ لأنَّ أولادهم ليسوا من ذوي المحارم للرضيع، بل هم أولاد أخوال وحالات، فلا ينحرمون.
- ٤- أعمامها وعماتها، وأخواها وخالاتها.

جاء في كتاب سبل السلام: (ثم التحرير ونحوه، بالنظر إلى الرضيع، فإنَّ أقاربها
أقارب للرضيع).^(٢)
أي أنَّ محارم المرضعة محارم للرضيع.

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٣. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١١/٢. الماوردي، كتاب الرضاع
٤٤ - ٤٥. المرداوي، الإنفاق، ٣٢٩/٩.
٢- الصناعي، سبل السلام، ١٥٣٨/٣.

ثالثاً: انتشار الحرمة من جهة الرضيع

حيث يختص التحرير بالرضيع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريره إلى من في درجة الرضيع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعهاته، وأخواه وخالاته.^(١)

قال صاحب كتاب جواهر الإكيليل: (وقدَّرَ الطَّفْلُ الرَّضِيعُ خَاصَّةً؛ أَيْ دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ وَأَصْوْلِهِ، وَأَمَّا فَرَوْعَهُ، فَهُمْ كَالرَّضِيعِ فِي حَرْمَةِ الْمَرِضَعَةِ وَأَمْهَاتِهِ وَبَنَاتِهِ وَأَخْوَاتِهِ وَعَهَاتِهِ وَخَالَاتِهِ).^(٢)

وتعليق ذلك؛ أي تعليل أن التحرير لا يتعذر إلى أقرباء الرضيع غير أولاده، لأن سبب التحرير ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتنى به الرضيع، صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحرير بينهم، بخلاف قربات الرضيع الآخرين؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.^(٣)

وخلاصة ما سبق: أن انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن والمرضعة أعم من انتشارها من جهة الرضيع؛ وذلك لأن اللبن للمرضعة وزوجها، و فعل الرَّضاع منها، ف تكون جهتها أقوى، فتعم الحرمة لها ولأصولها وفروعها وحواشيها، وكذلك تعم من جهة صاحب اللبن، بينما جهة الرضيع تكون أضعف، ف تكون الحرمة أخص؛ أي تقتصر عليه وعلى فروعه، والله أعلم.

وأماماً بالنسبة لما يُستثنى من التحرير، فإن صلة الأُسرة الرَّضاعية بأسرة الرضيع النسبة بسبب رضاعه، لا أثر لها في تحرير أو تحليل، وهذا لا يثبت لأقاربها النسبيين

١- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٣. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٥. الماوردي، كتاب الرضاع، ٤٥.
المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٤.

٢- الآئي، جواهر الإكيليل، ١/٥٦٧.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٧٦ - ١٧٧.

- غير فروعه - مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرّضاع.^(١)

حيث يحُل لقرابة الصغير من الرّضاع نكاح أقربائه من النسب - عدا فروعه وبالعكس؛ لأنّ نظير هذا من النسب حلال، ولعدم توفر حكمة التحرير بالرّضاع فيها.

فيجوز لصاحب اللبن التزوج بأخت ابنه من الرّضاعة، أو أم ابنه من الرّضاعة وإنْ علت، أو أية امرأة قريبة من غير فروعه.

كما يجوز للمرضعة التزوج بأخي ابنها من الرّضاعة، أو أبي ابنها من الرّضاعة وإنْ علا، أو أي قريب من غير فروعه.

ويجوز لابنة المرضعة التزوج بأبي أخيها من الرّضاعة، أو أحد إخوة أخيها من الرّضاعة، أو أحد أقرباء الرضيع دون فروعه.

ويجوز لابن المرضعة التزوج بأم الرضيعة، أو بإحدى أخواتها النسبيات، أو إحدى قرياتها عدا الفروع.^(٢)

ويعتبر فهمُ ما سبق مُغنىً عن تعداد المستثنias الكثيرة، التي عدّها علماء الحنفية بالذات.

موقف القانون

بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المحرمات بالرّضاع من طريق النسب وما يُستثنى منها، فقد أخذ القانون بما سبق ذكره من المحرمات بسبب

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٥٨. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٠.

٢- العيني، البناء، ٤/٣٤٨. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٦. المواقف، الناج والإكليل، ٥/٥٣٧. الديري، أحكام الزواج، ٢١. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٣٨. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٥. النجدي، قطع النزع في تحريم الرضاع، ٢٥-٢٦.

الرّضاع، فجاء في المادة (٢٦) منه مانصه:

(يحرم على التأييد من الرّضاع ما يحرم من النسب، إلّا ما استثنى بما هو مبين في
مذهب الإمام أبي حنيفة).^(١)

وقد سبقت الإشارة إلى المستثنias.^(٢)

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١٠٩/١.
٢- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/٦. العيني، البناء، ٤/٣٤٨.

المحرمات بالرّضاع من طريق المصاهرة

اختلف الفقهاء في وقوع التحرير بالصاهرة الرّضاعية على قولين:

القول الأول: كُلُّ مَن يَجْرُمُ بالصاهرة، يَجْرُمُ مثله بالرّضاع؛ أي أنَّ كُلَّ مَن يَجْرُمُ بسبب الزواج من أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، يَجْرُمُ مثله عند حصول الرّضاع.

وهو قول الأئمة الأربع.^(١)

القول الثاني: التوقف فيه، مع ترجيح عدم التحرير.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.^(٢)

أدلة أصحاب القول الأول

استدل الأئمة الأربع على وقوع التحرير بالصاهرة الرّضاعية بعموم قوله: "يَجْرُمُ من الرّضاع ما يَجْرُمُ من النسب"^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث

أن الحديث أجرى الرّضاعية مجرى النسب وشبهها به، مع شمول النسب للصاهرة، فما يثبت للنسب من التحرير، يثبت للرضاعية مثله؛ فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة وابنتها من النسب، حرم نظيرها بالرّضاع.^(٤)

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٦. الموصلي، الأخبار، ١١٩/٣. المواق، الناج والاكيل، ٥/٥٣٩.

الشافعي، الأم، ٥/٤١. آل ستان، رسالة في مسائل الرضاع، ١٣٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٢.

٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٤٠. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦.

٣- أخرجه مسلم، ينظر تخریجه: ص ١٣٨ من الكتاب.

٤- الشافعي، الأم، ٥/٤١. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٣.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل ابن تيمية وابن القيم على عدم وقوع التحرير بالصاهرة الرضاعية،
بالمعقول:

فالحديث لم يذكر ما يحرم بالصاهرة، كما أن المعانى الموجودة في النسب التي تثبت حرمة الصاهرة بسببيها، لا توجد في الرضاع، فلا يُقاس التحرير بالصاهرة بالرضاع على الصاهرة بالنسب؛ فلو حرمت عليه أم امرأته نسباً - أي التي ولدتها - فلا يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها؛ لأنه لا نسب بينها وبينها ولا صاهرة ولا رضاع، ويُضاف إلى ذلك أنه لا رحم في الرضاعة يُخشى عليها، وبذلك يبقى الحال هو الثابت.^(١)

القول الراجح

بعد العرض الموجز لأدلة كلا الفريقيين، فإنه يترجح قول الأئمة الأربعية، القائلين بوقوع التحرير بالصاهرة الرضاعية، وذلك لما يلي:

- ١- لعموم دليل الجمهور.
- ٢- ولأن دليل التحرير أصرح من أدلة الإباحة.
- ٣- ولأن تعليلات من أباحوا الزواج من الصاهرة الرضاعية عقلية تصادم النصوص الصريحة، والله أعلم.

وهذا بيان للمحرمات بالرضاع من طريق الصاهرة:

١- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦ - ٤٩٧. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٠ - ١٢١.
هذا وقد توسع ابن القيم في عرض الأدلة ومناقشتها، ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦ - ٥٠٠.
٢- آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١٣٦ - ١٣٧.

أولاً: أم الزوجة من الرَّضاع

وهي التي أرضعت زوجتك، حيث تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابتها، وتحرم جدات الزوجة من الرَّضاع من أيها أو أمها، وإن علون.^(١) وبذلك فإن مرضعة الزوجة تكون كالأم لها.

ثانياً: بنت الزوجة من الرَّضاع

وهي التي أرضعتها زوجُكُوك بلبنِ رجل آخر قبل أن تتزوجك، حيث تحرم بالدخول بالزوجة، وكذلك يحرم فروعها من الرَّضاع، كبنات بنتها، وبنات أبنائها رضاعاً، وإن سفلن.^(٢)

فتكون بنت الزوجة كالربيبة.

ثالثاً: زوجة ابن رضاعاً، وإن نزل

وهي التي تزوجت ابنك من الرَّضاع، أو ابن ابنك، أو ابن بنتك رضاعاً، حيث تحرم عليك؛ أي على الأب وإن علا.

وهي التي تسمى حلية ابن.

رابعاً: زوجة الأب رضاعاً، وإن علا

وهي زوجة صاحب اللبن؛ أي زوجة أبيك من الرَّضاع، أو زوجة جدك من الرَّضاع، حيث تحرم على ابنك، أو ابن ابنك، أو ابن البنت من الرَّضاع، وإن سفلوا.

فلو كان لرجل زوجة مرضعة، فرضع منها طفل، فالرجل يصير أبيه رضاعاً،

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٦. الآي، جواهر الإكيليل، ١/٥٦٨. آل سنان، رسالة في مسائل الرَّضاع، ١٣٧. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٢.
٢- المصادر السابقة.

فإذا كان للأب الرَّضاعي زوجة أخرى، فهي زوجة للأب رضاعاً، فتحرم على الأبن من الرَّضاعة.^(١)

وخلاصة هذه الأصناف:^(٢)

أنَّ الرجل إذا تزوج امرأة فإنه:

أ- يحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.

ب- ويحرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.

-
- ١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٦. الشافعي، الأم، ٥/٤١. النجدي، قطع التزاع، ٢٤ - ٢٥. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٢ - ٢٤٣.
 - ٢- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٨.

الرَّضاع الطارئ على النكاح

إن الرَّضاع كما يحصل قبل الزواج فيمنع منه، كذلك قد يقع بعده، فما الحكم الذي يترتب عليه؟

اتفق الفقهاء على أن الرَّضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحرير؛ حيث يقطع النكاح، سواء اتى في حرمة مؤبدة، أم حرمة مؤقتة؛ كتحريم الجمع بين الأخرين رضاعاً.^(١)

ومما سبق يتبيّن أن الحرمة بالرَّضاع الطارئ^(٢) على النكاح نوعان:

أولاً: الحرمة المؤبدة^(٣)

ومن صورها أن يعقد الرجل على صغيرة، ثم تُرضعها أمّه أو أخته، فإن زوجته الصغيرة تُحرّم عليه على التأييد؛ لأنّها صارت أخته من الرَّضاع أو ابنة أخته رضاعاً، وهذا أمر لا خلاف فيه.

وكذلك الأمر لو كان له زوجتان صغيرتان، ثم أرضعتها زوجته الكبيرة، فإنه يُحرّم عليه الجميع؛ لأن العقد على البنات يُحرّم الأم، والدخول بالأم رضاعاً يُحرّمها.

١- الموصلي، الاختيار، ٣/١٢٠. المواقف، الناج والإكليل، ٥/٥٣٩. الشافعي، الأم، ٥/٥٣. عمرة، حاشية عمرة على كنز الراشدين، ٤/١٠٢. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٧. ابن حزم، المُحلّ، ١٠/٧.

٢- ويقصد بالحرمة فيه - أي أنه كما يُحرّم الرَّضاع النكاح في الابتداء، يدفعه إذا طرأ عليه المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٧.

٣- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/١٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٨. الشافعي، الأم، ٥/٥٣. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٧.

ثانياً: الحرم المؤقتة^(١)

ومن صورها أن يتزوج صغيرتين؛ بأن يعقد على كل واحدة على حده، ثم تأتي أجنبية، فترضعهما معاً أو على التناوب، فإنه يحرّم عليه الجمع بين الصغيرتين؛ لأنّها صارتتا أختين من الرّضاع، يحرّم الجمع بينهما كما في النسب، ومع ذلك، فله أن يتزوج إحداهما؛ لأنّ المحرّم هو الجمع بينهما فحسب.

ضمان المهر^(٢) حال إفساد النكاح بالرّضاع الطارئ:

إن المرأة في إفساد النكاح بالرّضاع الطارئ، إنما أن تُفسد نكاح نفسها، أو يُفسد غيرها نكاحها، سواء أكان الأمر قبل الدخول أم بعده، فإذا استحقت ضمان المهر، فهل الزوج هو المكلّف بضمانه رغم أن الفساد لم يقع من جهته؟ وهل الضمان يكون مطلقاً أم بمعنى الفساد؟

أ) إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها اتفاقاً، لمجيء الفرقة من جهتها، فسقطت صداقها كما لو ارتدت.

فلو أرضعت الزوجة الكبرى - غير المدخول بها بلبن زوج سابق - زوجته الصغرى، فلا مهر للكبرى.

وأما إن أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها بها، فلا يسقط مهرها اتفاقاً^{*} لاستقرار المهر بالدخول.^(٣)

١- الموصل، الاختيار، ٣/١٢١. المواق، التاج والإكليل، ٥/٥٣٩. المقري، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٩.
المرداوي، الإنصاف، ٩/٣٤٠.

٢- هو (المال الذي يجب للمرأة على الزوج؛ في مقابل ملكه الاستمتناع بها، بسبب عقد الزواج). الشيخ،
المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ٢٧. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٣٤١.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١٦. المقري، إخلاص الناوي، ٣/٣٩٠. البهوي، الروض المربع،
٥١٦.

* إذا بت الزوجة الصغيرة بنفسها إلى الزوجة الكبيرة الموطدة، ورضعت منها وهي نائمة، فلا مهر
=

ب) وإذا أفسدت المرأة نكاح غيرها؛ لأن تقوم إحدى زوجاته بارضاع زوجته غير المدخول بها، فيكون للصغيرة نصف المهر، وإن كان دخل بها، فلها كامل المهر على الزوج، بحيث يرجع به على المرضعة دون نظر إلى نيتها أو كونها مُعتمدة أم لا؛ وذلك لتفويتها ملك النكاح، ولأن الفسخ من الأجنبي كطلاق الزوج في وجوب المهر عليه، وهذا عند الشافعية والحنبلية.^(١)

وعليه، فإن الزوج يرجع بما عُرِّفَ من نصف أو كُلًّا على المفسد، تعمد أم لم يتعمد، فإن تعدد المفسد، فإن الغرم يتوزع على عدد الرضعات المحرّمة عند الشافعية والحنبلية.^(٢)

وعند المالكية - تؤدب المرضعة إن قصدت الفساد، ولا غرم عليها.^(٣)

وأما الحنفية - فيذهبون إلى اعتبار نية العمد من أجل تغريم المعتدي؛ فإذا تعمدت المرضعة الفساد، يرجع عليها الزوج بما دفع من الغرامة، وإن أفلأ.

وتعمد الفساد يثبت بأمور، منها:

- ١- علم المرضعة بنكاح الصغيرة، أو كونها زوجة للرجل.
- ٢- علمها بالحكم المترتب على إرضاعها لها، وهو فساد النكاح.

للصغيرة التي فسد نكاحها عند عامة العلماء؛ لأن الفرقة حصلت بفعل الانتقام، ورد الحنفية بأن فعل الصغيرة غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأنها ليست من أهل الرضا لارتفاع النكاح، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع، لأنها مجبولة عليه طبعاً، خلافاً للنكبة الجانحة. الموصلى، الاختيار، ١٢٠ / ٣. العيني، البناية، ٤ / ٣٦٣. المقمرى، إخلاص النساوى، ٣٩٠ / ٣. المرداوى، الانتقام، ٩ / ٣٤٣.

١- الشافعى، الأم، ٥ / ٥٣. المقدسى، الشرح الكبير، ٩ / ٢١١.

٢- البهوقى، الروض المربع، ٥١٦.

٣- المواق، الناج والإكيليل، ٥ / ٥٣٩.

٣- قصدها إيقاع الفرقه بينهما؛ بأنْ تضع ثديها في فم الصغيرة حتى يصل اللبنُ إلى جوفها.

٤- عدم ضرورة خوف الملائكة عليها.^(١)

يعنى أنَّ المرضعة إذاً لم تتعمد الفساد، فلا شيء عليها، وكذلك لو لم تعلم بالنكاح، أو علمت ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عنها، والله أعلم وأجل.

وبعد هذا الفصل، أتحدث في الفصل الخامس عن الوسائل التي يثبت بها الرَّضاع، وطريقة تعامل القضاء والإفقاء به عند ثبوته.

١- الموصل، الاختبار، ٣ / ١٢٠. العيني، البناء، ٤ / ٣٦٣.

الفصل الخامس
وسائل إثبات الرّضاع

الفصل الخامس

وسائل إثبات^(١) الرضاع

ثبوت الرضاع بالإقرار^(٢)

تصادق الزوجين على حصول الرضاع

أولاً: صورته^(٣)

ويتمثل تصادق الزوجين على حصول الرضاع بأن يقولا: (بَيْتَنَا رَضَاعٌ مُحَرّمٌ)؛ بحيث يعترف كُلُّ واحدٍ منهما بصدق الآخر ويُصدقه، فيحصل بينهما التوافق.

ثانياً: الحكم المترتب

إذا تصادق الزوجان على وجود رضاع محرّم بينهما؛ بأن يكون أخاهما من الرضاع، أو غير ذلك من الصور، فيترتب على ذلك ثبوت التحرير، فإن كان الأمر قبل عقد الزواج، فلا يحل لها الإقدام عليه.

أما إن كان الأمر بعد عقد الزواج؛ سواء قبل الدخول أم بعده، يتفسخ^(٤) عقد النكاح بارادتها طوعية، وإنما فإنه يُفرق بينها جبراً، وهذا باتفاق الفقهاء.^(٥)

١- الإثبات هو: (إقامة المُتّجهة أمام القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة، على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية). وبذلك فإن وسائل الإثبات هي طرقه، وتتمثل هنا في الإقرار والشهادة. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٢ / ٢٤ - ٢٣، مكتبة المؤيد - الرياض.

٢- الإقرار هو: (إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر). الزحيلي، وسائل الإثبات، ٢٣٦ / ١. وثبوت الرضاع بالإقرار غالباً ما يكون بتصادق الزوجين على حصوله، أو بإقرار أحدهما.

٣- المحلى، كنز الراغبين، ٤ / ١٠٦. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٠٨.

٤- يُراد بفسخ العقد عند الخنية: رفع حكمه. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٨٥.

٥- الكاساني، بستان الصنائع، ٤ / ١٩. المواق، الشاج والإكليل، ٥ / ٥٣٩. المحلى، كنز الراغبين، ٤ / ١٠٦. البهوي، الروض المربع، ٥١٧. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٣.

ثالثاً: الضمان المالي (المهر)

إن حصل التفريق بعد تصادق الزوجين على حصول الرضاع، فإن ثبوت المهر للزوجة يأخذ حالتين:

أ. إن كان الفراق قبل الدخول - فلا مهر للزوجة.

ب. وإن كان الفراق بعد الدخول - فإن كانت تعلم بالحرمة قبل الدخول، أو لم يكن لها عذر؛ كالإكراه مثلاً، فلا مهر لها؛ لإقرارها أن وطأها كان مع علمها بوجود المحرم، أما إن كان هناك إكراه، أو كتم للأمر، بحيث لم تعلم به إلا بعد الدخول، فلها المهر كاملاً، مهر المثل^(١) عند الجمهور^(٢)، والمسمى^(٣) عند المالكية^(٤)، فإن لم يكن لها مسمى، فصدق المثل أيضاً.

إقرار الزوج بالرضاع

أولاً: صورته

أن يقول رجل عن امرأة تزوجها أو لم يتزوجها بعد: هي أختي من الرضاع، أو أمي، أو ابنتي من الرضاع، أو غير ذلك من الصور^(٥)، مع الإصرار على إقراره.^(٦)

١- هو: (المهر المفروض للزوجة قاساً عمراً؛ مثائلها من النساء)، والثانية، يمكن في المرأة في السن، والجسال، والمصال، والعقا، والديب، والكاربة، وغيرها من الأوصاف. الشيخ، المهر في الإسلام، ٥٧. أبو جيب، القاموس، الفقيه، ٣٤١.

٢- الكاساني، بذاته الصنائع، ١٩/٤. المحظى، كتب المأghin، ١٠٦/٤. المداوى، الإنفاق، ٣٤٩/٩. المهر، الروض، المدعى، ٥١٧. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٠.

٣- المهر المسمى: (ما اتفق عليه الزوجان، أو وليهما، وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة). الشيخ، المهر في الإسلام، ٥٧.

٤- المواق، الناج والإكليلا، ٥/٥٣٩. الآء، جواهر الإكليلا، ١/٥٦٨.

٥- الكاساني، بذاته الصنائع، ١٩/٤. الكشناوي، أنسها، المدارك، ٢/٢١٧. الشافعى، الأم، ٥٦/٥.

٦- حيث يشترط في الاقرار بالرضاع كونه جاز ما مم الاصرار على، صبيحة؛ لأن يشهد عليه، أو يقول: هو حز أو صدق، أو لاشك فيه عندي، وبذلك يكون للرجوع عن الاقرار حكمان:

أي أنَّ الزوج يُقرُ بالرَّضاع بينه وبين زوجته؛ أي يعترف بحرمة النكاح بينهما، سواءً أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، كما أنه قد يعترف بقربة الرَّضاع مع امرأة قبل أن يعقد عليها.

ثانيًا: الحكم المترتب

أ. إذا كان إقراره بالرَّضاع قبل العقد – فإنه يجب عليه أن يتمتنع عن نكاحها. ب. وأمّا إذا كان إقراره به بعد العقد – فقد فسد النكاح وحرمت عليه سواه قبل الدخول أم بعده، فإنَّ لم يتفرقا من تلقاء نفسها، يُفرّق الحاكمُ بينها؛ وذلك لأنَّه أقرَ بيطلان ما يملك إبطاله في الحال، فيُصدق في إقراره على نفسه، سواءً صدقته المرأة أم كذبته؛ لأنَّ الحرمة ثابتة في زعمه، وهذا باتفاق الفقهاء.

وكلُ ذلك بشرط أن يكون ما أقرَ به ممكناً؛ فلو أقرَ فلانٌ أنَ فلانة ابنته من الرَّضاع، وهي أكبر منه، فالإقرار لغوٌ.^(١)

أ. إذا أصرَ على إقراره وأكده – فلا يجوز التراجع عنه باذعاء الخطأ أو الوهم؛ لوجود التناقض بين إقراره المؤكَد ورجوعه الظاهري.
ب. وإذا لم يصرَ على إقراره ولم يؤكده، ثم تراجع عنه؛ يأنْ قال: أخطأت، أو نسيت، أو غيرهما، فإنه يُقبل رجوعه عن إقراره، ويبيّن النكاح عند الحنفية؛ لأنَ ذلك كقوله: ما تزوجتها، ثم قال: تزوجتها، وصدقَ المرأة، كما أنَ الإقرار إخبار، فيملكت الرجوع عن الخبر عند وجود العذر.
أمّا عند جمهور الفقهاء، فلا يُقبل رجوعه عن إقراره، حيث يُفرّق بينها؛ لأنَّه أقرَ بها يتضمن تحريمها عليه، كما لو أقرَ بالطلاق ثم رجع، لاته لا هزل في الطلاق، هذا في أحكام الدنيا، أمّا فيما بينه وبين الله، فإنَ علم أنه صادق في إقراره، فهي محترمة، والإفلاط؛ لأنَ كذبه لا يُجرِّمها عليه.
وعليه فإنه لا يجوز التراجع عن الإقرار سواءً أكده أم لا عند الجمهور، ويجوز إذا لم يؤكده عند الحنفية. الكاساني، بداع الصنائع، ١٩/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٤-٢٢٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٤. زيدان، المفصل، ٦/٢٧١. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٢.
١- الكاساني، بداع الصنائع، ٤/١٩. المواقف، الناج والإكيليل، ٥/٥٣٩. المقرين، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٧. الشافعي، الأم، ٥/٥٦. الشرح الكبير، ٩/٢٢٤. البهوري، الروضات، ١٦/٥٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٣.

والأحكام السابقة إنما تترتب على الرضاع إذا تحققت شروطه من حيث الزمن والمقدار وغيرهما.

ثالثاً: الضمان المالي (المهر)^(١)

إذا أقر الزوج بالرضاع، فإن الزوجة من حيث استحقاقها للمهر على حالتين:

أ. إن لم يدخل بها - وصدقته على وجود الرضاع المحرم، فلا مهر لها؛ لاتفاقها على فساد النكاح من أصله.

وإن كذبته بزعمه، فلها نصف المهر؛ لأن الزوج مصدق على نفسه في إبطال النكاح، لا عليها بإبطال حقها في المهر.

ب. وإن دخل بها - فلها كامل المهر سواء صدقته أم كذبته؛ لأنه غير مصدق في إبطال حقها، ولأن المهر يستقر بالدخول، وهذا ما لم تكن مكتنته من نفسها مطابعة أو عالمة بالحرمة.

إقرار الزوجة بالرضاع

أولاً: صورته

أن تقول امرأة عن رجل أو عن زوجها: هو أخي من الرضاع، أو هو محروم على رضاعها، أو غير ذلك.^(٢)

ثانياً: الحكم المترتب

أ. إذا كان إقرارها قبل الدخول - لم يجز لها نكاحه، سواء صدقها أم كذبها، فإن

١- القياس، دلائل الصنائع، ٤/١٩. المواق، الناج والإكليل، ٥/٥٣٩. المحلي، كنز الماغبين، ٤/١٠٦.
المقى، إخلاص، الناوي، ٣/٣٨٨. المقدم، الشر الكبير، ٩/٢٢٤ - ٢٢٥. المهر، الزوج
المزع، ٥١٧. المداوى، الإنصاف، ٩/٣٤٨. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٩.
زيدان، المقصدا، ٦/٢٧١.
٢- المواق، الناج والإكليل، ٥/٥٣٩. المحلي، كنز الراغبين، ٤/١٠٥. البهوتى، الزوج المربع، ٥١٧.

صدقها، يُفسخ العقد.

ب. وإذا كان إقرارها بعد الدخول – فإن صدقها، يُفرّق بينهما، وإن كذبها، فلا يُقبل قوله بالفسخ عند الجمهور؛ لاتهامها بالكذب تخيلاً على فرافقه، ويُصدق بيمينه مع إنكاره للرضاع عند الشافعية، وتستمر الزوجية ظاهراً، وعليها معه من نفسها إن كانت صادقة، وكُلُّ هذا إن تزوجت برضاهما، فإنْ كانت مُجْبَرَة، فتصدّق بيمينها.

وأما رجوع المرأة بعد إقرارها بالرضاع؛ كقولها بعد إقرارها بالحرمة: أخطأت أو وهنت، فلا يؤثر في النكاح، فيبقى على أصله.^(١)

ثالثاً: الضمان المالي (المهر)

إذا أقرت المرأة بالرضاع بينها وبين الرجل، فإنما أن تُقرّ به قبل الدخول أو بعده:

أ. فإن أقرت قبل الدخول – فلا مهر لها؛ لأنها تُقرّ أنها لا تستحقه، فإن كانت قبضته، وكذبها الزوج في إقرارها، فليس له استرداده؛ لأنه بتكتيبيه يُقرّ أنه حق لها.

ب. وإن أقرت بالرضاع بعد الدخول – فإنما أن تكون عالمة بالحرمة قبل النكاح، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة بالوطء.

واما إن لم تكن كذلك، أو أنكرت علمها المسبق بالحرمة، أو علمت بالحرمة بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم.^(٢)

١- انراق، الناج والإكليل، ٥٣٩/٥. المحلي، كنز الراغبين، ١٠٦/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٦. زيدان، المفصل، ٢٧٢/٦. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٤-٨٠. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٣-٣١١.

٢- الآي، جواهر الإكليل، ٥٦٨/١. المحلي، كنز الراغبين، ١٠٦/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٧. المرداوي، الإنفاق، ٣٤٩/٩. زيدان، المفصل، ٢٧١/٦-٢٧٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٥، ٣١١.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، بالمعقول:

حيث إن قبول شهادة النساء متفرقات في الشرع إنما هو للضرورة، كما في الولادة؛ لعدم جواز اطلاع الرجال عليها، أما في الرضاع، فلا حاجة لأنفرادهن؛ لأن هذا باب يطلع عليه الرجال وبخاصة المحارم، كما أن في إثباته زوال ملك النكاح، وزوال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.^(١)

القول الراجح

.. يميل الباحث إلى ما رجحه الدكتور محمد الزحيلي، وهو قول الجمهور القائل بجواز شهادة النساء منفردات بالرضاع^(٤)، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلةهم وصراحتها.

٢- جريان الرضاع بين النساء غالباً، فقد لا يحضره بعض المحارم، ويحتاج إلى إثنائه حتى تترتب الحرمات عليه.

نصاب الشهادة في الرضاع

وبناء على ما سبق، اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تكمل بهم الشهادة الموجبة للحكم على عدة أقوال:

أولاً: قول الحنفية

يثبت الرضاع عند الخفية بها ثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين^(٣)،

^١- الكاساز، مداعن الصنائع، ٤ / ٢٠. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٠. الزحيلي، وسائل الإثبات، ٢٢٦ / ١.

٢- إل. حلب، وسائل الإثبات، ١/٤٢٦ - ٤٢٧.

٣- حث تتحقق العدالة ماجتناب الكائ، وعدم الاصر لـ علم، الصغار، وغلبة حساب المرء على خطته،
واجتناب الأفعال الخبيثة. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٤٤.

أو رجل وامرأتين عدول، وحسب.^(١)

ودليل النصاب المذكور قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَأَنْتُمَا تَانِي» [آل عمران: ٢٨٢]

وعليه، فلا يُقبل على الرّضاع أقل من شاهدين، وهذا ما قال به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، دون نكير منهم.^(٢)

ولا تُقبل شهادة النساء منفردات على الرّضاع؛ بدليل ما سبق من المعقول.

أما إذا شهد على الرّضاع رجلان عدلان أو رجل وامرأة عدول، فإنّ كان الأمر قبل النكاح، وجب عدم الإقدام عليه، وإنْ كان بعده، وجب التفريق بينهما إن لم يتركا بعضهما طواعية.

ورغم أن الرّضاع لا يثبت - عند الحنفية - بشهادة المرأة الواحدة، سواء أكانت مرضعة أم غيرها، إلا أنّ الأفضل والأحوط تركها، والتذرّه^(٣) عن نكاحها؛ لما في ذلك من الشبهة، ولاحتى أن تكون صادقة في شهادتها.^(٤)

ثانياً: قول المالكية

كما يثبت الرّضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول بالاتفاق^(٥)، فكذلك يثبت - عند المالكية - بشهادة رجل وامرأة، وبشهادة امرأتين، بشرط أن

١- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٢٠. العيني، البناء، ٤/٣٦٦.

٢- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٢٠.

٣- بمعنى أنها يتزوجها إن لم تكن زوجة، أو يُطلقها إن كانت له زوجة. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٧/٢.

٤- الكاساني، بذائع الصنائع، ٤/٢١. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨١.

٥- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٧/٢.

يفشوا^(١) قبل العقد من طريق كلام الشهود.

وعليه، فلا تثبت بشهادة رجل وحده، ولو كان عدلاً، ومع ذلك فالتنزه مستحب.

ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة، ولو كان فاشياً أو كانت عدلة، فإن شهدت المرأة المرضعة أو غيرها بالرضا عن الزوجين، ندب للزوج التنزه.

قال صاحب كتاب جواهر الإكليل: (وندب التنزه؛ أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضا عن شهادته مطلقاً عن التقيد، بكون الشاهد امرأة فشا أو لا، أو رجلاً كذلك، أو رجلاً وامرأة بلا فشو، أو امرأتين كذلك؛ لأنها شبهه من اتقاها، فقد استبرأ لدينه وعرضه).^(٢)

وبذلك يكون المالكية من لا يقبلون في الرضا عن النساء منفردات أقل من اثنين^(٣) فشا قوله.^(٤)

ويفهم مما سبق أنه إذا شهدت المرضعة على الرضا، فلا يثبت الرضا - عند المالكية - حتى تشهد معها امرأة أخرى، ويفشوا قولهما بين الناس.

ثالثاً: قول الشافعية

يثبت الرضا عند الشافعية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين اتفاقاً.^(٥)

١- الفشو: شبع الرضا عن الناس، وقد يعني فشو الرضا عن العدالة ويقوم مقامها. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٩.

٢- الأو، جواهر الإكليل، ١/٥٦٩. والكتشافي، أسمها، المدارك، ٢/٢١٧.

٣- قام المالكية نصاب شهادة النساء وهو: منفردات على نصاب الرجال وهو مفتر دون مجتمع مش وعنة الشهادة في كل منها فيما يخصه، فكما أن نصاب الرجال يكفي فيه اثنان، فذلك نصاب النساء يكفي فيه اثنان. الزحلبي، وسائل الإلباب، ١/٢١٥ - ٢١٦.

٤- الصناعي، سلسلة السلام، ٣/١٥٤٠.

٥- المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٧. المحلي، كنز الراغبين، ٤/١٠٧.

أما ثبوته بشهادة النساء منفردات، فلا يثبت بأقل من أربع نسوة.^(١)

فإن ثبت الرضاع بوحدة معاً سبق، ثبت الحرج، ووجب الفراق.

فإذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع بشهادتها - عند الشافعية - حتى يشهد معها ثلث نسوة.^(٢)

ولا يعني هذا أن شهادة المرضعة وحدها لا تُقبل، فهي مقبولة ولكن لا يثبت الرضاع بشهادتها، وإن كان الأولى التزه وترك النكاح.

وَقَبُولُ شهادة المرضعة إنما يتم بتوافر شروط فيها وفي الشهادة.^(٣)

رابعاً: قول الخبرية

كما يثبت الرضاع عندهم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكذلك يثبت بشهادة امرأة واحدة مرضعة أم غيرها، شريطة أن تكون مرضية، وتُستحلف مع شهادتها، وهذا في الأصل عند الخبرية.^(٤)

ودليل ذلك قوله - ﷺ - في حديث عقبة عندما شهدت المرضعة أنها أرضعته وزوجته؛ حيث قال: "وَكَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَاهَا عَنْكَ، أَوْ نَحْوَهُ".^(٥)

١- استدل الشافعية على أن نصاب شهادة النساء منفردات أربع بأن الله تعالى جعل شهادة المرأةين تساوي شهادة رجل واحد، ونصاب الشهادة رجلان، فالنصاب من النساء أربع. المحلى، كنز الراغبين، ١٠٧/٤، الزحيل، وسائل الإثبات، ٢١٧/١.

٢- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٤٠.

٣- أذكر هذه الشروط بعد الانتهاء من عرض أقوال العلماء في نصاب الشهادة في الرضاع.

٤- وفي رواية ثانية: لا يُقبل إلا شهادة امرأتين من النساء منفردات كما ذكر المالكية؛ لأن الرجال أكمل من النساء، ولا تُقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢-٢٢٣.

البيهقي، الروض المربع، ١٧. العيني، عمدة القاري، ١٤/٥٠.

٥- أخرجه البخاري، يُنظر تخرجيده: ص ٤٥ من الكتاب.

فالحديث دال على أن شهادة المرضعة وحدها مقبولة، والمراد من قوله **أبي** كيف تجتمع بها وتبادرها وتفضي إليها؟ وقد قيل: إنك أخوها من الرضاع، فهذا بعيد من الورع والمروءة.^(١)

وعليه، فالأفضل أن يترك الزوج نكاحها؛ لأنـه - كره أن يقيم عقبة معها ولم يلزم بالترك، فيكون فرافقها ورعا لا حكما.^(٢)

كما أن المرضعة وإن كانت شاهدة على فعل نفسها، فشهادتها جائزة؛ لأنـها لا تجر لنفسها بها نفعا، ولا تدفع عنها ضررا.^(٣)

ويظهر مما ذكرت أن الحنبلية القائلين بثبوت الرضاع بشهادة المرضعة، وبقية أئمة المذاهب الأربعة القائلين بعدم ثبوت الرضاع بشهادتها، يظہرون أنهم متفرقون على حل الحديث على الندب؛ لأن الأصل المجمع عليه إلا يقبل من الرجال أقل من اثنين في الشهادة، وإن حال النساء في ذلك إما أن تكون أضعف من حال الرجال أو متساوية لهم، والإجماع منعقد أنه لا يقضى بشهادة واحدة، فيكون حله على الندب جمعا بينه وبين الأصل وإزالة للتعارض.^(٤)

وقد حصل التفريق بين الزوجين بشهادة المرأة الواحدة زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعض التابعين.^(٥)

١- ابن حميد، فتح الاري، ١٩١/١٠. العنـ، عمدة القاري، ٥١/١٤.

٢- يقول أبو عبد في حديث المرضعة: (يجيب على الرجال المفارقة، ولا يجحب على الحاكم الحكم بذلك)؛ لأنـه في حالة ثبوت الرضاع، بعد العقد منسخا، فوجـ أن يفارقها من: تلقـ نفسه، والنـ، - لم يـدـم عـقـة فـراقـ اـمـهـ أو طـلاقـها صـاحـةـ، ياـ قولـهـ يـشـرـ إلىـ أنـ ذـلـكـ عـلـىـ التـزـيمـ. أـمـاـ إـنـ شـهـدتـ مـعـهاـ أـخـرىـ، وجـبـ اـخـكـمـهـ. الصـنـاعـ، سـلـامـ، ٣/٢، ١٥٤٠.

٣- المـحلـ، كـتـبـ الرـاغـبـينـ، ٤/١٠٧ـ. المـقرـئـ، إـخـلاـصـ النـاوـيـ، ٣٩١ـ.

٤- ابن دـشـدـ، مـدـاـيـةـ المـحـتـمـلـ، ٢/٣٠ـ.

٥- المنـذـسيـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٩/٢٢٣ـ.

القول الراجح

يترجح للباحث قول الخبرية بثبوت الرَّضاع بشهادة المرضعة وحدها، وذلك لما يلي (١) :

١. دلالة الحديث الصحيح على ذلك، وتحصيصه لعمومات الأدلة.
٢. فعل الصحابة؛ حيث فرقوا بين رجال ونسائهم بشهادة الواحدة.
٣. عدم التهمة، فلا تجزء بشهادتها على فعل نفسها نفعاً أو تدفع ضرراً.

ولكن: هل يُفتح المجال لكل امرأة ت يريد إفساد العلاقات الزوجية؛ لعداوة أو عدم أجرة، أنْ تشهد بوجود رضاع بين الزوجين؟ أم إن هناك شروطاً في المرأة الشاهدة وفي شهادتها؟

ثانياً: شروط قبول شهادة المرأة الواحدة على الرَّضاع.

يُشترط لقبول شهادة المرأة الواحدة - مرضعة أو غيرها - على الرَّضاع عدّة شروط، أهمها:

١- العدالة- أي أن تكون الشاهدة مرضية أو عدلة؛ حيث يتحقق القاضي من عدالتها عن طريق التزكية السرية والعلنية؛ لأنّه يتربّ على هذه الشهادة التفريق بين الزوجين. (٢)

فإذا كانت مشهورة بالفسق أو بالقيام ببعض الأفعال الخسيسة، فلا تُقبل شهادتها.

١- زيدان، المفصل، ٦/٢٦٩.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٦٩.

٢- اليمين^(١)- وذلك بتحليف الشاهدة؛ للاستئثار والاطمئنان.^(٢)

٣- تفسير الشهادة^(٣)- أي أن على الشاهدة بالرضا عن أن توضح الأمور الآتية:

أ. كيفية الرضاع؛ وذلك من حيث كونه مصا من الثدي أو إيجاراً أو سعوطاً، فقد يقع التحرير بكيفية ما عند بعض الفقهاء، ولا يقع بها عند غيرهم.

ب. عدد الرضعات؛ بأن تذكر أنها واحدة أو ثلاثة أو خمس؛ لأن الفقهاء اختلفوا في صفة الرضاع المحرم، فمنهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يشترط أكثر من رضعة لوقوع التحرير.

ج. وقت الرضاع؛ لل الاحتراز عما بعد الحولين عند الجمهور، أو ما بعد الحولين والنصف عند أبي حنيفة، أو ما بعد الثلاث سنين عند زفر من الحنفية.

د. كون المرضعة ذات لبن، والتأكد من وصول اللبن إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل؛ كرؤيتها يلتقم ثديها، ويدرك فمه عند مصه، وحلقه في الشرب والاجتراء، ليحصلطن القريب إلى اليقين بوصول اللبن إلى جوفه؛ لأن ما يتعدى الوقوف عليه بالشاهد، يكتفى فيه بالظاهر.

هـ. طريقة معرفة الرضاع؛ بالمشاهدة أو السياع، أو الشهادة على فعل النفس كما في شهادة المرضعة.

١- أي القسم، وفي الشرع: عقد قوي به عزم الحالف، على الفعل أو الترك. أبو جيب، القاموس الفقيه، ٣٩٥.

٢- العصر ، عمدة القاري ، ١٤ / ٥٠٥ . زيدان، المقصى ، ٦ / ٢٧٠ .

٣- الشافعى ، الأم ، ٥ / ٥٥ . المحلا ، كنز الماغبة ، ٤ / ١٠٨ . المقى ، إخلاص الناوي ، ٣ / ٣٩١ . أخصه ، النكاح والقضايا المتعلقة به ، ٣١٣ . زيدان، المفصل ، ٦ / ٢٧٠ . المرصفي ، أحاديث الرضاع ، ٨٢ .

و. القول الموضّح، الذي يحصل به توكيـد القرائن، والجزم بالشهادة؛ كأنْ تقول الشاهدة:

أشهد أنَّ هذا الصبي أو هذا الرجل، قد ارتفع من هذه المرأة، خمس رضعات متفرقات، وهو في الحولين من عمره، وأنَّ لبن المرأة في هذه الرضعات وصل إلى جوفه.

ثبوت الرضاع بالشك^(١)

الأصل في إثبات الرضاع – بالشهادة أو الإقرار – أن يكون واضحًا في كيفية وعده ووقته، ومقطوعاً بوصوله إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل التي يتأكد منها ثبوت الرضاع بيقين.

ولكن قد يقع الجهل والشك في كثير من الأحيان، فلا تعرف المرضعة التي رضع منها الصغير، ولا مقدار ما رضع من لبنها، كما قد يحصل الشك بكون الرضاع في زمن الرضاع أم بعده، وهكذا، دون بينة ترفع الإشكال، فهل يقع التحرير في هذه الحالات وميشالاتها؟

اتفق جهور الفقهاء على عدم وقوع التحرير عند الشك بالرضاع، ومستندهم في ذلك القاعدة الفقهية التي نصها: (اليقين لا يزول بالشك)^(٢).

فالإثبات أو الأصل في الحالات السابقة هو عدم ما ذكر؛ أي أن اليقين عدم الرضاع، حتى يثبت خلاف ذلك بيقين.^(٣)

جاء في كتاب الشرح الكبير: (إذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين،

١ - الشك: عند الفقهاء: (تردد الفعل، بين الواقع وعدمه).
و عند الأصوليين: (استواء طرفى الشيء)، وهو الوقوف بين الشترين حيث لا يميل القلب إلى أحدهما).

و هو خلاف القن الذى يعنى: (طمأنة القلب على، حقيقة الشيء).
البرهان، محمد صدقى، أحد، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٩١ - ٩٢، مؤسسة الرسالة.

أبو جعفر، القاموس، الفقه، ٢٠٠، ٢٠٠.
٢ - هذه القاعدة من أصول أو حنفية، ومقادها أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثُمَّ تأييضاً قطعاً - وجود أو عدم - به؛ وله الشك في وجود ما يزيله، يقىء، الأمر المتبنى هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

الموصى، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٨٩، ٩٢.
٣ - الموصى، الاختبار، ٣/١٢٠. الشافعى، الأم، ٥٢/٥. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٦٦. البهري، الروض المربع، ٥١٧.

فلم يحرّم؛ لأنّ الأصل عدم الرّضاع).^(١)

وخلال بعض المالكية في بعض المسائل التي ثبت فيها الشك، وقالوا بوقوع التحرير؛ فلو رضع الصغير من خُشى، وقع التحرير عندهم، ومثل ذلك الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع محرّم على المعتمد لديهم.^(٢)

ومن صور الشك بالرّضاع ما يلي:

١. لو أنّ صبياً أخذ حلمة الثدي، ولم يُعلَم وصول اللبن إلى جوفه، فلا يثبت التحرير؛ لأنّ الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك.

٢. ولو أرضع بعض أهل القرية صبيّة، ولا يُدرِي من المرضع، فتزوجها رجلٌ من أهل تلك القرية، فالنكاح جائز، لأنّ إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.^(٣)

٣. ولو وقع الشك في كونه لبن امرأة أو بهيمة، فالاليقين أنه لبن بهيمة؛ لكنه لا تثبت به حرمة الرّضاع، والأصل عدم الرّضاع.

وكذلك لو كان الشك في وقوع الرّضاع في الحولين أو بعدهما، فالاليقين وقوعه بعد الحولين، وإنْ وقع الشك في عدد الرضعات، فالاليقين هو أقل عدد من الرضعات.^(٤)

فيكون اليقين في كل حالة فيها شك بشبه الرّضاع، بالقول بعدم الرّضاع أو عدم التحرير حتى يأتي ما يزيل ذلك وينفيه، والله أعلم، ومع ذلك فهذه الأمور من الشبهات، فيكون اجتنابها أولى.

١- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢.

٢- الكشناوي، أسهـل المدارك، ٢/٢١٨.

٣- الموصلـي، الاختيار، ٣/١٢٠. الأـيـانـيـ، شـرحـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، ٢/٥٣ـ. التـسوـيـ، روـضـةـ الطـالـبـيـنـ، ٧/٤٥٢ـ.

٤- الشافعيـ، الأمـ، ٥/٥ـ. التـسوـيـ، روـضـةـ الطـالـبـيـنـ، ٧/٤٥٢ـ. ابنـ تـيمـيـةـ، جـمـعـ فـتاـوىـ ابنـ تـيمـيـةـ، ٩/٣٤ـ، ٤٥ـ. المرـداـويـ، الإنـصـافـ، ٩/٣٤ـ. زـيدـانـ، المـقـصـلـ، ٦/٢٧٢ـ.

^(١) الرُّضاع المحرَّم بين القضاء والإفتاء

إن للقضاء في المحاكم الشرعية طريقة في التعامل مع قضايا الرّضاع تختلف عنها في دار الفتوى.

ومن خلال تدرب الباحث وسؤاله قضاة الشعـ العـنـيـفـ، تـبـيـنـ أـنـ أـمـرـ الرـضـاعـ
إـذـاـ وـصـلـ الـمـحـكـمـةـ، بـحـيـثـ كـانـ مـصـةـ وـاحـدـةـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ حـصـولـهـ قـبـلـ الزـواـجـ، يـمـنـعـ
الـنكـاحـ، إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الزـواـجـ، يـتـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ بـسـبـبـ حـرـمـةـ الرـضـاعـ، أـخـدـاـ
بـالـذـهـبـ الـخـنـفـيـ، وـلـاـ عـبـرـةـ لـرـأـيـ الـمـفـتـيـ إـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـذـلـكـ؛ كـانـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ
خـمـسـ رـضـعـاتـ مـشـبـعـاتـ هـيـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـاـ التـحـرـيمـ.

فيكون القضاء بمنع النكاح أو التفريق بثبوت الرّضاع ملِزًماً، بحيث لا ينصح القاضي منْ ثبت لدِيه قرابة الرّضاع بالذهب إلى الفتى ما دام الأمر قد رُفع إليه.

وأما عن تعامل دار الفتوى مع قضايا الرَّضاع، ففي سؤال توجهت به إلى فضيلة مفتى الخليل^(٢) بخصوص الفتوى في مسائل الرَّضاع، إنْ كانت دون الخمس

- القضاء في الشرع: (الحكم بين الخصوم، بالقانون الإسلامي، وبكيفية مخصوصة). ويراد بالحكم: (إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى)، وبذلك يتم الحكم بين المتقاضين، والنصل في الخصومات بينهم على وجه يلزم كلاً منهاهما بما عليه تجاه الآخر. ويراد بالقانون الإسلامي: مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية. وأما الكيفية المخصوصة، فذلك من حيث رفع الدعوى، وإجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات، والدفع، التي يصدرها القاضي، حكمه على أساسها.

وأثنا الإفقاء أو الفتوى، فقال عنها القرافي: (إيجار عن الله تعالى في الزمام أو إباحة).
وعليه، فإن القاضى أو المحاكم يُنشئ الأحكام عن الله ويلزمه بها الخصوم، بينما المفتى ينقل ما وجده
من أحكام لازمة أو مبيحة، مكتفيا بالإيجار دون الزمام. القرافي، الفرقوق، ٤/٥٣-٥٤. زيدان، عبد
الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ١٢، ط: ٣/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة الرسالة -
بيروت. العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ٤٤، ط: ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة
الرسالة - بيروت.

٢- وذلك خلال زيارة قام بها الباحث لدار الفتوى والبحوث الإسلامية في الخليل، في يوم الاثنين الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤.

رضعات، أ تكون بالتحرير أم لا؟

فأجاب فضيلته:

(إننا في دار الفتوى والبحوث الإسلامية/ الخليل، لا نخرج في فتوانا عما هو جار ومعمول به لدى المحاكم الشرعية – في الأغلب – حتى لا يكون هناك تعارض وتضاد بين القضاء والإفتاء.

إلا أن المفتى لديه مرونة في الأخذ بالرأي الفقهي الذي يبدو له رجحانه، أو قد يعدل عن مذهب من المذاهب إلى غيره استحساناً ومراعاة لصلحة شرعية حقيقة وليس موهومة، وذلك كله داخل ضمن الاجتئاد الشرعي الجائز.

ومثال ذلك – من جاء ليستفتي فيمن رضع مصبه أو رضعة واحدة، وهو بعد في الخطوبة أو عقد النكاح، ولما يدخل، ففتبيه – هنا – بالأحوط؛ وهو أن المصبة والمصتبين تحرمان، وننصحه بفك الخطوبة أو الفسخ إن كان قد عقد العقد؛ لأن تبعه الفسخ هينة ومحتملة.

وفي بعض الأحوال يأتيك مستفت مضى على دخوله خمسة عشر عاماً أو أقل أو أكثر، وأنجب من زوجته عدداً من الأولاد، وتبين له بعد هذا العمر حصول رضعات غير مشبعات أو لم يبلغن الخامسة، ففي هذه الحالة نفتيبه بالأيسر وليس بالأحوط، ففتبيه بأن الأصل عدم الحرمة حتى يثبت الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات مشبعات.

وهذا ليس تلقيقاً في المسائل ولا تتبعاً للرخص، ولكنه أخذ بالرأي الراجح في المسألة^(١)؛ وهو أنه لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات مشبعات.

١ - إن عدد الرضعات التي يقع بها التحرير والذي تأخذ به دار الفتوى هو خمس رضعات مشبعات، أحدها بالمذهب الشافعي.

وإفتاؤنا - هناك - بالفسخ ومنع الزواج للمصنة والمصتين، إنما هو أحدُ بالأحوط وخروجُ من الخلاف، والخروجُ من الخلاف مستحب كما تقول القاعدة الشرعية؛ للحفاظ على أسرة قائمة فعلاً من الفسخ ما دامت تجد لها سعةً ومحاجة على مذهبِ من المذاهب المعتبرة).

وأرى أن ثبوت الرضعة الواحدة قبل الزواج يمنع النكاح احتياطاً، ولا مشكلة في ذلك، أما إن حصل الزواج وإنجاب الأولاد، وكان عدد الرضعات دون الخمس، فلا يقع التحرير؛ حفاظاً على الأسرة وتيسيراً على الأمة، وإن بلغت الرضعات خمساً فصاعداً، وجوب التفريق، والله أعلم.

الفصل السادس
بنوك لبن الأمهات
بين الإباحة والتحريم

نشأة بنوك لبن الأمهات، ومفهومها

أولاً: نشأة بنوك لبن الأمهات^(١)

إن تغذية الرضيع باللبن مسؤولية أمّه التي أنجبته، وهذا هو الأصل؛ لأن الرّضاعة الطبيعية من الأمّ ذات أهمية للرضيع وأمه، ولما كانت الأم لا تستطيع - أحياناً - القيام بواجب الرّضاع لضيق لبنها، أو لوجود مرضٍ مُعدي، أو لأي سبب آخر، كان لا بدّ من اعتماد المرضِّعة كبديل لا غنى عنه، وبها أن المرضعات اختفين في المجتمع الغربي، فقد زاد تداول الألبان الصناعية وألبان الحيوانات، ومع ذلك انتشرت نسبة الأمراض والوفيات عند بعض الأطفال بشكل واسع، وأمام كل هذا فكرَ الغرب في إنشاء بنوك لبن الأمهات قبل أكثر من خمسين عاماً، وظهرت هذه البنوك بشكل فعلي في سبعينيات القرن العشرين الميلادي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك؛ مثل: "بنوك الدم"، و"بنوك القرنية"، و"بنوك المنى"، و"بنوك الأعضاء".

ثانياً: مفهومها

بنوك لبن الأمهات: (مراكز متخصصة، لجمع الحليب من أمّهات متبرّعات، أو من أمّهات يُعطين حليبهنّ مقابل ثمنٍ معين، ومن ثمّ تبيع هذه البنوكُ الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ).^(٢)

وعليه، تكون بنوك اللبن شركة مساهمة.

وجمع اللبن من الأمهات يتم بطريقتين:

١- مجلة مجـع الفقه الإسلاميـ العدد الثانيـ جـ: ١/١ـ ٣٩١-٣٩٢ـ عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦مـ جــة.

مجلـة الفيـصـلـ العـدـدـ (١٢٧)ـ ٧٩ـ عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧مـ مـوسـىـ المسـؤـلـةـ الجـسـدـيـةـ، ٣١٥ـ

٣١٦ـ الحـفـنـاوـيـ، الرـضـاعـ وـبـنـوـكـ الـلـبـنـ، ٤٩ـ كـتـعـانـ، الـمـوسـعـةـ الطـبـيـةـ، ٤٨٨ـ

٢ـ كـتـعـانـ، الـمـوسـعـةـ الطـبـيـةـ، ٤٨٧ـ مـوسـىـ، المسـؤـلـةـ الجـسـدـيـةـ، ٣١٦ـ

الأولى: جمع اللَّبَنِ من الأمهات في المنازل، ووضعه في أووعية خاصة.

الثانية: جمع اللَّبَنِ في مراكز متخصصة؛ حيث تذهب الأم ب نفسها إلى بنك اللَّبَنِ، ويؤخذ منها اللَّبَنُ بواسطة مضخات خاصة، تحت إشراف متخصصين.^(١)

وبذلك فإن طريقة جمع اللَّبَنِ فيها امتهان للمرأة؛ حيث يُجمع اللَّبَنُ منها كما يُجمع من البهائم.

وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللَّبَنِ الفائض عن الحاجة من الأمهات، أو لوفاة أطفالهن، وبقاء اللَّبَنِ في الثدي، أو لعدم الرغبة فيه، حيث يؤخذ بطريقة معقّمة من الأمهات، ويُحفظ بعد ذلك في ثلاجات خاصة ليوم أو يومين تحت درجة حرارة ٤ مئوية؛ لحفظ مكوناته الحيوية، ثم تتم معالجته في البنوك ما بين الغليان والتبريد، وبذلك يصير اللَّبَنُ معقّماً إلا أنه يفقد الكثير من المكونات الغذائية والمناعية، وبعدها يتم حفظه في قوارير مُعَقّمة، وغالباً ما يبقى على حالته السائلة دون تجفيفه؛ ليبقى محافظاً على الأجسام المضادة.^(٢)

وأما عن المقصود من استخدام هذه البنوك في الغرب، فإن بعض الأمهات يشترين هذا اللَّبَنَ، ويرغبن في إرضاعه لأطفالهن؛ لأنّ حلبيهن لا يكفي حاجة الطفل، أو لأنّه قد توقف لأي سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهن، أو لأنّهن يرغبن بالمحافظة على رشاقتهن، حيث يعتقدن أن الرَّضاعة تسيء إلى الرشاقة!^(٣)

و غالباً ما يعطى هذا اللَّبَنُ - في المجتمع الغربي - لإنقاذ مجموعة من الأطفال شديدي الحاجة إلى اللبن الإنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم القيام بارضاعهم، ولا توجد مرضعات ل القيام بهذا العمل، ومن هؤلاء الأطفال:

١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللَّبَنِ، ٤٩.

٢- مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢، ٣٩١. عجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللَّبَنِ، ٤٩.

٣- كتuan، الموسوعة الطبية، ٤٨٧.

- ١ - الأطفال الخُدج - أي الذين ولدوا قبل الميعاد؛ أي قبل التسعة أشهر، ومن المعلوم أن حاجة الطفل تزداد للبن إذا كان مولده قبل فترة الحمل الطبيعية.
- ٢ - الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة - أي الذين كان وزنهم أقل من المتعارف عليه رغم إكمالهم مدة الحمل الطبيعية.
- ٣ - الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة - أي الذين أصابتهم تقرحات شديدة تستلزم تغذيتهم بال لبن البشري الغني بعناصر المناعة.^(١)

١ - مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩ - ٨٠.كتعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٧.

سلبيات بنوك لبن الأمهات، وأسباب انكماسها حديثاً، ومدى حاجة البلاد الإسلامية إليها

أولاً: سلبيات بنوك لبن الأمهات

إن الغرب بعد طرحه لفكرة بنوك اللبن وتنفيذها قبل أكثر من نصف قرن من الزمان، بدأ يتراجع عن فكرته، لا لأنها محرمة؛ لأنهم لا يفكرون في الحرمة أصلاً، بل لأضرارها الصحية، بعض البنوك أغلقت أبوابها معلنةً فشلها، ويكتفى ضرر هذه البنوك فيها يأتي:

١. إن هذه البنوك تساعد على نقل الأمراض المعدية؛ كالتهاب الكبد الوبائي، ومرض الإيدز، وأمراض أخرى، حيث إن ٣٪ من الأطفال المصابين بالإيدز إنما بسبب تناول ألبان الأمهات من مصارف اللبن، وذلك على الرغم من أن اللبن الإنساني يحتوي العناصر المناسبة للطفل بما فيه من الأجسام المضادة وأجسام المناعة التي تمنع الحساسية وانتشار الأخلاج والتزلات المغوية.^(١)

٢. إن لبن هذه البنوك، إذا تم تحفيظه من أجل حفظه، فإنه يفقد طابعه الرياني الذي كان عليه ساعة خلقه، فلبن الأم يكون يسير التركيب في بدايته؛ ليسهل هضمها، فهو ذو ميزات متقدمة من فترة إلى أخرى من حياة الرضيع، حيث يحوي أجساماً مضادةً إلى أن يزداد دسّها وتزداد قيمته الغذائية، تلبية حاجات الرضيع بتقدم سنه، كما أنه باردًّا صيفاً، دافئًّا شتاءً، وهذا ما لا يتوافر في بنوك لبن الأمهات.^(٢)

٣. إن اللبن المحفوظ في بنوك لبن الأمهات معرض للتلوث في جمعه وتعقيمه وتناول الصغير له؛ نظراً لجهل الكثيرات بطريقة إعطائه للصغير، مما أدى إلى انتشار

١- مجلة الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢ - ٣٩١ - ٣٩٢. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩. موسى، المستولية الجسدية، ٣٢٢.

٢- موسى، المستولية الجسدية، ٣٢٢.

نوبات الإسهال وازدياد نسبة الوفيات.^(١)

٤. إنَّ الأم التي تعتمد بنوك اللبن تفقد الفوائد الجمة للرضاعة الطبيعية، كعوادة الرحم إلى حجمها الطبيعي، ومنع الترهل، وكونها مانع حلٍ طبيعي، بالإضافة إلى الترابط والحنان بين الأم والرضيع.

٥. إنَّ بنوك اللبن تؤثُّر في نفسية الرضيع وجسده؛ فتزداد الانحرافات الخُلُقية، والأمراض العقلية، والسلوك الإجرامي.

٦. إنَّ سحبَ اللبن من الثدي بالآلة وإعطاءه للصغير، لا يقوم مقام تناول اللبن من الثدي؛ لأنَّ امتصاصه من الثدي يزيد في إفرازه، حيث إنَّ إفراز هرمون البرولاكتين الذي يزيد إفراز اللبن مرتبط بعملية المص ذاتها في الرَّضاع الطبيعي.^(٢)

ولا يخفى ما في عملية سحب اللبن من المرأة من امتهان لها ولكرامتها.

ثانية: أسباب انكماسها حديثاً

في العقددين الأخيرين، بدأت بنوك لبن الأمهات في المجتمع الغربي تختضر رويداً رويداً، وذلك للأسباب التالية^(٣):

١. ندرة الحاجة إليها؛ فقبل أكثر من عشرين عاماً، تبيَّن انحصر استخدام هذه البنوك فيمن لهم حساسية ضد الألبان الصناعية مِنْ ولدوا قبل التسعة أشهر، ونسبة هؤلاء ضئيلة جداً.

٢. تكلفتها عالية جداً.

٣. ندرة الأمهات المترغبات بالبن.

١- مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع: ٤٠٠ / ١، ٢.

٢- مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع: ٣٩٩ / ١، ٢ - ٤٠٠ .

٣- مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع: ٣٩٤ / ١، ٢. مجلة الفيصل، ع: ٨٠، ١٢٧.

٤. تعرّض البن المُجتمع للفساد مع الزمن، رغم حفظه في البنك، حيث يتعرّض للإصابة بالميكروبات، كما يتعرّض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه، ليفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده.

فإذا كانت بنوك لبن الأمهات في مراحلها الأخيرة في المجتمع الغربي، فهل المجتمع الإسلامي المحافظ بحاجة إليها؟

ثالثاً: مدى حاجة البلاد الإسلامية إليها

في المجتمع الإسلامي، تُعتبر الرّضاعة الطبيعية من ثدي الأم أصلًا لا غنى عنها، فإن تعرّض قيامها بذلك، فإن المرضعات - متبرّعات أو بأجر - يقمن مقامها، انطلاقًا من قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالثَّقْوَى» [المائدة: ٢]، فإن لم توجد المرضعات لسبب أو آخر، كانت ألبان المواشي والبدائل الصناعية الأخرى بدلاً عنها، وبالذات إذا تمت تنقيتها من الشوائب.

والرضيع من امرأة ما، إنما يفخر بها؛ لأنها أصبحت أمًا، كما يفخر بآبائها؛ لأنهم صاروا إخوته، وكذلك الأمة الإسلامية تفتخر ببنيها محمد - ﷺ - وبمرضعته حليمة السعدية، فهل المسلمون - اليوم - بحاجة إلى إنشاء بنوك لبن للأمهات؟ وبين سيفخر الرضيع إذا رضع من مصارف لبن الأمهات؟.

وإذا كان قد ثبت فشل هذه البنوك في بلاد الغرب؛ لما يترتب عليها من أضرار، فهل يجوز لأحد المسلمين أن يُشجعها؟.

انقسم الفقهاء المُحدثون في حكم إنشاء بنوك لبن الأمهات في البلاد الإسلامية إلى قولين:

القول الأول: وهو القائل بعدم وجود مانع من إنشاء بنوك لبن الأمهات ما دام

هناك حاجة إليها.^(١)

وبهذا قال الشيخ يوسف القرضاوي.^(٢)

القول الثاني: وهو القائل بعدم جواز إنشائها.

وبهذا قال أكثر جمهور الفقهاء المحدثين؛ مثل: المختار السالمي، وعبد العزيز عيسى، وعبد الرحمن النجاشي، ومحمد أحمد الشاطري.

أدلة صاحب القول الأول

استدل الشيخ يوسف القرضاوي على جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالعقل:

حيث إن الإسلام يدعو إلى العناية بكل ضعيف منها كان سبب ضعفه، وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً، يقول الشيخ القرضاوي: (إننا لا نجد - هنا - ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب؛ ما دام يتحقق مصلحة شرعية معترفة، ويدفع حاجة يجب دفعها).^(٣)

والمرضيع التي تتبع ببنها مأجورة، ويجوز لها أن تبذله بأجر، كما يجوز استئجارها للرضاع.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢، ٣٩٠.

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء هذه البنوك ما دام المسلمين في غنى عنها، وطالبَ عددًا من جمهور الفقهاء الذين اشتراكوا في سدة الإنجاب بالكونية المنعقدة في ١٩٨٣/٥/٢٤م بوضع احتجاجات مشددة إذا دعت الحاجة القصوى مثل هذه البنوك؛ مثل: كتابة اسم المتبرع على كل قارورة، وتسجيل ذلك في سجل، وكتابة اسم الطفل الذي يتناول اللبن في سجل الطفل، وعلم أهل الطفل باسم المرضعة، وبذلك ينتفي المحدود، وقال بهذا: محمد الأشقر، وعمر الأشقر، وإبراهيم الدسوقي، وزكريا البري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢، ٤١٩.

٣- مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٤.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢، ٣٨٥، ٣٩٠.

وكذلك، فإن المؤسسة التي تجمع هذا اللبن، وتقوم بتعقيمه وحفظه؛ من أجل تغذية هؤلاء الأطفال، إنما هي مؤسسة مشكورة أيضاً.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أكثر جمورو الفقهاء المحدثين على عدم جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالمعقول، والذي يتمثل في مجموعة من المحاذير:

١- المحدود الشرعي - لأن جمعه من عدة أمهات وإعطاءه للطفل، يؤدي إلى عدم معرفة المرضعة الحقيقة للطفل، فيتزوج الأخ من أخته أو قرينته الرّضاعية، ليس هذا فحسب، بل إن فكرة بنوك اللبن قد تتجاوز حدودها؛ ليصبح اللبن سلعة قابلة للاستيراد والتصدير، فتختلط ألبان المسلمات بغيرهن من اليهوديات والزيانيات.^(٢)

يقول الشيخ المختار السلاوي: (ملخص رأيي أن بنوك الحليب محظوظة؛ نظراً للمخاطر الشرعية).^(٣)

وبذلك يكون إنشاؤها مرفوضاً؛ سداً لذرية الوقع في فتنة التحرير، يقول

١- يعرض بعض الناس على الشيخ القرضاوي، داعين إلى الأخذ بالأحوط والأورع، وتجنب كل مواطن الشبهات، من أجل الخروج من المخلاف.

وبحسب عليهم الشيخ: بأن الأخذ بالأحوط إنما يكون عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، أما إذا تعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فإنه ينبغي على أهل الفتوى التيسير دون تجاوز النصوص المحكمة والقواعد الثابتة؛ لأن من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشيء، فالأخذ بالأحوط في كل أمر دون الأيس، قد يتهمي إلى جعل أحكام الدين مجموعة أحوطيات تجافي روح المساحة. مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ١٢٠، ٣٩٠.

وأقول: إن محاذير استعمالها في البلاد الإسلامية، والتي سيأتي بيانها، تعارض ذلك وتنبع من إنشاء بنوك لبن الأمهات.

٢- مجلة الفيصل، ع ٨٠، ١٢٧. موسى، المسئولة الجسدية، ٣٢١.

وبالنسبة لأقوال الفقهاء في الأثر المترتب على الرضاع من بنوك اللبن، فيبانه عند الحديث عن حكم الرضاع منها.

٣- مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع ١٢١، ٤٢١.

الشيخ عبد العزيز عيسى: (ولو لم يكن في رفض بنوك الحليب إلا سد الذريعة وسد الوقوع في فتنة التحرير، لكان أولى بنا أن لا نوجّد هذه البنوك).^(١)

ويؤيد هذا ما قاله السيد محمد أحمد الشاطري؛ حيث قال: (أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما أن على مستشفيات الولادة أن لا تساهل في إرضاع طفل بلبن غير أمّه؛ تجنبًا للوقوع في المحظور شرعاً مستقبلاً).^(٢)

٢- المخذور الإنساني - فاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كرَمُ الإنسان، وفضلَه على سائر مخلوقاته، ويتطبيق نظام بنك ألبان الأمهات، إلا أن الأم تمثل بالبقرة الخلوب في عملية جمع لبنيها، وهذا ما لا يتقبله إنسانٌ شكلاً ولا موضوعاً.^(٣)

٣- المخذور الاجتماعي - ويتمثل في إنتاج جيل فاشل اجتماعياً، لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وجيل ضعيف مليء بالأمراض والأوبئة من أبناء الفقيرات؛ نتيجة حرمان أطفالهن من الرَّضاع الطبيعي، وبيع اللبن للبنوك، وفي هذا فتح باب تقاعس الأمهات السليمان عن الرَّضاعة، وانصرافهن إلى العمل.^(٤)

٤- المخذور النفسي - فالإرضاع الطبيعي فيه تحقيق الارتباط بين الأم والطفل؛ فهو ليس مجرد تغذية، بل هو - أيضاً - جرعة من الإشباع في الحنان والعطف، وهذا ما لا يتحققه بنك لبن الأمهات.

٥- المخذور المادي والصحي - فإذا كانت كلفة توفير هذا اللبن وتجميعه في البلاد الغربية باهظة جداً تكلّف جهداً ووقتاً ومالاً، كما أنّ اللبن المجموع فيها معرّض للتلوث وتحمّل بعض مواده، مع ندرة الحاجة إلى هذا اللبن، فإنّ تطبيق هذا الأمر في البلاد الإسلامية يزداد صعوبة؛ لقلة درجة التقنية والنظافة، وارتفاع

١- المصدر نفسه، ٤٢٠ / ١.

٢- مجلة الفصل، ع: ١٢٧، ٨٤.

٣- المصدر نفسه، ٨١.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/ ٣٩٦، ٣٩٩. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٢.

كُلْفَتْهَا.^(١)

وعليه، تكون فكرة بنوك لبن الأمهات مرفوضة من وجهة نظر الشرع والطب، والأمهات المسلمات مسؤولات عن ألبانهن، والأباء شركاء في المسؤولية، وفي ضياع الأنساب، وفي المحرمات، وليحذرروا مثل هذا التبرع للمصارف؛ لأنّه مفسدة حقيقة.^(٢)

القول الراجح:

يترجم للباحث قول الجمهور المانعين لإنشاء بنوك بين الأمة، وذلك لما

یلی:

- قوّة ما عرّضوا من الأدلة والمحاذير، وسلامتها من الاعتراضات.
 - ضعف ما استدلّ به صاحب القول الأول؛ لما يترتب على الأخذ به من نشر فتنة التحرير، واختلاط الأنساب.
 - عدم الحاجة مثل هذه البنوك - اليوم - في البلاد الإسلامية؛ لأنّ الحاجة إليها لا تصل إلى حدّ الضرورة؛ نظراً للوجود بدائل أخرى مقبولة صحيحاً.⁽³⁾
 - ولأنّ كثيراً من المستشفيات - في المجتمع العربي - توفر مجالاً للأم أن تذهب إلى المستشفى؛ لإرضاع ولدها الخديج الذي قد يمكث شهراً في المشفى، وإنّ المجال مسموح للقريبات أو المرضعات، وبذلك يتمّ تجنب المترزلقات، وتكون المرضعة معروفة، وتُعرّف بذلك دائرة المحرمات.⁽⁴⁾

١- مجلة محمد الفقه الاسلامي، ع: ١، ٢، ٣٩٥-٣٩٦، مجلد الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٠-٨١.

٢- موسى، المسئولة الحسدية، ٣٢٣.

^٣- كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٨.

٤ - مجلة الفصل، ٤: ١٢٧، ١٢٩.

الحكم المترتب على الرُّضاع من بنوك لبن الأمهات

إنَّ موضوع بنوك لبن الأمهات رغم آنه لم يظهر إلَّا في نهيات القرن العشرين، إلَّا أنَّ الفقهاء القدامى تعرَّضوا له بإسهاب لدى حديثهم عن الرُّضاعة، وشرب الرُّضيع للَّذِين دون التقام الثدي، واختلاط لبن الأم بغيره، كمَا أنَّ الأمر عُرض على علماء المسلمين المُحدِّثين، فلم تتفق كلمتهم على حكم شرعى واحد بالنسبة له، بل تباينت أقوالهم في الأثر المترتب على الرُّضاع من هذه البنوك على المُجاهين:

الاتجاه الأول: وهو القائل بعدم وقوع التحرير بالرُّضاع من بنوك لبن الأمهات.

وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين؛ مثل: الشيخ يوسف القرضاوى، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد اللطيف حمزة، ومحمد سيد طنطاوى.^(١)

الاتجاه الثاني: وهو القائل بوقوع التحرير بالرُّضاع منها.

وبهذا قال أكثر العلماء المعاصرين.^(٢)

١ - وهذا مذهب ابن حزم الظاهري؛ لأنَّ الرُّضاع المحرّم عنده محصورٌ فيما انتصبه الرُّضيع من ثدي المرضعة بفيه فحسب. ابن حزم، المُخلَّى، ١٠-٧/١٢. الحنفى، الرُّضاع وبنوك لبن، ٥٠.

٢ - وقد ذهب جهور الفقهاء: أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى القول بشيُوت التحرير من جميع النسوة اللاتي اختلط لبنهن، دون تفريق بين غالب أو مغلوب.

بينما ذهب أبو حنيفة في رواية ثانية، وأبو يوسف من الحنفية، إلى القول بتعلق التحرير باللبن الغالب لغيره من الآبان الأخرى.

أي أنَّ مذاهب الفقهاء السابقين تؤكد وقوع التحرير عند خلط لبن امرأة بلبن أخرى، على خلاف في تعدي الحرمة إلى جميع المخلوط لبنهن، أو إلى صاحبة لبن الغالب. العيني، البناية، ٤/٣٥٧-٣٥٨. الخوشى، الخوشى على غتصير خليل، ٤/١٧٧. الماوردي، كتاب الرُّضاع، ١٢٩. المقسى، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦. موسى، المسنونية الجسدية، ٣١٩.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب الاتجاه الأول على عدم ثبوت التحرير بالرّضاع من بنوك لبن الأمهات، بالمعقول المتمثل فيما يلي:

١- معنى الرّضاع لغة^(١)

مص الثدي وشرب لبنه، وعليه يكون شرب اللبن من غير طريق الثدي – كما في بنوك اللبن – لا يُسمى رضاعاً، فلا يُحِرّم.

كما أن أساس التحرير عند الشيخ القرضاوي يبني على أمومة المرضعة التي لا بد فيها من التصاق الرضيع بها والتقام ثديها، ليحصل الحنان وتعلق البنّة، فلا يقع التحرير في حالة بنوك اللبن؛ لأن لفظ الرّضاع لا يعني غير التقام الثدي على ما ذكره ابن حزم، ولو تم التسليم بكونه رضاعاً، فهو لضرورة قائمة، فلا يقع التحرير.

٢- الشك في الرّضاع^(٢)

فلو تم التسليم بثبوت الرّضاع بوسائل أخرى، استناداً إلى معنى الرّضاع – عند الجمهور – من حيث شموله لكل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقة، فَمَنْ الْتِي أَرْضَعَتِ الْلَّبَنَ؟ وما مقدار اللبن الذي تناوله الصبي منها؟ وهل للبن المختلط حكم اللبن الحالص؟

وإذا كان أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف من الحنفية، يذهبان إلى وقوع التحرير باللبن الحالب عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر، فإن إدراك الحالب من الغلوب متعدّد في بنوك اللبن على وجه الخصوص.

ولأن قضية بنوك اللبن فيها شك، فلا يترتب التحرير على الرّضاع منها.

١- ابن حزم، المُخلَّ، ٧/١٠، ١٢-١٣. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٣. الحنفاوي، الرّضاع وبنوك اللبن، ٥٠.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢، ٣٨٥، ٣٨٩. الحنفاوي، الرّضاع وبنوك اللبن، ٥١.

وعلية، فهذه البنوك مصدر غذاء الرضيع عند انعدام المصادر الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أكثر العلماء المعاصرين على ثبوت التحرير بالرضاع من بنوك لبن الأمهات، بالمعقول:

وذلك لإيقافها إلى عواقب سيئة؛ كاختلاط الأنساب، أي أنها محظمة لغيرها لذاتها.

ولما كان درء المفاسد أولى من جلب المصالح، كانت المصلحة في الرضاع من بنوك لبن الأمهات متمثلة في تغذية الصغير، وكانت المفسدة فيها يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، فتعرضت المصلحة والمفسدة، فيكون درء المفسدة بمنع الرضاع أولى من تغذية الصغير.

وفي قضية بنوك اللبن، فإن الجنس لا يغلب جنسه عند جهور الفقهاء، فتفع التغذية من الجميع وكذلك الحرمة، وحتى على القول بثبوت التحرير باللبن الغالب عند أبي حنيفة في الرواية الثانية، وأبي يوسف، فإن الفقهاء متتفقون على وقوع التحرير عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر.^(١)

مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت التحرير بالرضاع من بنوك لبن الأمهات

١. إن القول بعدم التحرير نتيجة شرب اللبن من بنوك اللبن استناداً إلى معنى الرضاع لغة، أمرٌ مرفوض؛ ولا يقول بهذا إلا الظاهرية، أما أصحاب المذهب الأربع، فلا يقولون بقولهم، كما أن الأحكام الشرعية منوطة بالمعانى الشرعية لا اللغوية.

وإن لفظة الرضاع لا تقتصر على الامتصاص من الثدي؛ لأنّ بناء جسد

١ - الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٤، ٥٦. موسى، المسئولة الجندرية، ٣١٩.

الرضيع كما يكون بامتصاص الثدي، يكون من الحليب المحلوب وما يقوم مقامه، ولا يخفى أنَّ أمره - لام حذيفة يارضاع سالم يوضح هذا؛ فقد ارتفع من لبن محلوب في إناء، ومع ذلك جعله رسول الله - مُحَمَّداً.^(١)

- أمَّا القول باختلاط اللبن وثبوت الشك في بنوك اللبن للاستدلال على عدم الحرمة، فلا يُعتبر دليلاً، بل هو استثناء من الذين ذكروه ونقلوه من المعاصرين؛ من أجل القول بياحة بنوك اللبن.^(٢)

القول الراجح

يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من وقوع التحريرم بلبن جميع النساء في بنوك لبن الأمهات، وذلك لما يلي:^(٣)

- ١ - قوة استدلالاتهم وسلامته من الاعتراض.
- ٢ - ضعف أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريرم بالرَّضاع من بنوك اللبن.
- ٣ - لأنَّ القائلين بِحِلٍّ هذه البنوك، لا يتفق رأيهم مع القواعد الشرعية.
- ٤ - لأنَّ في ذلك مخالفة على الأسباب من الاختلاط، ورعاية لكيان المجتمع الإسلامي الذي يحاول الغرب أنْ يدنسه.

١- مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢: ٤١٧. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥١.

٢- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٢.

٣- مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ع: ١، ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٨. موسى، المسئولة الجنسية، ٣١٩.

الخاتمة والفهارس

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه دراسة قدّمها الباحث تحت عنوان: "الرّضاع المحرّم في الفقه الإسلامي"، أرجو الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وأماطت اللثام عن جانب هام من أحكام المحرّمات في الإسلام، ألا وهو أحكام الرّضاع.

وإذا كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبّيه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئةً لدراسات عسى أن تكون أكثر شمولية وتفصيلاً.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل خلاصة للبحث، مع بعض التوصيات.

أولاً: أهم نتائج البحث
يمكن تلخيص ما توصل إليه الباحث من نتائج فيما يلي:

١. الرّضاع اصطلاحاً: (حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).

٢. الإرضاع واجب على الأم ديانةً، في الزوجية وبعدها، تعينت للإرضاع أم لم تتعين، وهو واجب على الأم في الزوجية قضاةً، إذا تعينت لذلك في حالات الاضطرار، وتُجبرُ عليه، مقابل النفقة دون الأجرة.

٣. ينذر الزوجة الأم أن تُرضع ولدَها في الزوجية إذا لم تعين لذلك في

الأحوال العادية.

٤. المطلقة البائنة يجب عليها الإرضاع إن تعينت له، وتحبّر عليه، ولا يجب عليها الإرضاع إن لم تعين له، فلها الاختيار ولا تحبّر عليه.
٥. الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإرضاع إن تعينت له، ولا يجب عليها إن لم تعين.
٦. لا يجوز استئجار الزوجة - إذا كانت في عصمة الأب أو في عدّة رجعية - لإرضاع ولدها، ولا تستحق الأجرة على ذلك.
٧. يجوز استئجار الزوجة في الزوجية أو بعدها لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما يجوز أخذها الأجر على ذلك كما تأخذ إذا أرضعت ولدًا غير زوجها.
٨. تستحق الأم المطلقة - في عدّة البائن - أجرة على إرضاع ولدها، كما تستحق بعد انتهاء عدتها أجرًا على إرضاع ولدها.
٩. على الأب أن يستأجر مرضعة تُرضع ابنه إذا أبت الأم إرضاعه في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه.
١٠. تُفرض الأجرة للأم من تاريخ الإرضاع ولو بدون عقد إلى إكمال الولد ستين.
١١. تُفرض الأجرة للظاهر غير الأم من تاريخ التعاقد، وتستحقها في المدة المنفق عليها ولو بعد الحولين.
١٢. المرأة المرضع التي يتعين عليها الإرضاع، تستحق في الزوجية نفقة المثل تبعًا لما جرى به العرف، فإن قصر زوجه، فإنه يُحبر على نفقة مثلها، وإذا لم يتعين عليها الإرضاع، فتُجب لها أجرة المثل إن أرضعت.

١٣. تجب أجرة الرّضاع للأم أو الظّهر، على الصّغير؛ لأنّ الأصل أنّ نفقة الإنسان في مال نفسه باتفاق الفقهاء، وإنّا فهـي على الأب، فإنّ كان مـعـدـماً، فـهـي على الأم تعود بها على الزوج حين يـسـارـهـ، وإنـا فـذـلـكـ عـلـىـ القـرـيبـ الـوارـثـ.
١٤. اتفق الفقهاء على أنّ الأم أحق بـإـيـارـرـضـاعـ ولـدـهـاـ منـ زـوـجـهـاـ، وأـوـلـىـ منـ غـيرـهـاـ إـنـ تـبـرـعـتـ بـإـيـارـرـضـاعـهـ.
١٥. الأم أـحـقـ بـإـيـارـرـضـاعـ ولـدـهـاـ منـ زـوـجـهـاـ إـنـ طـلـبـتـ أـجـرـ المـثـلـ أوـ أـقـلـ مـنـهـ، حتـىـ لوـ وـجـدـتـ مـتـبـرـعـةـ أوـ مـنـ تـرـضـعـهـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـ المـثـلـ.
١٦. إذا طـلـبـتـ الأمـ بـعـدـ الزـوـجـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـ المـثـلـ معـ وـجـودـ مـتـبـرـعـةـ أوـ مـنـ تـرـضـعـ بـأـجـرـ المـثـلـ، جـازـ لـلـأـبـ اـنـتـزـاعـ الصـغـيرـ مـنـ الـأـمـ، وـصـارـ غـيرـهـاـ أـحـقـ بـإـيـارـرـضـاعـ منهـاـ؛ لأنـ المـكـلـفـ لـاـ يـضـارـ بـالـنـفـقـةـ.
١٧. يـتـرـتبـ عـلـىـ الرـضـاعـ أـحـكـامـ؛ مـنـ تـحـرـيمـ النـكـاحـ وـثـبـوتـ الـمـحرـمـيـةـ، وـلـاـ يـشـتـ
- لـهـ الـمـيرـاثـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـحـضـانـةـ وـالـعـنـقـ بـالـمـلـكـ وـتـحـمـلـ الـعـقـلـ وـوـجـوبـ الـنـفـقـةـ وـسـقـوـطـ
- الـقـصـاصـ وـرـدـ الشـهـادـةـ.
١٨. إـنـ سـبـبـ التـحـرـيمـ بـالـرـضـاعـ الـجـزـئـيـةـ أوـ الـبعـضـيـةـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـانـدـمـاجـ
- وـالـاخـلاـطـ.
١٩. يـشـرـطـ فـيـ المـرـضـعـ أـنـ تـكـونـ أـنـثـيـ آـدـمـيـةـ، مـعـلـومـةـ، ذاتـ لـبـنـ.
٢٠. لـبـنـ الـمـرـأـةـ يـحـرـمـ سـوـاءـ أـكـانـتـ حـيـةـ أمـ مـيـتـةـ.
٢١. لـبـنـ الـبـكـرـ يـحـرـمـ سـوـاءـ أـكـانـتـ تـطـيـقـ الـوـطـءـ أـمـ لـاـ.
٢٢. يـتـرـجـحـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ بـقـلـيلـ الرـضـاعـ.

٢٣. إنَّ مَا هو مقرر عند علماء الحديث أنَّ صحة السند لا تستلزم دائمًا صحة المتن؛ فحديث عائشة في الخمس رضعات مضطرب في المعنى؛ بدليل وروده بعبارات لا تتفق فيها بينها.

٢٤. يثبت التحرير بوصول اللَّبَن عن طريق السُّعُوط والوُجُور.

٢٥. لا تثبت الحرمة بحقنة اللَّبَن.

٢٦. يقع التحرير بتناول الصغير لِلَّبَن الذي جُعِلَ جُبِيًّا.

٢٧. يقع التحرير من جميع النساء المختلط لِبَنَهُنَّ، دون تفريق بين غالب أو مغلوب.

٢٨. لا يقع التحرير باللَّبَن عند اختلاطه بالطعام وكون الطعام غالبًا، أمَّا إذا كان اللَّبَن غالبًا، وقع التحرير باللَّبَن الغالب للطعام.

٢٩. الثابت وقوع التحرير باللَّبَن المختلط بالمائع مع كون اللَّبَن غالبًا، وعدم وقوع التحرير باللَّبَن إذا غلبه الماء وكأنَّ اللَّبَن معدومًا مستهلكًا زالت أوصافه.

٣٠. يحرم من الرَّضاع ما كان في سنِ الصغر دون الكبر.

٣١. الثابت أنَّ مدة الرَّضاع المحرَّم حوالان كاملان.

٣٢. الراجح أنَّ الرَّضيع إذا قُطِّع قبل انتهاء مدة الرَّضاع، ثم أرضعته امرأة أخرى، ثبت التحرير بالرَّضاع الجديد ما دام في مده دون اعتبار للاستغناء.

٣٣. لا يثبت التحرير برضاع الكبير، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين وجمهور الفقهاء، خلافًا لعائشة والظاهرية، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسالم وحده.

٣٤. الراجح ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب الأربع؛ حيث تمتد الحرمة من صاحب اللّبن إلى جميع مخارمه - أصوله وفروعه وحواشيه.
٣٥. حرام المرضعة حaram للرضيع، فتمتد الحرمة إليها وإلى أصوتها وفروعها وحواشيها.
٣٦. يختص التحرير بالرضيع نفسه، ويتشّر إلى أولاده، دون إخوته وأخواته أو آبائه وأمهاته أو عياله أو أخواه وخالاته.
٣٧. الصحيح أنَّ كل من يحرم بالمساورة، يحرم مثله بالرُّضاع.
٣٨. الرُّضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحرير؛ حيث يقطع النكاح.
٣٩. إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها، اتفاقاً؛ لجيء الفرقة من جهتها.
وإذا أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها بها، فلا يسقط مهرها، اتفاقاً؛ لاستقراره بالدخول.
٤٠. إذا أفسدت المرأة نكاح غيرها؛ لأنَّ رُضاع إحدى زوجاته زوجته غير المدخل بها، فعليها للصغرى نصف المهر.
- وإنْ كان بعد الدخول، فعليها كامل المهر دون اعتبار لنيتها، عند الشافعية والحنبلية.
٤١. إذا تصدق الزوجان على حصول الرُّضاع، ثبت التحرير، فلا يحمل لها الإقدام على العقد، وأما إن كان ذلك بعد العقد، فإنه ينفع باتفاق الفقهاء.

٤٢. إن كان الفراق قبل الدخول نتيجة تصادق الزوجين على الرّضاع، فلا مهر لها.

وأمّا إن كان بعد الدخول، فلها المهر كاملاً؛ إن لم تكن تعلم بالحرمة أو كان لها عذر.

٤٣. إذا أصرّ الزوج على إقراره بالرّضاع وأكده، فلا يجوز التراجع عنه.
وإذا لم يؤكده، لا يجوز التراجع عنه.

٤٤. إذا كان إقرار الزوج بالرّضاع قبل العقد، وجب امتناعه عن نكاحها، وإذا كان بعده، وجب الفسخ اتفاقاً.

٤٥. إذا أقرَ الزوج بالرّضاع بعد العقد وقبل الدخول، وصدقته الزوجة، فلا مهر لها، وله نصف المهر إن كذبته.

٤٦. إن أقرَ الزوج بالرّضاع بعد الدخول، فلها كامل المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٧. إذا أقرت الزوجة بالرّضاع قبل الدخول، لم يجز لها نكاحه.
وإذا أقرت به بعد الدخول، يُفرّق بينهما إن صدقها، أمّا إن كذبها فلا يُقبل قوها بالفسخ.

٤٨. إن أقرت الزوجة بالرّضاع قبل الدخول، فلا مهر لها.

وأمّا إن أقرت به بعد الدخول، فلها المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٩. تجوز شهادة النساء منفردات على الرّضاع.

٥٠. إن حصلت الشهادة على الرَّضاع قبل الإقدام على النكاح، حرم الإقدام عليه.

وإن كانت بعد النكاح، وجب التفريق بينهما.

٥١. يثبت الرَّضاع بشهادة المرضعة وحدها.

٥٢. لا يقع التحرير في حالات الشك بالرَّضاع، ومع ذلك فإن تجنبها أولى؛ لأنها من الشبهات.

٥٣. لا يجوز إنشاء بنوك لبن الأمهات.

٥٤. يترتب التحرير على الرَّضاع من بنوك لبن الأمهات؛ فيقع التحرير بلبن جميع النساء.

ثانية: أهم التوصيات
إن الجهل بالرَّضاع يترتب عليه الكثير من المساوى والمحاذير، لهذا فإني أوصي بما يلي:

١. الاحتياط في أمر الرَّضاع وتسجيله في سجلات خاصة لدى المحكمة الشرعية؛ لأن ذلك أولى من تسجيل الأملاك والعقارات.

٢. وأدعوا إلى اجتماع أهل الفقه والأصول وأهل الحديث؛ للنظر في كثير من المسائل التي تحتاج إلى تمحیص، وبخاصة حديث عائشة في الخمس رضعات، وحديث رضاع سالم.

وبعد هذه الجولة في رحاب الرَّضاع المحرّم في الفقه الإسلامي، فإنّي أحمد الله تعالى أن وفّقني لإنعام هذا البحث، ولا يخفى أن هذا جهد المقلّ، فإن أصبّتُ، فمن الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما زلّ به

القلم أو شدّ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه،
ويجعل لي من مستقبل أمري خيراً من ماضيه، إنه سميع الدعاء، وآخر دعواي أن
الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

غرة جادى الأولى - ١٤٢٥ هـ
عين بنى سليم - خليل الرحمن

فهرس المصادر والمراجع

◎ القرآن الكريم.

إبراهيم، محمد عقلة ورفقاوه.

١. دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ط: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، مكتبة الرسالة الخديثة - عمان.

الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٢. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الأبيان، محمد زيد.

٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط: ٣/٣ هـ - ١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، دار الفكر.

إسماعيل، محمد بكر.

٥. مع المرأة المسلمة، دار الطلائع - القاهرة.

الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن.

٦. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم - بيروت.
٧. طبقات الشافعية، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

- الأشرق، عمر سليمان عبد الله.
٨. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط: ١٤٦١ هـ - ١٩٩٦ م، دار النفائس - عمان.
٩. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان.

الأصبهي، مالك بن أنس.

١٠. الموطأ، تصحیح وتحریج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين.

١١. التعلیقات الرضییة علی الروضۃ التدییة، ط: ١٤٢٠ هـ دار ابن عفان - القاهرة.

١٢. سنن أبي داود، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، ط: ١، مکتبة المعارف - الرياض.

١٣. صحيح سنن أبي داود، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مکتب التربية العربي لدول الخليج.

١٤. صحيح سنن الترمذی، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المکتب الإسلامي - بيروت.

الألباني، وهبی سليمان غاوچی.

١٥. التعليق المیسر علی ملتقى الأبحر.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد.

١٦. الإحکام في أصول الأحكام، ط: ١٩٩٧ م، دار الفكر - بيروت.

البار، محمد علي.

١٧. خلق الإنسان بين الطبع والقرآن، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الدار

السعودية - جدة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر.

١٨. تحفة الخبيب على (شرح الخطيب - المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، محمد بن أحد الشريبي المعروف بالخطيب الشريبي، ط: ١٤١٧ / ١ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب - بيروت.

البخاري، محمد بن إسحاق.

١٩. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، ط: ١٤٠٧ / ٣ هـ - ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، اليهامة - بيروت.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز.

٢٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط: ١٤١٣ / ١ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس.

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عماد عامر، ط: ١٤١٥ / ١ هـ - ١٩٩٤ م، دار الحديث - القاهرة.

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الفكر - بيروت.

البورنو، محمد صدقى أحمد.

٢٣. موسوعة قواعد الفقهية، ط: ١٤١٨ / ١ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة التوبة - الرياض.

٢٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة.

البيضاوى، عبد الله بن عمر.

٢٥. الغاية القصوى في دراسة الفتوى، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محبي الدين على القره داغي، دار الإصلاح - السعودية.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورَة.
٢٦. سنن الترمذى، مراجعة وضبط وتصحيح: صدقى محمد جليل العصار، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.
٢٧. سنن الترمذى، حَكْمُ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَعَلَقُ عَلَيْهِ: محمد ناصر الدين الألبانى، اعنى به: مشهور حسن آل سليمان، ط: ١، مكتبة المعرف - الرياض.

ابن تيمية، أحمد.

٢٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩. فتاوى النساء، تحقيق: أحمد السايع، والسيد الجميلي، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دار البيان للتراث - القاهرة.

٣٠. جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية.

جاد الحق، جاد الحق على.

٣١. بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، ١٩٩٤ م.

الجزائري، أبو بكر جابر.

٣٢. هذا الحبيب محمد رسول الله - ﷺ - يا محبّ، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة.

البصري، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الحنفى.

٣٣. أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن الجلّاب، أبو القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري.

٣٤. التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي.

٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق وتحريج: عبد الرزاق غالب المهدى، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد.
٣٦. الصاحح ، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، ط: ٢/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار العلم للملائين - بيروت.
- أبو جب، سعدي.
٣٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، إعادة ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر - دمشق.
- الحال: محمد جليل، والعمرى: وميض رمزي.
٣٨. الطب في القرآن، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار النفائس - بيروت.
- ابن حجر، أحد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.
٣٩. تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم البهانى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.
٤١. المحل، المكتب التجاري - بيروت.
- حسان، حسين حامد.
٤٢. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١٩٨١ م، مكتبة المتنبي - القاهرة.
- حسب الله، علي.
٤٣. الزواج في الشريعة الإسلامية، دار نهر النيل للطباعة - الخيزنة.
- أبو الحسن المالكي.
٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القمياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.

الحسن، علي.

٤٥. أطفالنا، ط: ٦/١٩٩٢ م، دار العلم للملائين - بيروت.

حسين، أحمد فراج.

٤٦. أحكام الأسرة في الإسلام، ١٩٨٥ م، مؤسسة الثقافة الجامعية -

الإسكندرية.

- الحصرى، أَحْمَد.
٤٧. النكاح والقضايا المتعلقة به، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار ابن زيدون - بيروت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد.
٤٨. الدر المختار شرح توير الأ بصار، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخطاب الرعنى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحفناوى، محمد إبراهيم.
٥٠. الرّضاع وبنوّك اللّبن، دار البشير - طنطا.
- الخلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.
٥١. ملتقى الأبحر، ومعه: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبى سليمان غاوجي الألباني، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي.
٥٢. البحر المحيط، ط: ٢/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر - بيروت.
٥٣. النهر الماد من البحر المحيط، تحقيق: عمر الأسعد، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الجليل - بيروت.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي.

٥٤. الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الفكر.
- الهزاعي، محمود شمس الدين أمير.
٥٥. ضوابط البلوغ عند الفقهاء، ط: ١/١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخلفي، عبد العظيم بن بدوي.
٥٦. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: محمد صفوتو نور الدين، ومحمد صفوتو الشوارفي، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن رجب - دمياط.
- الخن، مصطفى سعيد.
٥٧. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط: ٢/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الخن، مصطفى سعيد ورفقاً.
٥٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: ٢/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار القلم - دمشق.
- الخياط، ريم نصوح.
٥٩. المرأة في الإسلام - قضايا وفتاوي، مراجعة وتقديم: محمد الزحيلي، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، اليمامة، دمشق - بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي.
٦٠. سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليهاني، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، دار المعرفة - بيروت.
- داود: أحمد محمد علي.
٦١. القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط: ١/١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩ م، مكتبة دار الثقافة - عمان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٦٢. سنن أبي داود، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩ م، دار الحديث - القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحد.

٦٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحرير

وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - مصر.

دروزة، محمد عزّة.

٦٤. المرأة في القرآن والسنّة، ط: ٢/ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، المكتبة العصرية -

صيدا.

الدهلوى، الشّيخ أَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بْشَاهِ وَلِيُّ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

٦٥. حجّة اللّه البالغة، حَقْقَهُ وَرَاجِعُهُ: السَّيِّدُ سَابِقُ، دَارُ الْكِتَبِ الْخَدِيثَةِ -

القاهرة.

الديري، أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ.

٦٦. أحكام الزواج على المذاهب الأربعة - المسماة: (غاية المقصود لمن يتعاطى

العقود)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،

دار الكتب العلمية - بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد.

٦٧. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨. سير أعلام النبلاء، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري،

ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين.

٦٩. التفسير الكبير، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

٧٠. مختار الصحاح، دار القلم - بيروت.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد.

٧١. المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة

- بيروت.

ابن رشد (الجذ)، أبو الوليد ابن رشد القرطبي.

٧٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة،

تحقيق: محمد العرايسي، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي -
بيروت.

٧٣. مقدمات ابن رشد المسماة (المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم
المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات
مسائلها المشكلات)، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر - بيروت.

ابن رشد (الحفيد).

٧٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

الرشيدى، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنُ حَمْدَى بْنِ أَحْمَدَ الْمُعْرُوفِ بِالْمَغْرِبِ.

٧٥. حاشية الرشيدى، وذلك مع: نهاية المحتاج للرملي.

رضا، محمد رشيد.

٧٦. تفسير القرآن الحكيم - الشهير بـ "تفسير المنار"، ط: ٢، أعيد طبعه

بالأوفست، دار المعرفة - بيروت.

رضا، محمد.

٧٧. محمد رسول الله ﷺ، ط: ٥ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار الكتب العلمية -

بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين.

٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، المكتبة

الإسلامية.

الريسوبي، أحد.

٧٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.
- الزحيلي، محمد.
٨٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد - الرياض.
- الزحيلي، وهبة.
٨١. الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٣/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار الفكر - سوريا.
- الزرقا، مصطفى أحمد.
٨٢. المدخل الفقهي العام، ط: ٩/١٩٦٧ م، دار الفكر - دمشق.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.
٨٣. البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتحريف: محمد محمد تامر، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله.
٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتحريف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- الزرکلی، خیر الدین.
٨٥. الأعلام، ط: ٤/١٩٧٩ م، دار العلم للملايين - بيروت.
- الزعبلawi، محمد السيد محمد.
٨٦. الأمومة في القرآن الكريم والستة النبوية، ط: ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،

دار ابن حزم - بيروت.

الزغشري، جار الله محمود بن عمر.

٨٧. الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو زهرة، محمد.

٨٨. أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة.

٨٩. خاتم النبيين ﷺ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، قطر.

٩٠. محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي.

زيد، مصطفى.

٩١. النسخ في القرآن الكريم، ط: ٢/ ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر -
بيروت.

زيدان، عبد الكريم.

٩٢. المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٣. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط: ٣/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،
مؤسسة الرسالة - بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

٩٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت.

زيني، أحمد.

٩٥. السيرة النبوية والأثار المحمدية، ط: ٢ - أعيد طبعه بالأوفست، دار
المعرفة - بيروت.

٩٦. الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، سالم، مختار.
٩٧. تفسير آيات الأحكام، من مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح، السايس، محمد علي.
٩٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.
٩٩. موسوعة العناية بالطفل، ترجمة: عدنان كيالي، وإيليا لاوند، قدم لها: ظافر الكيالي، ط: ١٩٩٢ م، المؤسسة العربية - بيروت.
١٠٠. شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

سمارة، محمد.

- ١٠١ . أحكام وأثار الزوجية، ط: ١/١٩٨٧ م، جمعية عمال المطابع التعاونية - القدس.

آل سنان، علي بن محمد بن سنان.

- ١٠٢ . رسالة في مسائل الرّضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايسن حسن الشيّخ، ط: ١/١٤٢٤ هـ، مطبع الوحيد - مكة المكرمة.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

- ١٠٣ . تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: ٢/١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى.

- ١٠٤ . المواقف، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتحريج: مشهور حسن سليمان، ط: ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان - السعودية.

الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدرىس.

- ١٠٥ . الأُم، خرَج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، ط: ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٠٦ . مستند الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت.

الشربىنى، محمد الخطيب.

- ١٠٧ . مغني المحتاج، دار الفكر - بيروت.

الشروعى، عبد الحميد.

- ١٠٨ . حاشية الشروحى، وذلك ضمن حواشى الشروحى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الحالدى،

- ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- شلتوت، محمود محمد و السياسي، محمد علي.
- ١٠٩ . مقارنة المذاهب في الفقه، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الأزهر.
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد.
- ١١٠ . نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيخا، ط: ١/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار المعرفة - بيروت.
- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد.
- ١١١ . التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز المبيان، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.
- الشيخ، محمود الشيخ.
- ١١٢ . المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المكتبة العصرية - بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.
- ١١٣ . التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: ١/١٤٠٣ هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ١١٤ . المهدب، دار الفكر - بيروت.
- الصابوفي، محمد علي.
- ١١٥ . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط: ٣/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مكتبة الغزالى - دمشق.

صالح ، محمد أدب.

١١٦ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط: ٤ / ٤ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري.

١١٨ . مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، تحقيق: سعد كريم الدرعمي ، دار ابن خلدون - الإسكندرية.

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليماني.

١١٩ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق: حازم علي بجهت القاضي ، ط: ٢ / ٢ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الفكر - بيروت.

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد.

١٢٠ . منار السبيل في شرح الدليل - مطبوع مع: المعتمد في فقه الإمام أحمد ، الذي جرى فيه الجمع بين: نيل المأرب بشرح دليل الطالب - لعبد القادر بن عمر الشيباني ، ومنار السبيل ، ط: ١ / ١ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، دار الخير - بيروت.

١٢١ . منار السبيل في شرح الدليل ، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديسه: محمد عيد العباسى ، ط: ١ / ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، مكتبة المعارف - الرياض.

الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد.

١٢٢ . جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن = جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر - بيروت.

الطريقي ، عبد الله بن عبد المحسن.

١٢٣ . الخلوة وما يتربّ عليها من أحكام فقهية ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد: الثامن والعشرون ، دار أولي النهى - الرياض.

- عاشر، أحمد عيسى.
١٢٤. الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، مكتبة القرآن - القاهرة.
- العالم، يوسف حامد.
١٢٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرنندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- عبد الباقي، محمد فؤاد.
١٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الفكر - بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.
١٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحاوي، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الجليل - بيروت.
- عبد العزيز، أمير.
١٢٨. فقه الكتاب والسنّة، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار السلام - القاهرة.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن.
١٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة - القاهرة.
- عثمان، محمد رافت.
١٣٠. فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام.
- العدوي، علي بن أحد الصعيدي المالكي.
١٣١. حاشية الشيخ علي العدوبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.
- ١٣٢ . أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط: ٣ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٣ . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الفكر.
- ١٣٤ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط: ١ / ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي.
- ١٣٥ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط: ١ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الدوحة - قطر.
- العك، خالد عبد الرحمن.
- ١٣٦ . موسوعة الفقه المالكي، ط: ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الحكمة للطباعة والنشر.
- العلي، إبراهيم.
- ١٣٧ . صحيح السيرة النبوية، تقديم: عمر الأشقر، راجعه: همام سعيد، ط: ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار النفائس - الأردن.

عليوي، ابن خليفة.
 ١٣٨. موسوعة فتاوى النبي - ﷺ - ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة، وشرحها المسمى: المتلقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ، ط: ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الخنبلـي الدمشقي.

١٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ط: ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.

العمري، نادية شريف.

١٤٠. الاجتهاد في الإسلام، ط: ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

العبيـي، أبو محمد محمود بن أحمد.

١٤٥. الـبنيـة في شـرح الـهـداـيـة، تـصـحـيـح: عـمـر الشـهـير بالـرامـفـوريـ، ط: ١/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الفـكرـ.

١٤٦. عمدة القاري شـرح صـحـيـح البـخارـيـ، إـشـراف وـمـراـجـعـة: صـدـقـي جـيـلـ، العـطـارـ، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفـكرـ - بيـرـوـتـ.

الـغـزـالـيـ، مـحمدـ بـنـ مـحمدـ.

١٤٧. الوسيـطـ فيـ المـذـهـبـ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيـقـ: أـحـدـ مـحـمـودـ إـبـرـاهـيمـ وـ مـحـمـدـ تـامـرـ، ط: ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السـلامـ - شـارـعـ الـأـزـهـرـ.

الـغـمـرـاـويـ، مـحـمـدـ الزـهـرـيـ.

١٤٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
١٤٩. *اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق*: محمد عبي الدين عبد الحميد، ط: ٤/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الحديث - بيروت.
- الفارسي، علاء الدين علي بن بليان.
١٥٠. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتحريج*: شعيب الأرناؤوط، رقم: ٤٢١٥، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الفيلوز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.
١٥١. *القاموس المحيط ، تحقيق*: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: ٦/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي.
١٥٢. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحد بن محمد بن عمر بن محمد، تقى الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي.
١٥٣. *طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق*: الحافظ عبد العليم خان، ط: ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م، عالم الكتب - بيروت.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحد بن محمد.
١٥٤. *المغني شرح مختصر الخرقى ، ضبطه وصححه*: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٥. *المقنع في فقه إمام السنّة أحد بن حنبل الشيباني*، دار الكتب العلمية -

بيروت.

١٥٦. العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة
العصرية - صيدا.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.
١٥٧. الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١٤٢٣ / ١ - ٢٠٠٢ م، المكتبة العصرية - صيدا.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري.
١٥٨. المفهم شرح صحيح مسلم، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرحة وأخرون، ط: ١٤١٥ / ١ - ١٩٩٥ م، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.
١٥٩. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: ١٣٧٢ هـ ، دار الشعب - القاهرة.
- قطب، سيد.
١٦٠. في ظلال القرآن، ط: ٨ / ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، دار الشروق - بيروت.
- قلعة جي، محمد رؤاس.
١٦١. الموسوعة الفقهية الميسرة، ط: ١ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، دار النفائس - بيروت.
- القلبي، شهاب الدين أحد بن أحد بن سلامة.
١٦٢. حاشية القليبي على كنز الراغبين.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي.
١٦٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط: ٢ / ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٦٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام، ط:

- ٢/١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
١٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.
- ابن كثير، عياد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.
١٦٦. تفسير القرآن العظيم، دار التراث العربي - ميدان المشهد الحسيني.
- الكتشناوي، أبو بكر بن حسن.
١٦٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط: ٢، المكتبة العصرية - بيروت.
- كنعان، أحمد محمد.
١٦٨. الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الحياط، ط: ١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار النفائس - بيروت.
- اللکنوی، أبو الحسنات محمد عبد الحبی.
١٦٩. الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، دار المعرفة - بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزید القزوینی.
- ١٧٠. سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.
١٧١. الحاوی الكبير، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: محمود مطرجي آخر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر - بيروت.
١٧٢. كتاب الرّضاع - للماوردي، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد

الزبياري، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار ابن حزم - بيروت.

ابن محسن، محمد بن علي.

١٧٣. فتح المَّان شرح رِبَد ابن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبشي، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

المحللي، جلال الدين محمد بن أحد.

١٧٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- محمد، أحمد.
١٧٥. طرق التغذية والعناية للأطفال، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مطبعة النصر - القاهرة.
- المحمدي، علي محمد يوسف.
١٧٦. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار قطري بن الفجاءة - الدوحة.
- خلوف، محمد بن محمد.
١٧٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.
١٧٨. الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحد بن حنبل، صحيحه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.
١٧٩. المهدى شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف.
١٨٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق: بشار عزّاد معروف، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري.
١٨١. صحيح مسلم، تحرير وترقيم: صدقى جمیل العطار، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الفكر - بيروت.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد.

١٨٢. الفروع، وبذيله: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحیح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.
١٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، ط: ١/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت.
- المقرئ، شرف الدين إسماعيل بن أبي يكر.
١٨٤. إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، القاهرة.
- الملّاح، حسين محمد.
١٨٥. الفتوى: نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، ط: ١/١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، المكتبة العصرية - بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف.
١٨٦. التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الديابي، ط: ١/١٤١٠ هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
١٨٧. لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- ابن موسى، أبو المحاسن يوسف.
١٨٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت.
- موسى، عبد الله إبراهيم.
١٨٩. المسئولة الجسدية في الإسلام، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن حزم - بيروت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.

-
- ١٩٠. الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقique، دار الكتب العلمية.
بيروت.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف.
١٩١. الناج والإكليل لخصر خليل.

الميداني، عبد الرحمن حسن جبتكة.

- ١٩٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناقشة، ط: ٥/١٤١٩ هـ -

١٩٩٨ م ، دار القلم - دمشق.

النابلسي، محمد راتب.

١٩٣. نظرات في الإسلام، ط: ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، دار المكتبي - دمشق.

ابن النجاشي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي.

١٩٤. شرح الكوكب المير المسمى بمختصر التحرير، أو: المختبر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
مكتبة العبيكان - الرياض.

النجدي، عثمان بن أحد بن قائد.

١٩٥. قطع النزاع في تحريم الرّضاع، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان،

ط: ١/١٤١٨ هـ ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

الندوي، أبو الحسن علي الحسني.

١٩٦. السيرة النبوية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، المكتبة العصرية - صيدا.

النسفي، تاج الدين أبو حفص عمر بن محمد.

١٩٧. طيبة الطلبة، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار النفائس - بيروت.

النفراوى، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا.

١٩٨ . الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، ضبطه وصححه

وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب
العلمية - بيروت.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.
١٩٩. صحيح مسلم بشرح النووي، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.
٢٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت.
- الهرّاسي، عياد الدين بن محمد الطبری، المعروف بالکیا.
٢٠١. أحكام القرآن، ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- وصفي، محمد.
٢٠٢. الرجل والمرأة في الإسلام، تقديم: محمد عبد الله السنان، خرج أحاديثه محمد صديق المشاوي، دار الفضيلة.
- ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد.
٢٠٣. العرف - حجتته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.
- أبو يعلى.
٢٠٤. المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهین، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، ط: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف - الرياض.
- يوسف، طارق.
٢٠٥. تغذية طفلك الرضيع، المركز العربي للحديث - القاهرة.
- يونس، أحمد السعيد.
٢٠٦. تغذية الرضيع، دار نهضة مصر - الفجالة.

* المجالات والصحف:

٢٠٧. صحيفة "الحياة الجديدة"، العدد: ٢٣٨٦، الخميس، التاريخ: ٢٦ صفر / ١٤٢٣ هـ الموافق: ٩ / ٥ / ٢٠٠٢ م.
٢٠٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، قسم البحوث والدراسات القانونية، ط: ١٩٩٩، ١، دار الثقافة - عمان.
٢٠٩. مجلة الفيصل، العدد (١٢٧)، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج: ١، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، جدة.

فهرس

	الموضوع	
٣	مقدمة	
١٢	المحرمات من النساء على التأييد	
٢٩	المحرمات من النساء على التأقيت	
٤١	الفصل الأول: الرضاع المحرم	
٤٣	تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً	
٥٢	مشروعية الإرضاع	
٥٥	العناية بالمراضع، وميزات لبن الثدي	
٥٩	أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع والرضيع	
٦٥	عوامل ترك الأمهات للإرضاع	
٧١	الفصل الثاني: الحكم التكليفي للإرضاع، والاستجمار عليه	
٧٣	حكم الإرضاع حال قيام الزوجية	
٨٨	حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية	
٩٢	استجمار المرضع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر	
١٠٤	تقدير أجر الرضاع، وعلى من يجيئ؟	
١٠٧	تقديم الأم على غيرها في الإرضاع	
١١٣	الفصل الثالث: التحرير بالرضاع	

صفحة	الموضوع
١١٩	أدلة التحرير بالرضاع
١٢١	سبب التحرير بالرضاع
١٢٣	الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله
١٢٧	مصدر اللبن وشروط المرضع
١٣٥	مقدار اللبن المحرم وضابطه
١٦٤	ضابط اعتبار عدد الرضاعات
١٦٧	وصول اللبن إلى الرضيع بغير رضاع بالفم
١٧٢	الحقنة باللبن وما يقوم مقامها
١٧٧	وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخلقية (الرقة والسيلان)
١٨٠	اختلاط لبن المرضعة بغيره
١٩٠	وقت الرضاع
٢٠٦	رضاع الكبير
٢١٩	الفصل الرابع: المحرمات بالرضاع
٢٢١	المحرمات بالرضاع عن طريق النسب
٢٣٦	المحرمات بالرضاع عن طريق المصاهرة
٢٤٠	الرضاع الطارئ على النكاح
٢٤٥	الفصل الخامس: وسائل إثبات الرضاع
٢٤٧	ثبوت الرضاع بالإقرار

صفحة	الموضوع
٢٤٧	تصادق الزوجين على حصول الرضاع
٢٤٨	إقرار الزوج بالرضاع
٢٥٠	إقرار الزوجة بالرضاع
٢٥٢	ثبوت الرضاع بالشهادة وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع
٢٦٢	ثبوت الرضاع بالشك
٢٦٤	الرضاع المحرم بين القضاء والإفتاء
٢٦٧	الفصل السادس: بنوك لبن الأمهات بين الإباحة والتحريم
٢٧٢	سلبيات بنوك لبن الأمهات
٢٧٩	الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات
٢٨٥	المقدمة
٢٩٣	فهرس المراجع والمصادر

